بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

تأليف

العلامة الكبير والمحدث الشهير

الحافظ ابن حجر العسقلاني

المولود سنة ٧٧٣ هـ — والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ





Kamis 15/07/2021

Rp. 55.000
Kwagean

اللهم صل
على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

شهاب الدين

أول القراءة
- الساعة : ١٦:١٨
- التاريخ : ٩ - ذو الحجة - ١٤٤٢ هـ / ١٩ - جولي - ٢٠٢١ م
- اليوم : الاثنين

بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

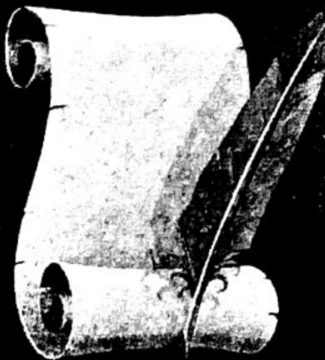
تأليف

العلامة الكبير والمحدث الشهير

الحافظ ابن حجر العسقلانى

المولود سنة ٧٧٣ هـ — والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ





بالمعنى على

فسانترين فتح العلوم

كواكيان - فارى - كديرى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رَبِّ العالَمين، وأشهَدُ أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له، وهو حسبى ونعم الوكيل، وأشهَدُ أن سيِّدَنا محمدا عبدُه ورسولُه صلى الله عليه، وعلى اله وصحبه، وحملةِ شريعةٍ وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعدُ، فهذه تعليقات — دون مايجب — على كتابِ (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لشيخ الإسلام قاضى القُضَاة، أبى الفضل الحافظ، أحمدَ بنِ على بنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنى رحمه الله تعالى ورضى عنه.

طلَبها مني الشَّابُ الكاملَ، الأديبَ الأخَ، عبدَ الشكور فَدا، أحَدُ تجار الكتب بمكة المكرمة، عند ما أراد إعَادة طَبْع هذا الكتاب، استخرت الله تعالى وعلّقت عليه ما يسّره الله تعالى من ذلك ليكون عونًا للطالب على فهم هذا الكتابِ فى الجُملة — وقد اقتضت مَصْلَحَة طُلاَّبِ العلم — على ما أبدوه من رغبة مُلحَة، أن نلحق بهذه الطَبْعَة فوائد يحتاجون اليها، ونحذف بعض الأمور لأنهم ليسوا فى حاجة اليها، فاستجبنا لذلك رغبة فى تيسير الانتفاع، والله عنده حسن الثواب.

وليَعْلَمْ الطَّالب أن الاسْتنْبَاطَ والفَهْمَ لنُصوص القران وللسنة اسْتقلالا يحتاجُ أوّلاً: إلى التَمَكّن فى علوم العربية من نحوٍ وصرفٍ ومعَانٍ وبيانٍ واشتِقاقٍ و غير ذلك، وإلى التمكّن فى الفقه، فإن الفقه أنفعُ شرحٍ لها، لأن الفقهاء يذكرون المسألة الفقهية ثم يذكرون دليلا فيظهَر مَعْناه غايةَ الظهور، وإلى التمكّن فى أصول الفقه، ليعرف الوجُوه التى تؤخذ منها الأسْماء واللغات، ويُعرَفُ الأمرُ وما يقتضيه، والنهى وما يدلّ عليه، والعامّ والخاص وما يتبعهما، واللفظ الوارد على سببٍ،

وَالمُطلقِ والمُقيَّدِ، وَالمَنطُوقِ والمَفهُومِ، والمُبَيَّنِ والمُجْمَل، والنَّسْخِ ووجوهه، وأفعالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقسامِ الحديْثِ وأنواعِه، ومعنى الإجماعِ وكيف يَنعقِدُ، واختلافِ الصَّحابة وأقوالهم، ويعرِفُ القِيَاسَ وما يجعَلُ حُجَّةً فيه، وما يجوز ان يكونَ أصلاً وما لايجوزُ. ويعرف العِلة وما يجوز أن يعلَّلَ به وما لا يجوزُ، وما يَدُلُّ على صِحَّة العِلَّةِ وما يُفسدُهَا، وكيف تَرجحُ إحْدَى العِلتَين على الأخرى عندِ التعَارُضِ، وَيَعرفُ الاستِحْسَان، وَحكْمُ الأشياء قبل الشرع، واستصحاب الحال، وَيعرِفُ صَفَةَ المُفتي والمستفتي، وما يَسوغُ فيه التقليدُ وما لايسَوغُ، ويعرِف أقوالَ المجتهِدِين، وتخريجِ المجتهد المسألة على قولَين وغير ذلك.

فإذا ادركِ ذلك أوحاز جملةً صَالحةً منه على الأقلِّ فإنه يتهيأ لفهمها، أما إذا هجَم عليها من أوّلِ الأمرِ من غير أن يَستكمِلَ آلتها فإنه لايحصُل من سعيه على طائل، ويكون مِثله كمثل مَنْ يَرقم على الماء، وتكون نتيجته إذا أخذ حَديثاً ليستدلّ به على مَسألةٍ، فقام في وجهه حديث اخرَ يدلُّ على خِلاف مايدلّ عليه الحديث الأول أنه يرتبك ويرجع للطعن في الأحاديث والإنكار على الأئمة، ويطلق لسانه فيهم بما شاء له الهوى، ولو علم أن أولئك الأئمة لم يبنوا مذاهبهم إلا على أصولٍ صيحةٍ، وقواعدَ ثابتةٍ، من الفهم التام والاستقصاء الكامل، وَالملكة العظيمة، والحفظ الجامع والبحث والتنقيب، والاجتهاد المُطلقِ لِعلِم مَكانتهم في الدّين والاجتهاد، وَلاعترَفِ لهم بالتقدم والأوليَة.

لاسيما وقد ثبت عنهم شدة التبرّي من القول في دين الله تعالى بالرأي، وأنهم كانوا يحثون أصحابهم على العمل بالكتاب والسنة، ويقولون: إذا رأيتم كلامنا

يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعلموا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط، وانما قالوا ذلك احتياطا للأمة وأدبا مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم فى شريعته ﷺ ما لم يرده ولم يرضه، بأن يخرج عن القواعد الشريعة المثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. أما ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة، وان لم يصرح به الشارع.

قال الإمام مالك: إياكم ورأى الرجال، إلا إن إجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم، وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم، فإن الجدل فى الدين من بقايا النفاق، قال ابن القاسم: بل هو النفاق كله، لأن الجدل بالباطل فى الحق مع العلماء كالجدل مع رسول الله ﷺ، وكان رضى الله عنه يقول: سلموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع فى رد ما جاء به جبريل عليه السلام.

وكان الإمام الشافعى رضي الله عنه يقول: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه إذا صح، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة يقول: أولأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ واستشاره شخص فى تقليد أحد من علماء عصره فقال: لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولاالنخعى ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا اه. وهو محمول على من له قدرة على الإستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامى لئلا يضل فى دينه، فالأئمة المجتهدون دائرون مع أدلة الشرع، وكلهم منزهون عن القول بالرأي فى دين الله تعالى، ومذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة فيجب الأدب معهم والحفظ لحقوقهم.

ولايجوز لمن جهل كلامهم ودقة مداركهم أن يسترع إلى الطعن فيهم والإزدراء بهم قال الشاعر:

وإذا كنت بالمدارك غرا ... ثم ابصرت حاذقا لا تمار

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار

وهنا كلام نفيس للإمام الشعراني في مقدمة الميزان فارجع إليه إن شئت، لئلا تقع في انتقاص الأئمة المجتهدين.

ولا ينبغي أن يفهم من كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، أن الإجتهاد واجب على عامة المسلمين لأن ذلك باطل من وجوه:

(الأول) أن تكليف من لم يصل إلى رتبة الاجتهاد سواء كان عاميا محضا أو عالما خلاف ما وقع عليه إجماع السلف، من أن العوام لم يكلفوا في شيء من الأعصار بالاجتهاد، فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به، وأنكروا عليهم العمل بفتاواهم، مع انه لم يقع من ذلك شيء.

(الوجه الثاني) أن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي إلى تفويت معايشهم، واستضرارهم بالاشتغال لتحصيل اسبابه، وذلك سبب لفساد الاحوال،

(الوجه الثالث) أن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي أيضا إلى تفويت الاجتهاد نفسه، بأن يتعذر أو يتعسر، لأن الجميع المكلفين لو اشتغلوا بالاجتهاد لفاتهم، إذ الإجتهاد ملكة فاضلة بها يطلع صاحبها على اسرار الشريعة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبها يقتدر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذا لا يكون الا بالتفرغ لمزاولة ما يتوقف عليه، وذلك يتوقف على وجود من يقوم بحاجات ذلك المجتهد الضرورية، حتى يمكنه التفرغ لما ذكر، ولذلك قال تعالى:

(فلولا نفرَ من كل فِرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) الاية، فجعل فريقاً للجهاد وفريقا للتفقه فى الدين، وقد وقع بعض العوام فى مَفسَدة عظيمة، وهي انه صار لا يكترث بأقوال المجتهدين وأتباعهم من العلماء الأعلام، ويفسّر الايات والأحاديثَ بالرأي قبل معرفة كلام الأئمة المشهورين بالعِلم والمعرفةِ والإتقان، مع أنه لايجوز تفسيرُ شيءٍ من الايات والأحاديث بالرأي، ولا حملها على مَعانٍ لم يَنُصّ عليها الأئمة المعتبرون، كما أفاده شيخنا العلامة المكّى الشيخ محمدُ على المالكى المتوفى بالطائف ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٧ فى كتابه (المقصد السديد) نسئله تعالى أن يَوفقِنا ويهدِينا سَواءِ السبيل.

هذا. وإنى قد نقلتُ فى هذا التعليق ما قدرْتَ عليهِ من كلام الأئمة، واعتمدتُ فى حل ألفاظه على شرحه: سُبلَ السلام، وهو مرادي حيث أقوال (اهـ: من الشرح)، وعلى بعض شروح الصحيحين، كالعينى والنواوي وبعض شروح السنن، وبعض كتب الفقه واللغة.

وهذا الكتاب – بلوغ المرام – (مشروح بعِدة شروح) منها ما طُبع ومنها مالم يَطبَع: فمن شروحه.

١. البَدر التمام – للقاضى شرَفَ الدين حُسَين بن محمدِ بن سَعيدِ بن عِيسى اللاّعى المَعرُوف بالمَغرِبى قاضِى صَنعَاءَ المتوفى عام ١١١٩ وهو غير مطبوع.

٢. سُبل السلام – للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليَمَنى الصَنعَانى المتوفى (عام ١١٠٧) كما فى البدر الطالع للشوكانى) وقد اختصره من البدر التمام، وهو مطبوع متداوَل فى ايد الناس.

٣. فتح العلام — للشيخ أبي الخير نور الحسن خان بن النواب صديق بن حسن بن على خان الحسيني البخاري القنوجي ملك بهو بال — وهو مختصر من سبل السلام وقد طبع فى مطبعة بولاق ونسخة قليلة الوجود.

٤. مسك الختام — لأبي الطيب صديق حسن خان، وهو باللغة الفارسية وقد طبع بالهند وذكره فى اتحاف النبلاء.

٥. شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل، وقد رأيت منه نسخة خطية عند شيخنا العلامة الشيخ عمر حمدان، وأسئل الله تعالى أن يوفق من يقوم بطبعها.

٦. شرح العلامة المولوى أحمد حسن الدهلوى، وهو شرح بالقول، انتخبه من فتح البار وشروح الكتب الستة، ونيل الأوطار، ومختصر سنن أبي داود للمنذرى، والتلخيص الحبير لابن حجر، وطبع فى جزءين بالمطبعة الثنائية البرقية ببلدة أمرت سر بالهند وهو شرح جيد مفيد.

٧. شرح الشيخ محمد عابد بن أحمد بن على بن يعقوب الأنصارى الحنفى نزيل المدينة منورة المتوفى بها سنة ١٢٥٧ ذكره فى الجزء الاول من ذيل كشف الظنون صفحة (١٩٦)

٨. شرح صديقنا العلامة الأزهرى الشيخ محمد على أحمدين المدرس بكلية أصول الدين حفظه الله تعالى، ألفه بمكة المكرمة أيام اقامته بها منتدبا للتدريس فى المعهد السعودي من عام ١٣٦٨ الى عام ١٣٧١ سلك فيه مؤلفه مسلكا فى غاية الحسن والإتقان (أعانه الله على طبعه).

أما نسخ المتن التى وقفت عليها فهى كما يأتى:

١. النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١.

٢. النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٢ وعليها تعليق للشيخ حامد الفقي

٣. النسخة المطبوعة بمطبعة عبد الحميد خنفي سنة ١٣٧٢، وعليها تعليق للشيخ عبد الله الغماري، وهذا التعليق كتعليق الشيخ حامد الفقي، وينقص منه شئ من المقدمة.

٤. النسخة المطبوعة بمطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٣ وقد صححها الشيخ محمد رضوان على نسخة هندية عليها بلاغات وسماعات وإجازات بخطوط علماء أثبات، وعلق عليها ووعد بأن يبسط القول في شرحه بما تقربه العيون، أعانه الله تعالى ووفقه.

٥. النسخة الهندية المطبوعة في المطبعة الصديقية في بهوبال بالهند، وقد نشرها العلامة محمد بن

عبد العزيز المعروف بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، عن نسخة مقروءة على الشيخ زكريا الأنصاري.

وهذا الكتاب (بلوغ المرام) كتاب مبارك، إنتفع به الناس في شرق الأرض وغربها، وكثير من اهل العلم يحفظونه عن ظهر قلب، ولعل هناك شروحا وتعاليق غير ما ذكرناه لم يتصل علمنا بها، وفوق ذي علم عليم.

ترجمة الحافظ ابن حجر

لخصتها من لحظ الألحاظ لحافظ ابن فهد الهاشمي المكى، وغيره

هو أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن محمود بن أحمد بن أحمد بن العسقلانى المصرى الشافعى الإمام العلامة الحافظ فريد الوقت، مفخرة الزمان، بغية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، أبو الفضل شهاب الدين، ولد فى مصر ٢٣ شعبان المكرم سنة ٧٧٣ هـ مات عنه والده وهو طفل فأدخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين وأكمل القران وهو ابن تسع، وحج فى أواخر سنة ٧٨٤، وجاور بمكة فى السنة التى بعدها فسمع بها عفيف الدين النيسابورى ثم المكى صحيح البخارى، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث، وصلى التراويح بالمسجد الحرام بالقران العظيم فى هذه السنة،وفى سنة ٧٨٦هـ سمع صحيح البخارى بمصر على عبد الرحيم بن رزين، وفى سنة ٨٠٢ هـ، رحل إلى دمشق فأدرك بعض أصحاب القاسم بن عساكر وغيرهم من الأكابر، وتفقه بسراج الدين البلقينى، والسراج بن الملقن، وولى قضاء القضاة بمصر، ودرس الحديث والفقه وحج مرات، وسمع بعدة من البلاد: كالحرمين والإسكندرية وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة وبلاد اليمن وغيرها على جمع من الشيوخ، ولازم الحافظ العراقى نحو عشر سنين وتخرج به ومسموعاته ومشايخه كثيرة جدا لاتدخل تحت الحصر وله شعر حسن، وقد إنفرد فى شبابه بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث لا سيما رجاله وما يتعلق بهم وبلغت تصانيفه نحو الخمسين والمائة، وأكثرها كبير، ومنها هذا الكتاب بلوغ المرام

من أدلة الأحكام. وهو على وجازته يفوق غيره بمزايا لا توجد فى كتب أحاديث الأحكام المتداولة خصوصًا كِتابَ مُنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية. فمن هذه المزايا على المنتقى (١) بلوغ المرام يتعرض للكلام على مرتبة الحديث من الصحة والحسن والضعف، وليس كذلك غالبًا فى المنتقى. (٢) إيثار أصح الأحاديث فى كل باب من أبواب الكتاب. (٣) اختصار الأحاديث الطويلة اختصارا لا يُخل بعبارة الرواية (٤) ذكر الجرح والتعديل مع الإيجاز (٥) ذكر كثير لمن خرج الحديث من غير أصحاب الكتب السبعة، وذكر الحكم بالجرح أو التعديل لمروياتهم (٦) تتبع العلل فى الطرق التى يذكرها (٧) إيراد المذاهب وأدلتها من غير تعصب لمذهب.

(٨). تذييل ابن حجر كتابه هذا بكتاب الجامع، وغير ذلك من الخصائص والمزايا، مما يجعل الكتاب ذا أهمية وتَعَلَّق به عِناية طُلاَّب العِلْم، وتنشط همم العلماء لِدرسه وتفهمه والانتفاع به وخصوصًا أنه تأليف خاتِم الحفّاظ وأمراء المؤمنين فى الحديث، الحافظ ابن حجر تلميذ العِراقى وشيخ السَّخاوى، وقد توفي فى ٢٨ ذى الحجة الحرام عام ٨٥٢، وَصُلى عليه قُبيل الظهر بمُصَلّى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، وكان له مشهد عظيم، ونقل نعشُه إلى القرافة الصغرى فدفن بها، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضى عنه.

سندنا إلى بلوغ المرام

أروي بلوغ المرام بالإجازة الخاصة عن شيخنا العلّامة الشيخ عمر حَمْدان — المتوفى بالمدينة المنوّرة ٩ شوال سنة ١٣٦٨ — عن شيخه العلامة السيّد محمد ظاهر الوترى المَدني، عن مُحَدِّثِ المدينة المنوّرة العلّامة الشيخ عبد الغنى المجدّدى، عن العلامة الشيخ محمد عابد السَندِي ثم المَدَنِي عن العلامة الشيخ صالح الفلانى العمرى، ثم المَدَنى، عن العلامة الشيخ محمد بن سنة الفلانى العَمَرِيّ، ثم المَدَنى عن مولاى الشريف محمد بن عبد الله الولاتى، عن العلامة الشيخ محمد بن أرْكَمَاش الحنفى، عن مؤلفة الحَافِظِ أحمدَ بنِ على بن حجر، وبهذا السند أروي جميع مؤلفات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ورضى عنه، ولنا أسانيد كثيرة إليه اكتفينا منها بهذا خوف الإطالة، والله ولى التوفيق.

وقد سميت هذا التعليق (بشير الكرام — ببلوغ المرام) جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم، ونفعنى به وجميعَ المسلمين، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى اله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

محمد أمين الكتبي
المدرس بالمسجد الحرام وكلية المعلمين
عفا الله عنه

مكة المكرمة
غرة ربيع الثانى من عام ١٣٧٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهكم عنه فانتهوا))

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ(١) قَدِيمًا وَحَدِيثًا(٢) وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِيْنَ سَارُوْا فِيْ نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْرًا حَثِيْثًا(٣)، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِيْنَ وَرِثُوْا عِلْمَهُمْ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ(٤)، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوْثًا.

(أَمَّا بَعْدُ) فَهٰذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُوْلِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيْثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ(٥) تَحْرِيْرًا بَالِغًا(٦)، لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ(٧) نَابِغًا(٨)، وَيَسْتَعِيْنُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ(٩) كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ،

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

(١) النعم الظاهرة: الإسلام وتحسين الصورة وتسهيل الرزق، والباطنة ماستره الله من العيوب والذنوب والعورات (٢) القديم من النعم ما كان من حين نفخ الروح، والحديث الجديد منها، وهما منصوبان على الحال من نعم، ولم يؤنث مراعاة للجنس، ويحتمل النصب على الظرفية. (٣) أي سريعا (٤) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أبي الدرداء مرفوعا وفى بعضها زيادات وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه حمزة الكتانى، وضعفه بعضهم لاضطراب سنده لكن له شواهد، ولهذا قال ابن حجر: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا (٥) أى هذبته ونقحته (٦) أى جيدا (٧) أى أمثاله ونظرائه (٨) أى عظيم الشأن (٩) أى بعد

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ[1] وَالْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4] وَابْنُ مَاجَهْ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7]، وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ، وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ، وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: (بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ)، وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا[8] وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) هو الامام الأوحد محيي السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل الشيبانى المروزى ثم البغدادى المتوفى سنة ٢٤١ (٢) هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخارى بلدا، الجعفى ولاء المتوفى ٢٥٦هـ (٣) هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، نسبة إلى بنى قشير قبيلة من قبائل العرب النيسابورى نسبة إلى نيسابور مدينة مشهورة بخراسان صاحب الصحيح المتوفى سنة ٢٦١ هـ (٤) هو سليمان بن الأشعث الأزدى، نسبة إلى الأزد أبى قبيلة من اليمن السجستانى نسبة إلى سجستان مدينة بخراسان صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥ هـ (٥) هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه، وهو لقب ابيه، لا جده، ولا اسم امه، خلافا لمن زعم ذلك، وهاؤه ساكنة وصلا ووقفا، لأنه اسم أعجمى، الربعى، نسبة إلى ربيعة مولاهم، القزوينى نسبة إلى قزوين – بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو – مدينة مشهورة بعراق العجم، المتوفى سنة ٢٧٣ (٦) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بن موسى بن الضحاك السلمى بضم السين نسبة إلى بنى سليم قبيلة معروفة الترمذى نسبة إلى ترمذ: مدينة قديمة على طرف نهر جيحون المتوفى سنة ٢٧٩ هـ (٧) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر النسائى، نسبته إلى نسا مدينة بخراسان، وهو اخر الخمسة المذكورين وفاة وأطولهم سنا توفى فى سنة ٣٠٣ هـ (٨) أى شدة فى الحساب وثقلا فى الأوزار.

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ[١]

١- بَابُ الْمِيَاهِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ﷺ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ((هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ[٣])). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ[٦] وَالشَّافِعِيُّ[٧] وَأَحْمَدُ.

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ[٨] ﷺ، قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

(٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[٩] قَالَ ﷺ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ أَوْطَعْمِهِ أَوْلَوْنِهِ[١٠])). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ،

---

(١) الطهارة لغة: النظافة وشرعا إزالة الحدث والخبث (٢) هو عبد الرحمن بن صخر على الراجح، الدوسى الصحابى الجليل، حافظ الصحابة رضى الله عنه المتوفى سنة ٥٧ هـ. (٣) الميت من السمك حلال بالاتفاق، وفيماعداه خلاف محله كتب الفقه. والحديث جواب على سؤ ال عبد بن زمعة (٤) هو أبو بكر عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل الكوفى العبسى مولاهم الحافظ المتوفى سنة ٢٣٥ هـ (٥) هو أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، بن المغيرة السلمى النيسابورى الشافعى شيخ ابن حبان المتوفى سنة ٣١١ هـ (٦) هو إمام الأئمة عالم المدينة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى نسبة إلى ذى أصبح من ملوك اليمن المدنى المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧) هو عالم قريش ومجدد الدين على رأس المائتين، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعى القرشى المطلبى المكى نزيل مصر المتوفى سنة ٢٠٤هـ (٨) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم احد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ٩٣ هـ (٩) هو صدى بن عجلان الباهلى، سكن مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص، ومات بها سنة ٨٦ هـ (١٠) المراد أحدها والإجماع على ذلك كما حكاه ابن المنذر.

وَضَعَّفَهُ[١] أَبُوحَاتِمٍ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٢]: ((اَلْمَاءُ طَهُوْرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ)).

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[٤] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)). وَفِيْ لَفْظٍ: ((لَمْ يَنْجُسْ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٥] وَابْنُ حِبَّانَ[٦].

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَيَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٧] وَهُوَ جُنُبٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ((لاَ يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِيْ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ))، وَلِمُسْلِمٍ "((مِنْهُ))" وَلِأَبِي دَاوُدَ "((وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ))".

---

(١) وجه الضعف أنه من رواية رشدين بن سعد، وهو متروك، وأبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى المتوفى سنة ٢٧٧ هـ (٢) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها، ارتحل إلى الحجاز والعراق، وتاليفه تقارب ألف جزء. وبيهق بلد قرب نيسابور المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (٣) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم صغيرا بمكة وأول مشاهده الخندق، وروى عنه خلائق، وكان من أوعية العلم، ومات بمكة ودفن بها سنة ٧٣ هـ (٤) تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من قلال هجر – والقلتان جمسمالة رطل عراقى تقريبا. قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث: وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق (٥) هو الإمام الكبير، إمام المحققين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، سمع من ألفى شيخ – ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وتوفى سنة ٤٠٥ هـ (٦) هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف كان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال. وتوفى سنة ٣٥٤ هـ (٧) أى الساكن الراكد. والنهى ليبقى الماء على طهارته، فإنه مظنة النجس بالبول فيه.

(٦) وَعَنْ رَجُلٍ[١] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٧) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] رضي الله عنهما، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: ((اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ جَفْنَةٍ[٣]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّيْ كُنْتُ جُنُبًا[٤]))، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ)). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[٥] فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ لَفْظٍ لَهُ ((فَلْيُرِقْهُ[٦])) وَلِلتِّرْمِذِيِّ: ((أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُوْلَاهُنَّ)).

(٩) وَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ[٧] رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) لم يسم كما فى التقريب، وعلى كل فجهالة الصحابى لاتضر لأن الصحابة كلهم عدول. والنهى محمول على التنزيه (٢) هو بحر الأمة وحبرها عبد الله بن العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وإمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين تغنى عن التعريف به توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ (٣) هي القصعة: وهى إناء كبير يوضع فيه الطعام. وهو يدل على أن النهى السابق للتنزيه (٤) الجنب من أصابته الجنابة، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع كما فى المصباح وفعله ثلاثى ومزيد (٥) ولغ الكلب يلغ: كوهب يهب، أى أدخل لسانه فى الإناء فحركه ليشرب. وهو عند بعض الفقهاء منسوخ بالثلاث (٦) أى فليصبه على الأرض (٧) هو الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الباء، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدا وما بعدها، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ٥٤ هـ

(١٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] ﷺقَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢]، فَبَالَ فِيْ طَائِفَةِ[٣] الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوْبٍ[٤] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ[٥].

(١٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِيْ أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَزَادَ: ((وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِيْ فِيْهِ الدَّاءُ)).

(١٣) وَعَنْ أَبِيْ وَاقِدٍ[٦] اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢ - بَابُ الْآنِيَةِ[٧]

(١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهِمَا[٨]، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هو أبو حمزة الأنصاري النجارى الخزرجى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٣ هـ (٢) هو ذو الخويصرة اليمانى (٣) أي فى ناحيته، والطائفة القطعة من الشئ (٤) أى دلو ملان ماء (٥) وجه الضعف فيه لرواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مع أنه موقوف (٦) هو الحارث بن عوف وقيل غير ذلك مات بمكة سنة ٨٥ هـ (٧) الانية: جمع اناء، وهو معروف، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام كما فى الشرح (٨) جمع صحفة وهو إناء يشبع الخمسة. وهي للكافرين استعمالا لاحلا

(٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الَّذِيْ يَشْرَبُ فِيْ إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٢] فِيْ بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ[٣] فَقَدْ طَهُرَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ)).

(٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ[٤] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((دِبَاغُ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ طُهُوْرُهَا)). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَ عَنْ مَيْمُوْنَةَ[٥] قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّوْنَهَا فَقَالَ: ((لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟)) فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: ((يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ[٦])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[٧] رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِيْ آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: ((لَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوْهَا، وَكُلُوْا فِيْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها هند بنت أبى أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها بالمدينة، وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ٦٢ هـ (٢) الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ونار بالنصب مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم (٣) الجلد من الحيوان (٤) هو صحابى يعد فى البصريين (٥) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فى عمرة القضية بسرف: وهو موضع بين التنعيم ووادي فاطمة، وكانت وفاقا بسرف أيضا عام ٦١ هـ ، أو ٥١ وقبرها معروف هناك (٦) هو حب معروف يخرج من شجرة العضاة يدبغ به الأدم كما فى المصباح. وحملت الطهارة على اللغوية (٧) هو جرهم بن ناشب، اشتهر بلقبه، بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر نزل بالشام ومات بها سنة ٧٥ هـ

(٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١] ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوْا مِنْ مَزَادَةِ[٢] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣] ﷺ: ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٤] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: لاَ[٥])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ[٦] أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ[٧] الْأَهْلِيَّةِ[٨]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ[٩] ﷺ قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا[١٠] يَسِيْلُ عَلَى كَتِفِيْ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) هو أبو نجيد الخزاعى الكعبى، أسلم يوم خيبر وسكن البصرة ومات بها سنة ٥٢ (٢) هى القربة يحمل فيها الماء (٣) تقدم (٤) الصدع والشق (٥) مذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد، أنه لايجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل وقال أبو حنيفة تطهر، وعن الإمام مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، وأجمعوا على أنها إذا انتقلت بنفسها خلا طهرت (٦) موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ولفظ خيبر: بلسان اليهود الحصن، وكانت غزوة خيبر فى السنة السابعة من الهجرة (٧) جمع حمار (٨) خرج به بالوحشية وفى الحديث دلالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٩) هو صحابى أنصارى، عداده فى أهل الشام (١٠) اللعاب: ما سال من الفم. وفى الحديث دليل على طهارة لعاب ما يؤكل لحمه.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ[1] رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِيْ ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ[2] مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّيْ فِيْهِ)).

وَفِيْ لَفْظٍ لَهُ: ((لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِيْ مِنْ ثَوْبِهِ)).

(٥) وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ[3] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ[4] بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيْبُ الثَّوْبَ: ((تَحُتُّهُ[5]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[6] بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[7]، ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ[8]: ((يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟)) قَالَ: ((يَكْفِيْكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

---

(١) هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان ابنة عامر، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بأيام العرب وأشعارها ماتت بالمدينة ودفنت بالبقيع، سنة ٥٧ هـ على الراجح (٢) الفرك: هو الدلك (٣) اسمه إياد، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم له حديث واحد، قطع قطعتين عند ابن ماجه (٤) هي أم عبد الله بن الزبير، أسلمت بمكة قديما و بايعت النبي صلى الله عليه و سلم وهي أكبر من عا ئشة بعشر سنين، ماتت بمكة سنة ٧٣ (٥) أي تحكه (٦) هو بالصاد المهملة: أي تدلكه بأطراف أصابعها (٧) بفتح الضاد المعجمة: أي تغسله بالماء (٨) هي بنت يسار. و في الحديث عبد الله بن لهيعة: وليس له عنها إلا هذا الحديث.

٤- بَابُ الْوُضُوْءِ[1]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِيْ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ)). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً[2].

(٢) وَعَنْ حُمْرَانَ[3] ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوْءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[4] وَاسْتَنْثَرَ[5]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هٰذَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ عَلِيٍّ[6] ﷺ -فِيْ صِفَةِ وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً)). أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ و النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[7] ﷺ - فِيْ صِفَةِ الْوُضُوْءِ - قَالَ: وَمَسَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه. (٢) المعلق: هو ما يسقط من أول إسناده راو واحد او راويان فأكثر على التوالي. (٣) هو ابن أبان، وهو مولى عثمان بن عفان، أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان وتوفى سنة ٧٥(٤) أي أدخل الماءفي انفه (٥) أي أخرجه بعد الإستنشاق (٦) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبي طالب، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فقد استخلفه ﷺ فى المدينة خليفة عنه، وقال له: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى واستشهد بالكوفة وقبره لايعرف، وقد الفت فى صفاته كتب كثيرة وتوفى سنة ٤٠ هـ (٧) هو الأنصارى المازنى من مازن بن النحار وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بمشاركة وحشى وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ هـ

وَفِيْ لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ بَدَأَ مِنْهُ.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] ﷺ، فِيْ صِفَةِ الْوُضُوْءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِيْ أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُوْمِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْهُ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٨) وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ[2] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلِأَبِيْ دَاوُدَ فِيْ رِوَايَةٍ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)).

(٩) وَعَنْ عُثْمَانَ[3] ﷺ قَالَ: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوْءِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب ابن لؤي، أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة مات بمكة أو الطائف أو مصر خلاف، وذلك سنة ٦٣ هـ. (٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف وهو أبو رزين العقيلي (٣) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأموي، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم في أول الإسلا م، وهاجر الى الحبشة الهجرتين، وتزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية أولا ثم لما توفيت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم، استشهد بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٥ هـ.

(١٠) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ [(١)] ﷺ قَالَ: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ[(٢)]، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١١) وَعَنْهُ: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْنِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِيْ أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)). وَهُوَ الْمَحْفُوْظُ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِنَّ أُمَّتِيْ يَأْتُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا[(٣)] مُحَجَّلِيْنَ[(٤)] مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[(٥)] فِيْ تَنَعُّلِهِ[(٦)] وَتَرَجُّلِهِ[(٧)] وَطُهُوْرِهِ، وَفِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ؟)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوْا بِمَيَامِنِكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٥) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(٨)] ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[(٩)] وَعَلَى الْعِمَامَةِ[(١٠)] وَالْخُفَّيْنِ[(١١)])) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) تقدم أنه المازنى الأنصارى (٢) المد: مكيال معروف، وهو ربع صاع (٣) جمع أغر، والغرة: لمعة بيضاء تكون فى وجه الفرس يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة (٤) التحجيل بياض فى أقدام الخيل، يريد بياض أقدامهم من أثر الوضوء (٥) تقديم الجهة اليمنى (٦) أي لبس نعله (٧) أي تمشيط شعره (٨) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى، صحابى مشهور، أسلم قبل الحديبية، وتولى إمارة البصرة ثم الكوفة من قبل معاوية وتوفى بها سنة ٥٠ هـ (٩) يجوز الاقتصار على الناصية، وهو ربع الرأس عند أبى حنيفة. وقال الشافعى يجوز ما ينطلق عليه اسم المسح وهو البعض، وقال مالك وأحمد لابد من مسح الجميع (١٠) المسح على العمامة قال به الإمام أحمد فقط (١١) قال به جميع الأئمة بشروط عند كل إمام

(١٦) وَعَنْ جَابِرِ [١] بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه - فِيْ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: ((اِبْدَؤُوْا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

(١٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي [٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(١٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: ((لاَ يَثْبُتُ فِيْهِ شَيْءٌ)).

(١٩) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ [٣] قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٢٠) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِيْ صِفَةِ الْوُضُوْءِ -: ((ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِيْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ)). أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِيْ صِفَةِ الْوُضُوْءِ -: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاَثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَ فِيْ قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ))، فَقَالَ: ((اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوْءَكَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

(٢٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمى من مشاهير الصحابة، شهد بدرا وكان ينقل الماء حينئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة وهو أحد المكثرين الحفاظ وتوفي سنة ٧٣ (٢) هو الحافظ الكبيرالإمام العديم النظير في حفظه، حافظ الزمان أبوالحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السنن، ينسب الى دار القطن محلة ببغداد و توفي سنة ٣٨٥ (٣) جده كعب بن عمرو بن كعب اليامي و توفي طلحة سنة ١١٢ هـ.

(٢٤) وَعَنْ عُمَرَ[١] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ[٢] الْوُضُوْءَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ((اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ)).

٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٣]

(١) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ[٤] لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ))، فَقَالَ: ((دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ)). وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ[٥] لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[٦] رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا[٧] أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم بعد اربعين رجلا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في الشام والعراق، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ وقبره بجانب قبر الصديق وكلا هما بجانب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) أي يتمم الوضوء (٣) المسح على الخفين جائز باتفاق الأئمة، وصفة الخف وتوقيت للمسح وشروطه ونواقضه مختلف فيها. (٤) أي مددت يدي (٥) بالقياس و ملاحظة للمعاني (٦) هو المرادي سكن الكوفة (٧) سفرا- بسكون الفاء -اسم جمع لمسافر أي مسافرين

(٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ((جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ[١] ﷺ قَالَ: ((بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوْا عَلَى الْعَصَائِبِ، يَعْنِي الْعَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِيْنَ، يَعْنِي الْخِفَافَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٦) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوْفاً، وَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٢] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)). أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٨) وَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[٣] ﷺ ((أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَاشِئْتَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)).

---

(١) هو أبو عبد الله الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة و المدينة أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقه، و لم يزل ملازما لرسو ل الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا، سكن حمص وتوفي بها سنة ٥٠ (٢) اسمه نفيع بن مسروح نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١. (٣) مدنى سكن مصر له صحبة، وفى اسناد حديثة اضطراب

٦- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ(١)

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُوْنَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ(٢) رُؤُوْسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُوْنَ(٣))). أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيْ حُبَيْشٍ(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ(٥) فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: ((لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ(٦))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: ((ثُمَّ تَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ)). وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً(٧) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيْهِ الْوُضُوْءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْيَجِدَ رِيْحًا(٨))). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي مبطلات الوضوء (٢) أي تميل (٣) النوم مظنة الحدث وتزيد فى بعض حالات النائم (٤) هي زوج عبد الله بن جحش وهي قرشية أسدية (٥) الإستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (٦) فى الحديث دليل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا غيرها مما يمنعه الحيض (٧) المذي ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، مذي يمذى كرمى يرمى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى، ثلاثى ورباعى (٨) المراد حصول اليقين.

(٦) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: ((مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوْءٌ؟)) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ[2] مِنْكَ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ.

(٧) وَعَنْ بُسْرَةَ[3] بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[4])). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيْ هٰذَا الْبَابِ.

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ[5] أَوْ قَلَسٌ[6] أَوْ مَذِيٌّ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِيْ ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(٩) وَعَنْ جَابِرِ[7] بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ[8])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[9])). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((لَا يَصِحُّ فِيْ هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ)).

---

(١) هو اليمامي الحنفي السحيمي، له وفادة على النبي صلى الله عليه وسلمج (٢) أي عضو كاليد والرجل والحديث دليل على عدم نقض مس الذكر وهو مذهب الحنفية. (٣) هي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، كانت لها سابقة وهجرة وعاشت إلى ولاية معاوية. (٤) الحديث دليل على نقض مس الذكر وهو مذهب الشافعي وأحمد. (٥) هو الدم الخارج من الأنف. (٦) القلس بفتح اللام وقيل بسكونها، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء اهـ. (٧) هو أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائي العامري نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٠هـ (٨) الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوءه وهو مذهب الإمام احمد. (٩) قال الخطابي لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله اهـ. قيل بل هو مسنون و من حمله فليتوضأ قيل معناه ليكون على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عليه اهـ مجمع البحار.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[١] ﷺ ((أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٢]: أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

(١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣])). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

(١٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[٥]، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: ((وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)). وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ دُوْنَ قَوْلِهِ: ((اِسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)) وَفِيْ كُلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوْعًا: ((إِنَّمَا الْوُضُوْءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً)). وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) هو ابن أبي بكرالصديق أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف مات بالمدينة وصلى عليه أبوه سنة ١١. (٢) عمروبن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبالضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله صلى الله عليه وسلم على نجران ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرءان ويأخذ منهم الصدقات والديات توفى بالمدينة بعد الخمسين، والحديث ليس بمعلول فإنه قد وهم فيه المصنف فظن أنه من رواية سليمان بن داود اليمامى وهو متروك، والحديث من رواية سليمان الخولانى وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة وأبو هاشم وجماعة من الحفاظ(٣) الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك والشافعي. (٤) معاوية بن ابى سفيان صخرا بن حرب بن أمية الأموى أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابى أسلم قبل الفتح وكتب الوحى ومات بالشام سنة ٦٠ هـ (٥) الوكاء: ما يربط به فم القربة، والسه: الدبر. وهذا الحديث والذى بعده يدلان على أن النوم ينقض الوضوء

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلاَةِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحًا)). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ. وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوْعاً: ((إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ)). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَذَلِكَ بِلَفْظِ: ((فَلْيَقُلْ فِيْ نَفْسِهِ)).

٧- بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ[١]

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ[٢] وَضَعَ خَاتَمَهُ[٣]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

(٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: ((اَللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُبِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٤])). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِيْ إِدَاوَةً[٥] مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً[٦]، فَيَسْتَنْجِيْ بِالْمَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّيْ فَقَضَى حَاجَتَهُ[٧])) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط. (٢) الخلاء: المكان الخالى المعد لقضاء الحاجة. والحديث صححه المنذرى وابن دقيق العيد (٣) إنما وضع خاتمه، لأنه كان مكتوبا فيه محمد رسول الله. وفى الحديث دليل على صيانة ما فيه ذكر الله تعالى عن الأماكن المتنجسة (٤) الخبث: جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة يريد بالأول ذكر ان الجن وبالثانى إناثهم (٥) إناء صغير من جلد يتخذ للماء (٦) بفتح العين والنون: رمح قصير (٧) الحديث دليل على حالتوارى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(٥) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اِتَّقُوا اللاَّعِنَيْنَ[١]، اَلَّذِيْ يَتَخَلَّى[٢] فِيْ طَرِيْقِ النَّاسِ، أَوْ فِيْ ظِلِّهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ[٣]: ((وَالْمَوَارِدَ)). وَلَفْظُهُ: اِتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ، الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[٤]، وَقَارِعَةِ[٥] الطَّرِيْقِ، وَالظِّلِّ.

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ((أَوْنَقْعِ[٦] مَاءٍ)). وَفِيْهِمَا ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ[٧] النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ[٨] النَّهْرِ الْجَارِيْ، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

(٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ[٩] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ[١٠] عَلَى ذٰلِكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ[١١] وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

(٧) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ[١٢] مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِيْنِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ[١٣] فِي الْإِنَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أى الأمرين الجالبين للعن، وجملة ما فى الأحاديث من تلك المواضع ستة مواضع. (٢) أى يتغوط. (٣) معاذ انصارى خزرجى ولى القضاء فى العصر النبوى وتوفى فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. (٤) الموارد جمع مورد: وهو رأس عين او نهر يأتيه الناس للشرب والوضوء. والبراز بفتح الباء: كناية عن الغائط. (٥) الطريق الواسع. (٦) هو الماء المجتمع. (٧) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد صاحب المعاجم الثلاثة توفى سنة ٣٦٠ هـ. (٨) ضفة النهر: جانبه. (٩) أى يستتر (١٠) المقت: أشد البغض. (١١) ابن السكن: هو أبو على سعيد بن عثمان البغدادي المتوفى سنة ٣٥٣ هـ. وابن القطان : هو أبو الحسن على بن محمد المتوفى سنة ٦٢٨ هـ. (١٢) أي لايستنج (١٣) أي يخرج نفسه فى الإناء.

(٨) وَعَنْ سَلْمَانَ[١] ﷺ قَالَ: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ[٢] أَوْ عَظْمٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩) وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ[٣] ﷺ ((فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا)).

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١١) وَعَنْهَا ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: ((غُفْرَانَكَ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُوْ حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

(١٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ[٤] ﷺ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ[٥])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ((ائْتِنِيْ بِغَيْرِهَا)).

(١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله ﷺ ((سلمان منا أهل البيت)) وكان من المعمرين مات بالمدينة سنة ٣٥ هـ (٢) هو الروث (٣) هو خالد بن زيد الأنصارى شهد بدرا وغزا بالروم وتوفى سنة ٥٠ هـ. (٤) هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين أسلم قديما وحفظ من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وفضائله كثيرة، توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ. (٥) الركس: النجس.

(١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اِسْتَنْزِهُوْا[1] مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي، وَلِلْحَاكِمِ: ((أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)). وَهُوَ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ.

(١٥) وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ[2] ﷺ قَالَ: ((عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ

(١٦) وَعَنْ عِيْسَى بْنِ بَرْدَادَ (يَزْدَادَ) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُثْنِيْ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوْا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ[3] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ. وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِدُوْنِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

٨- بَابُ الْغُسْلِ[4] وَحُكْمِ الْجُنُبِ

(١) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ: ((الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[5])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[6] ثُمَّ جَهَدَهَا[7]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: ((وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ)).

---

(١) أي اطلبوا النزاهة من البول وابتعدوا عنه. (٢) هو أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جشم المتوفى سنة ٢٤ هـ. (٣) هو أبي بكر أحمد بن عمرو البصرى الحافظ صاحب المسندين الصغير والكبير المتوفى سنة ٢٩٢. (٤) الغسل اسم للاغتسال، والجنب من أصابته الجنابة (٥) أى الاغتسال من الانزال. ومفهوم الحديث أن من جامع ولم ينزل لاغسل عليه وهذا المفهوم منسوخ بالحديث الأتى (٦) المراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها وقيل غير ذلك، وهو كناية عن الجماع (٧) أي بلغ جهده في العمل بها.

(٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: ((يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ))، اَلْحَدِيْثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِيْ مَنَامِهَا مَايَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: "((فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُوْنُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُوْنُ الشَّبْهُ[1]؟))

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ[2])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((فِيْ قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[3] عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ)). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[4])). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ: ((مَنْ تَوَضَّأَ[5] يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) اعلم أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأي الماء غلب كان الشبه للغالب، ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات (٢) غسل الجنابة واجب، وللجمعة مستحب أو سنة ومن الحجامة وغسل الميت للنظافة. (٣) هو الحنفى سيد أهل اليمامة، ومذهب أحمد وجوب الغسل على من أسلم. (٤) اى بالغ والحديث محمول على تأكد السنة لعدم شرطية ذلك فى حصول الثواب فى الروايات الأخرى. (٥) هو أبو سعيد سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصارى نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ.

(٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوْءًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

زَادَ الْحَاكِمُ: ((فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ)). وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)). وَهُوَ مَعْلُوْلٌ[1].

(١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيْ أُصُوْلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[2]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ ﷺ: ((ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ)). وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ)). وَفِيْ آخِرِهِ: ((ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيْلِ فَرَدَّهُ[3]))، وَفِيْهِ: ((وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)).

(١٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِيْ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟)) وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنِّيْ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ[4])). رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) وصححه البيهقى، والوضوء للجنب خير فيه فى بعض الروايات الصحيحة فالأمر للإباحة أو للندب.

(٢) الحفنة ملء الكف، والحديث يدل على استحباب الوضوء قبل الغسل، ويجوز له تأخير غسل الرجلين.

(٣) روي عن الرسول التنشيف وعدمه. (٤) الحديث دليل على أنه لايجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وجوزه أحمد لمن توضأ، وللمحتاج لذلك.

(١٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيْهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ[(١)])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: ((وَتَلْتَقِي أَيْدِيْنَا)).

(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ[(٢)])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ، وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ، وَفِيْهِ رَاوٍ مَجْهُوْلٌ.

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ[(٣)]

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[(٤)] مَسِيْرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)). وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

وَفِيْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عِنْدَ أَحْمَدَ: ((وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيْ طَهُوْرًا)).

(٢) وَعَنْ عَمَّارِ[(٥)] بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[(٦)] فِي الصَّعِيْدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ((وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)).

---

(١) الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد. (٢) الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شئ منه، على خلاف فى المضمضة والإستنشاق (٣) التيمم لغة القصد. وشرعا القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها (٤) أي الخوف ويدل الحديث على أن التيمم يجزئ بجميع أجزاء الارض وهو مذهب من عدا الشافعي، فإنه خصص التيمم بالتراب، لأنه الصعيد الوارد فى الاية. (٥) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر أسلم قديما وعذب فى مكة على الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع على عليه السلام سنة ٣٧ هـ (٦) أي تقلبت، والضربة الواحدة هي رواية الأكثر عن عمار.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الصَّعِيْدُ وُضُوْءُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[1].

(٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: ((خَرَجَ رَجُلَانِ فِيْ سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيْدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ، وَالْوُضُوْءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِيْ لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِيْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)) قَالَ: ((إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْقُرُوْحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوْتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي مَوْقُوْفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[3].

(٧) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ[4]، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِيْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

---

(١) المراد أن التيمم كالوضوء فى إباحة العبادة المشروطة به وذكر السنين للمبالغة لا للتقييد. (٢) يدل الحديث على أن من وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم لا يعيد وهو مذهب الأئمة الأربعة والأجران: أجر على الصلاة بالتيمم والثانى عليها بالماء (٣) فى الحديث جواز التيمم للمريض ولو خاف ما دون الهلاك ومذهب أحمد لايجوز لخشية الضرر (٤) الزند مفصل طرف الذراع فى الكف. ولهذا الحديث أوجب أبو حنيفة وجوب المسح على الجبائر.

(٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِيْ شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ، وَفِيْهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيْهِ.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الْأُخْرَى)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ جِدًّا[١].

١٠ بَابُ الْحَيْضِ[٢]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِيْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُوْ حَاتِمٍ.

وَفِيْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[٣] عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ((وَلْتَجْلِسْ فِيْ مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيْ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ)).

(٢) وَعَنْ حَمْنَةَ[٤] بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ قَالَتْ: ((كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيْدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيْهِ))، فَقَالَ: ((إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ[٥] مِنَ الشَّيْطَانِ،

---

(١) لم يثبت معناه فى رواية صحيحة، وثبت أن التيمم يقوم مقام الماء (٢) الحيض: لغة السيلان. وشرعا: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا بأس (٣) هي امرأة جعفر هاجرت معه إلى الحبشة وولدت هنالك أولادا منهم عبد الله وبعد قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى (٤) هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله أم ولد يه عمران ومحمد (٥) أصل الركض الضرب بالرجل والأصابة بها كما تركض الدابة بها والمعنى أن الشيطان قد لبس عليها.

فَتَحَيَّضِيْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِيْ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِيْنَ، وَصُوْمِيْ وَصَلِّيْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِيْ كُلَّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْ حِيْنَ تَطْهُرِيْنَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمَعِيْنَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِيْ، وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ))، قَالَ: ((وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ[1] بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ: ((اُمْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِيْ))، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ((وَتَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ)). وَهِيَ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[2].

(٤) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[3] رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ[4] وَالصُّفْرَةَ[5] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْيَهُوْدَ كَانُوْا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيْهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوْهَا))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِيْ فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هي أخت حمنة وزينب وكلهن كن مستحاضات (٢) لايجب الغسل للصلاة إلا عند انقطاع الحيض كما هو ثابت فى البخارى وغيره. (٣) هي نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصاري والدة عبد الله بن زيد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى. (٤) أي ماكان بلون الماء الوسخ الكدر. (٥) هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والرواية هنا لها حكم الرفع.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فِي الَّذِيْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: ((يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ[1].

(٨) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[2] حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلِيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِيْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(١٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: ((مَا فَوْقَ الإِزَارِ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

(١١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِيْ دَاوُدَ. وَفِيْ لَفْظٍ لَهُ: ((وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ)). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3].

(٢) كِتَابُ الصَّلاَةِ[4]

١- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ[5]

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ

---

(١) الحديث ضعيف ولايلزم الجاني بهذه الجناية شئ عند أكثر العلماء إلا في رواية عند أحمد. (٢) موضع على ستة أميال من مكة (٣) قال الترمذي: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي (٤) الصلاة لغة: الدعاء: وشرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم (٥) جمع ميقات، والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة.

الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ[1] فِي الْعَصْرِ: ((وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)) وَمِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى: ((وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)).

(٢) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ[2] الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[3] مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ[4]، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: ((وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوْا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ[5])).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى: ((فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)).

(٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ[6] ﷺ قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[7])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هو ابن الحصيب مصغرا الأسلمي توفى سنة ٦٣ (٢) اسمه نضلة بن عبيد أسلم قديما وشهد الفتح وما بعدها، نزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفى بها سنة ٦٥ (٣) أي ينصرف (٤) أي بضوء الفجر لأن المسجد لم تكن فيه مصابيح. (٥) الغلس ظلمة أخر الليل وهو اول الفجر، وصلى فى وقت الإسفار أيضا ودوام عليه(٦) هو أبو عبد الله الخزرجى الأنصاري، من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدا وما بعدها وتوفى سنة ٧٣ (٧) النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها وفيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ[١] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَتْ عَامَّةُ[٢] اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[٣] جَهَنَّمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَصْبِحُوْا[٤] بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُوْرِكُمْ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوُهُ، وَقَالَ: ((سَجْدَةً)) بَدَلَ ((رَكْعَةٍ)) ثُمَّ قَالَ: ((وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)).

(٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ)). وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ[٥] بْنِ عَامِرٍ ﵁: ((ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٦] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَتَضَيَّفُ[٧] الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ)).

---

(١) أي دخل في العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. (٢) أي كثير منه لا أكثره. (٣) أي تنفسها. (٤) وفي رواية: أسفروا. وفيه دليل للحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار، وهو ما كان منه في أخر حياته(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر الجهني، كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفي بها قرب الستين.

(٦) أي في ابتداء طلوعها. (٧) أي تميل.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ وَزَادَ: ((إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

(٩) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْنَهَارٍ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيْهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تُحَرَّمُ فِيْهِ الصَّلاَةُ، أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَيَحِلُّ فِيْهِ الطَّعَامُ)). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: ((إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيْلاً فِي الْأُفُقِ)). وَفِي الْآخَرِ: ((إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[2])).

(١٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

(١٣) وَعَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ[3] رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ جِدًّا، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُوْنَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا.

---

(١) هو أبو محمد جبير بن مطعم ابن عدى بن نوفل القرشى النوفلى، كنيته أبو أمية، أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وكان عالما بأنساب العرب أخذ ذلك من أبي بكر الصديق، وتوفى سنة ٥٨. (٢) هو الذئب، واللغة تدل على أن الشفق هو الأحمر. (٣) هو أوس، وقيل سمرة ابن معين على وزن منبر وهو مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم، أسلم عام الفتح، وأقام بمكة يؤذن بها للصلاة إلى أن مات سنة ٥٩ هـ

(١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)) وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(١٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِيْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآن. قُلْتُ: أَفَنَقْضِيْهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لاَ[1])). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمَعْنَاهُ.

٢- بَابُ الْأَذَانِ[2]

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ[3] بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: ((طَافَ بِيْ -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ[4]، فَقَالَ: تَقُوْلُ (أَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ) فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ[5] التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ))، اَلْحَدِيْثُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِيْ آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِيْ أَذَانِ الْفَجْرِ (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِيْ الْفَجْرِ (حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) قَالَ: (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

---

(١) الحديث دليل على أن القضاء فى ذلك الوقت من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٢) الأذان : لغة الإعلام. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٣) هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصارى الخزرجى شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها، مات بالمدينة سنة ٣٢ (٤) للحديث سبب وهو مشاورة النبى أصحابه فى ذلك ورؤيا عبد الله بن زيد رجلا يعلمه الأذان بهذه الصيغة فأقره عليها عليه السلام (٥) هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٢) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ))، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ. يَعْنِي إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاِسْتِثْنَاءَ، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا.

(٤) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ(١) رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: ((وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)). وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ ((حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)) يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ(٢))). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٣))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)). وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ((لِكُلِّ صَلَاةٍ)) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)).

---

(١) هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين العامري كان من صغار الصحابة، توفي صلى الله عليه وسلم وهو للم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه، جعله علي على بيت المال، مات بالكوفة سنة ٧٤ هـ (٢) فيه دليل على إتخاذ مؤذن حسن الصوت (٣) وقول المؤذن في يوم العيد: الصلاة جامعة، قيل يصح، وقيل بدعة.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُنَادِيْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِيْ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[1].

(٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ[2])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِيْ فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ[4] فَيَقُوْلُ: ((لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ)).

(١١) وَعَنْ عُثْمَانَ[5] أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ اجْعَلْنِيْ إِمَامَ قَوْمِيْ، فَقَالَ: ((أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ[6]، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا[7])) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) أي كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله (وكان رجلا أعمى إلى اخره) وهو من كلام ابن عمر، أو الزهرى. ويدل على جواز اتخاذ مؤذنين، والمستحب تعاقبهما (٢) أي غفل عن الوقت لما كان معه من النعاس، والمقصود إعلام الناس بالخطأ، لئلا ينزعجوا عن نومهم. وقد استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر. وأجيب بأن حمادا أخطأ فى رفعه والصواب وقفه على ابن عمر، ولايخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان، ولزم تأويله على أن ذلك كان قبل شرعية الأذان الأول (٣) ولا يلزم ذلك فى الأذان قبل الفجر والجمعة، فإن الأول ليس لدخول الوقت والثانى حدث بعد الرسول (٤) حي على الصلاة حي على الفلاح (٥)هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص ابن بشر الثقفى، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف، مات بالبصرة فى خلاف معاوية. (٦) أي لاحظ أضعفهم فى تخفيف الصلاة (٧) وقع الخلاف فى أخذ الأجرة على الأذان وجوزه مالك.

(١٢) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،)) الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: ((إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[2]، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[4]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ)) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

(١٤) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ)). وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

(١٥) وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)) وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

(١٦) وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: ((أَنَا رَأَيْتُهُ، يَعْنِي الْأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ)). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ[5]، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ[6])). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[7]، وَضَعَّفَهُ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

(١٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[8].

---

(١) هو أبوسليمان مالك ابن الحويرث الليثى، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ (٢) أي رتل ألفاظه ولا تعجل فى سردها (٣) أي أسرع بالاقامة لأن ذلك أنسب لإعلام الحاضرين (٤) هو الصدائى، بايع النبى صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه، وصداء: اسم قبيلة. (٥) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه (٦) فلا يقيم إلا بعد إشارته (٧) هو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدى الجرجانى ويعرف أيضا بابن القصار، صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل وكان حافظا متقنا عديم النظير فى زمانه المتوفى سنة ٣٦٥ هـ. (٨) والدعاء مقيد بما إذا لم يكن فيه إسم ولا قطيعة رحم والمسنون الدعاء بالعفو والعافية. وذكر البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها.

(١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ[١] حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

٣- بَابُ شُرُوْطِ[٢] الصَّلاَةِ

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا فَسَا[٣] أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ((لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ[٤] إِلاَّ بِخِمَارٍ[٥])). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ)). وَلِمُسْلِمٍ: ((فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[٦] مِنْهُ شَيْءٌ)).

(٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَ تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِيْ دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: ((إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[٧] يُغَطِّيْ ظُهُوْرَ قَدَمَيْهَا)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ

---

(١) زاد غير البخاري: إنك لا تخلف الميعاد. (٢) الشرط لغة: مصدر شرط عليه كذا، وشرعا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (٣) والفساء: بضم الفاء، خروج الريح من المقعدة. (٤) المراد بها المكلفة (٥) الخمار: ما يغطى به الرأس والعنق (٦) العاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو موضوع الرداء، ويذكر ويؤنث والجمع عواتق (٧) أي واسعا ساترا، ويدل على أن كشف القدمين للمرأة عورة، والوقف هنا له حكم الرفع.

(٥) وَعَنْ عَامِرِ[1] بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةَ ((فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ[2].

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: ((يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ)).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: ((وَكَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ))، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ[3]، وَالْمَجْزَرَةِ[4]، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ[5] الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

---

(١) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك الغزى نسبة الى غز بن وائل ويقال له العدوى أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ومات ليالى قتل عثمان. (٢) الحديث له شواهد تقويه فيصلح للاحتجاج، والصحيح أن الاية نزلت فى التطوع خاصة كما فى مسلم والواجب فى الفرض استقبال العين وإلا فالجهة. (٣) مجتمع إلقاء الزبل: وهو السرجين. (٤) محل جزر الأنعام أي ذبحها، والحديث مخصص لعموم ((جعلت لى الأرض مسجدا)). (٥) مبارك الإبل: وقيل ذلك معلل بالنجاسة فلا تصح الصلاة إذا وجدت وقيل لمظنتها فتكره

(١٠) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ[1] الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ تُصَلُّوْا إِلَى الْقُبُوْرِ، وَلاَ تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِيْ نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ[2] بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ، حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى، وَقُوْمُوْا للهِ قَانِتِيْنَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلاَمِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: "فِي الصَّلاَةِ".

(١٦) وَعَنْ مُطَرِّفِ[3] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) هو مرثد بن أبي مرثد إسم هو وأبوه، شهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا في حياته صلى الله عليه وسلم سنة ٣ أو ٤ هـ (٢) هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز. والحديث يدل على حرمة الكلام في الصلاة، وأن من تكلم فيها جاهلا لا تبطل وأجاز جماعة الكلام فيها لمصلحة الصلاة كالفتح على الإمام وإرشاد نحو الأعمى كما جاز ذلك في الأفعال اليسيرة بنحو الخطى لتسوية الصف وقتل العقرب. (٣) مطرف تابعي وأبوه عبد الله صحابي وهو فيمن وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر، يعد في البصريين توفي سنة ٩٥

يُصَلِّي وَفِيْ صَدْرِهِ أَزِيْزٌ[١] كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ لِيْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِيْ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُوْلُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ[٢])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ[٣]، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ ((وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ)).

(٢٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: اَلْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤- بَابُ سُتْرَةِ[٤] الْمُصَلِّي

(١) عَنْ أَبِيْ جُهَيْمِ[٥] بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: ((أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفًا))[٦].

---

(١) الأزيز صوت القدر عند غليانها والمرجل القدر. (٢) والظاهر وجوب الرد من المصلى برأسه أو بإشارته باليد أو الأصابع، وقيل يجوز له ذلك. (٣) هي أمها، وهي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوها أبو العاص ابن الربيع توفيت زينب فى عهد أبيهاسنة ٨ هـ. (٤) السترة ما استترت به كائنا ماكان، ويقال لما ينصبه المصلى قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره سترة، لأنه يستر المار من المرور: أي يحجبه، وفعلها مندوب. (٥) هو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى، بقى إلى خلافة معاوية. (٦) أي عاما، لما يلحقه من الإثم.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ، فَقَالَ: ((مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[1] الرَّحْلِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَعَنْ سَبْرَةَ[2] بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ[3])). اَلْحَدِيْثَ. وَفِيْهِ: ((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُوْنَ الْكَلْبِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُوْنَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ ((فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيْنَ)).

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

---

(١) هو العود الذى فى أخر الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع (٢) هو أبو ثرية بضم الثاء وفتح الراء وتشديد الياء، سكن للمدينة وعداده فى البصريين وتوفى فى خلافة معاوية (٣) قال أحمد يقطعها الكلب الأسود، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شئ وتأولوا الحديث بأن للراد نقص الأجر، وقيل بنسخ الحديث. (٤) أى الحامل له على ذلك شيطان وهو القرين الذى لا يفارقه من الجن، وذلك لمن لم يفرط فصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن فيه للرور ولا يراد مقاتلته بالسلاح.

(٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ[١]، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ[٢] فِي الصَّلاَةِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ[٣]. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ((أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلاَتِهِمْ)).

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ((إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى[٤]، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: ((وَاحِدَةً أَوْ دَعْ)). وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: ((هُوَ اخْتِلاَسٌ[٥] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ-: ((إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ)).

---

(١) أى ينقص ثوابها ولا يبطلها المرور أمام المصلى. (٢) يقال خشع فى صلاته ودعائه: أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت. (٣) الخاصرة والخصر بفتح الخاء وسكون الصاد من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور كفلس وفلوس، والاختصار: فعل المتكبرين ومخالف للخشوع والظاهر من النهى الحرمة (٤) أي من جبهته أو من محل سجوده وأجازه مالك. (٥) هو الأخذ للشئ على غفلة، والالتفات سبب فى نقص الثواب، وهو مكروه ما لم يبلغ حد الاستدبار للقبلة.

(٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ رَبَّهُ فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)).

(٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[١] لِعَائِشَةَ ﷺ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمِيْطِيْ[٢] عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرِضُ لِيْ فِيْ صَلاَتِيْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيْثِهَا فِيْ قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ[٣] أَبِيْ جَهْمٍ، وَفِيْهِ: ((فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِيْ عَنْ صَلاَتِيْ.

(٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّمَاءِ فِيْ الصَّلاَةِ، أَوْلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ[٤])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[٥])).

(٨) وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ((فِي الصَّلاَةِ)).

٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ[٦]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ. وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

(٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: "وَالنَّصَارَى".

---

(١) هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان (٢) أى أزيلى، فتكره الصلاة فى تلك الأماكن.

(٣) كساء غليظ لا علم فيه (٤) فيه النهى الأكيد عن ذلك. (٥) البول والغائط، ويلحق بهما مدافعة الريح. (٦) المساجد جمع مسجد وهو بيت الصلاة. وبناؤها فى الدور مندوب.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂: ((كَانُوْا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا. وَفِيْهِ: أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ)).

(٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ[1]، فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِ الْمَسْجِدِ، الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْهُ ﵁، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ[2] يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ[3] إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْهُ ﵁: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ[4] ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا لَهُ لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(٧) وَعَنْ حَكِيْمِ[5] بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تُقَامُ الْحُدُوْدُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ[6] فِيْهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ((أُصِيْبَ سَعْدٌ[7] يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ

---

(١) هو ثمامة بن اثال وفى الحديث دليل علي جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرا (٢) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أباعبد الرحمن المتوفى سنة ٥٤. (٣) أى نظر اليه وكأن حسان فهم منه نظر الانكار. (٤) بفتح الياء وضم الشين اى يطلب، بخلا ف أنشد الشعر فهو رباعى بضم الياء وكسر الشين، والحديث يدل على منع رفع الصوت فى المسجد بنحو البيع والشراء، وأجاز بعض الفقهاء تعليم الصبيان القرءان فى المسجد (٥) حكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والاسلام، أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام وله أربعة أولاد كلهم صحابيون عبدالله وخالد ويحيى وهشام وعاش إلى سنة ٥٤ هـ (٦) لايقام القود اى القصاص فيها. (٧) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم باسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان شجاعا شريفا فى قومه من كبار الصحابة شهد بدرا وأحدا وأصيب يوم الخندق فى اكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر.

ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيْبٍ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ))، اَلْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠) وَعَنْهَا ﵂ ((أَنَّ وَلِيْدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيْنِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي)). اَلْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اَلْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى[2] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيْدِ الْمَسَاجِدِ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ[3] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء الريض فيه وإن كان جريحا وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة
(٢) أى يتفاخر الناس بالمساجد، إما بالقول كأن يقول الرجل لأخر مسجدى أحسن من مسجدك علوا وزينة، وإما بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك، والواجب ترك الغلو فى تزيينها(٣) القذاة واحدة القذى بزنة الحصا وهوما يسقط فى العين والشراب، وهذا اخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله (٤) تحية المسجد قيل بسنيتها وقيل بندبها وهو مذهب الجمهور.

٧- بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ[1]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلاَتِكَ كُلِّهَا)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِابْنِ مَاجه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: ((حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)) وَمِثْلُهُ فِيْ حَدِيْثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ ((حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)). وَلِأَحْمَدَ: ((فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ)). وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ رِفَاعَةَ[2] بْنِ رَافِعٍ: ((إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوْءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَى، وَيَحْمَدُهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ)). وَفِيْهَا: ((فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ)). وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ)) وَلِابْنِ حِبَّانَ: ((ثُمَّ بِمَا شِئْتَ)).

(٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[3] السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[4] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُوْدَ كُلُّ فَقَارٍ[5] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيْرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أى هيئاتها وكيفيتها (٢) هو صحابى أنصارى شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفى أول ولاية معاوية (٣) هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج مات فى اخر ولاية معاوية (٤) أى ثناه فى استواء من غير تقويس (٥) جمع فقارة بفتح الفاء والقاف وهى عظام الظهر، والمراد: كمال الاعتدال

(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ -إِلَى قَوْلِهِ- مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. اَللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّيْ وَأَنَا عَبْدُكَ، إِلَى آخِرِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ فِيْ صَلاَةِ اللَّيْلِ.

(٤) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً[1] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ((أَقُوْلُ: اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اَللّٰهُمَّ نَقِّنِيْ مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اَللّٰهُمَّ اغْسِلْنِيْ مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: ((سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُوْلاً وَهُوَ مَوْقُوْفٌ. وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيْهِ: وَكَانَ يَقُوْلُ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ: ((أَعُوْذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ))[2].

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ[3] رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[4]، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُوْلُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ

---

(١) أي ساعة لطيفة (٢) الهمز: الجنون، والنفخ: الكبر، والنفث: الشعر، كما فسرها بذلك أبو داود في سنه (٣) أي لم يرفعه (٤) أي لم يخفضه خفضا بليغا

الشَّيْطَانِ[١]، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ[٢] اِفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيْمِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ.

(٨) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[٣] ﷺ قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٩) وَعَنْ عُبَادَةَ[٤] بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارُقُطْنِي: ((لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).

وَفِيْ أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: ((لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوْا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)).

---

(١) عقبة الشيطان: هى الاقعاء وهى أن يلصق الرجل أليتيه فى الارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب (٢) أى يبسط ذراعيه على الأرض حالة السجود. (٣) هو ابن حجر بن سعد الحضرمى، كان من ملوك حضرموت، وفد وائل على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم وسكن الكوفة وتوفى فى ولاية معاوية (٤) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت ابن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى، كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة وقيل فى بيت المقدس سنة ٣٤ هـ. (٥) الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة،

(١٠) وَعَنْ أَنَسٍ[١] ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: ((لاَ يَذْكُرُوْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِيْ أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِيْ آخِرِهَا)). وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: ((لاَ يَجْهَرُوْنَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ)).

وَفِيْ أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: ((كَانُوْا يُسِرُّوْنَ)). وَعَلَى هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

(١١) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ[٢] قَالَ: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتّٰى إِذَا بَلَغَ "وَلاَ الضَّآلِّيْنَ". قَالَ: آمِيْنَ. وَيَقُوْلُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوْسِ: اَللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ. وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوْا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا)). وَرَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيْ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

(١٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِيْنَ)). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيْ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١٤) وَلِأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[٣].

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله، خدمه عشر سنين مات سنة ٩٣ ه وقد جاوز المائة (٢) هو ابن عبد الله المدنى مولى ال عمربن الخطاب وسمى مجمرا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (٣) حديث وائل صحح المصنف سنده. والحديث يدل على مشروعية التأمين للامام ومد الصوت به، وأما تأمين المأموم فمشروع أيضا لحديث: ((إذا أمن الامام فأمنوا))

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[١] ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيْعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ)) اَلْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُوْلَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُنَّا نَحْزُرُ[٢] قِيَامَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الۤمۤ تَنْزِيْلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَفِي الْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٨) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٣] ﷺ قَالَ: كَانَ فُلاَنٌ[٤] يُطِيْلُ الْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

---

(١) هو أبو أبراهيم عبد الله بن ابى أوفى، واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة توفى سنة ٨٧ (٢) أى نخرص ونقدر. (٣) هو أبو أيوب بن سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة المنظومين فى قول بعضهم:

ألا كل من لايقتدى بأئمة   فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وتوفى ابن يسار بعد المائة (٤) هو أمير كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة

(١٩) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[1] ﷺ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓم تَنْزِيْلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: ((يُدِيْمُ ذٰلِكَ)).

(٢١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَلاَ وَإِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُوْدُ فَاجْتَهِدُوْا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوْسِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) القرشي النوفلي، صحابي عالم بالأنساب وتوفي سنة ٥٨ هـ (٢) أي حقيق، واستدل أحمد بهذا الحديث على وجوب تسبيح الركوع والدعاء في السجود بأي دعاء كان من طلب خير أو دفع شر

(٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: ((اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ[١] -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٧) وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٢] ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٩) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[٤])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على عدم إجزاء السجود على الأنف وحده، لأن الأصل هو الجبهة والأنف تبع لها، ولأبى حنيفة فى ذلك خلاف. (٢) هو عبد الله بن مالك بن بحينة، وبحينة أم عبد الله وأبوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين الأزدي مات بعد الخمسين. (٣) هو أبو عمارة ابن عازب بن الحارث الاوسى الأنصارى، أول مشهد شهده الخندق، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢هـ (٤) الحديث فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا

(٣١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلِيْ، وَارْحَمْنِيْ، وَاهْدِنِيْ، وَعَافِنِيْ، وَارْزُقْنِيْ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٣٢) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ، فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ، يَدْعُو عَلَى إِحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِى الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(٣٤) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْدَعَا عَلَى قَوْمٍ)). صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٥) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ[2]: ((يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِى الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

(٣٦) وَعَنِ الْحَسَنِ[3] بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُوْلُهُنَّ فِيْ قُنُوْتِ الْوِتْرِ: ((اَللّٰهُمَّ اهْدِنِيْ فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِيْ فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِيْ وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)).

---

(١) المراد بالأحياء: بطون من بنى سليم وهم رعل، وذكوان، وعصية. والحديث يدل على جواز القنوت فى المكتوبة عند النوازل، لفعله عليه السلام عند قتل القراء سنة أربع من الهجرة. (٢) هو طارق بن أشيم على وزن أحمر، يعد فى الكوفيين. ولم يرو عنه غير ابنه أبو مالك وصححوا أن ابنه يسمى بسعد لا سعيد (٣) هو أبو محمد الحسن ابن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضائله لا تحصى، توفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٤٩هـ

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: ((وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)). زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: ((وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ)). وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوْتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ)). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيْرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)). أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوْفًا.

(٣٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِيْنَ[٢]، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ)).

(٣٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: "التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ" ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُوْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) يدل الحديث على مشروعية القنوت فى الوتر من رمضان وغيره، وروى البيهقى أن محله بعد الركوع لكثرة الرواة لذلك (٢) صورته: أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والاشارة بالسبابة تكون عند قول ((لا اله الا الله)) لما رواه البيهقى من فعله عليه الصلاة السلام.

وَلِلنَّسَائِيِّ: ((كُنَّا نَقُوْلُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ)). وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: ((اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ. إِلَى آخِرِهِ)).

(٤٠) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[1] رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِيْ صَلاَتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَجِلَ هٰذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْحَاكِمُ.

(٤١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيْرُ بْنُ سَعْدٍ[3]: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: ((قُوْلُوْا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ فِيْ الْعَالَمِيْنَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ)). ((وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِيْ صَلاَتِنَا؟.

(٤٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُوْلُ: اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِيْرِ)).

---

(١) فضالة بفتح الفاء ابن عبيد أنصارى أوسى، أول مشاهده أحد ثم ما بعدها وبايع تحت الشجرة، تولى القضاء بالشام ومات بدمشق سنة ٥٨ هـ (٢) اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى، شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا وإنما نزل به فنسب إليه، سكن الكوفة ومات بها (٣) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى توفى قبل الأربعين.

(٤٣) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ[١] رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: عَلِّمْنِيْ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِيْ صَلاَتِيْ قَالَ: ((قُلْ: اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا كَثِيْرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْلِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِيْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

(٤٥) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوْبَةٍ: ((لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: ((أَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ[٣]، وَ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللّٰهَ ثَلاَثًا، وَقَالَ: اَللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَاذَاالْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ

---

(١) هو الخليفة الأول أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان الصديق التيمى المتوفى سنة ١٣ هـ (٢) الثقفى، أسلم قبل الحديبية، وولى إمرة البصرة، ثم الكوفة، وتوفى سنة ٥٠ على الصحيح. (٣) هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، يقال رجل جبان أى مستهيب.

وَتِسْعُوْنَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ" غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: ((أَنَّ التَّكْبِيْرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُوْنَ)).

(٤٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ((أُوْصِيْكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُوْلَ: اللّٰهُمَّ أَعِنِّيْ عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

(٥٠) وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوْبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ[٢])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ فِيْهِ الطَّبْرَانِيُّ: ((وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)).

(٥١) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٤] ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيْضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: ((صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُوْدَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِكَ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُوْ حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

(١) هو إياس بن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى وهذا غير أبى أمامة الباهلى الذى تقدم فى كتاب الطهارة، فإذا أريد الباهلى قيد به، وإذ أطلق فهو هذا الحارثى الأنصارى البلوى، (٢) هو على حذف مضاف تقديره، إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه. (٣) مالك بن الحويرث بالتصغير، أبو سليمان الليثى الصحابى نزل البصرة وتوفى سنة ٩٤ هـ (٤) أبو نجيد بالفتح فالكسر، أسلم عام خيبر، وقضى بالكوفة، ومات بالبصرة سنة ٥٢ هـ

٨- بَابُ سُجُوْدِ[1] السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُوْدِالتِّلاَوَةِ[2] وَالشُّكْرِ[3]

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيْمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوْسِ)).

(٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ[4] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِيْ مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[5] النَّاسِ، فَقَالُوْا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟، وَرَجُلٌ[6] يَدْعُوْهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "صَلاَةَ الْعَصْرِ". وَلِأَبِيْ دَاوُدَ: فَقَالَ: ((أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)) فَأَوْمَؤُوْا أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: "فَقَالُوْا". وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ)).

(٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) السهو: الغفلة عن الشئ (٢) التلاوة: قراءة القران (٣) الشكر لله: الاعتراف بنعمته. (٤) فى رواية أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر، وجمع بتعدد القصة (٥) بفتح السين والراء، هم المسرعون إلى الخروج (٦) هو الخرباق بن عمرو، ولقب ذا اليدين لطول كان فى يديه.

(٤) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰـهِ ﷺ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ(١))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيْلَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوْا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ)). وَلِمُسْلِمٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)).

(٦) وَلِأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوْعًا: ((مَنْ شَكَّ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٧) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُوْدُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

---

(١) إلصاقا لأنفه بالرغام، بفتح الراء اى التراب، والحديث حجة للجمهور فى وجوب اطراح الشك والبناء على اليقين، ولما كانت السجدتان تجبران الصلاة، ويترتب على فعلهما ثواب كان ذلك نقيض ما قصده الشيطان من إبطال صلاة المصلى بالتلبيس عليه فرغم أنفه.

(٨) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ[1]، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٩) وَعَنْ ثَوْبَانَ[2] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((سَجَدْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ: إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ، وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3] رضي الله عنه قَالَ: ((قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١٤) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[4] رضي الله عنه قَالَ: ((فُضِّلَتْ سُوْرَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُوْلاً مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: ((فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا)). وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

(١٥) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُوْدِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيْهِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُوْدَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ.

---

(١) الحديث دليل على أنه لايجب على المؤتم سجود السهو إذا سها فى صلاته، وإنما يجب إذا سها الإمام فقط. (٢) ثوبان الهاشمى مولى النبى عليه الصلاة والسلام، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤ هـ (٣) الأنصارى أبو سعيد، كتب الوحى وكان من الراسخين فى العلم توفى سنة ٤٥ هـ. (٤) هو أبوعبد الله خالد بن معدان الحمصى الكلاعى بفتح الكاف، تابعى جليل من أهل حمص، كان يرسل كثيرا توفى سنة ١٠٣ هـ.

(١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

(١٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: ((إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي[2]، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٩) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩- بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ[3]

(١) وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ[4] رضي الله عنه قَالَ: ((قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ[5])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،

---

(١) الحديث دليل على شرعية سجود الشكر وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواية لأبى حنيفة وفى اشتراط الطهارة له خلاف (٢) أى بأنه تعالى قال ((من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا)) رواه أحمد فى المسند من طرق. ويؤيده حيث البراء بن عازب الاتى فانه صحيح صححه المنذرى (٣) أي النافلة (٤) هو ربيعة بن كعب بن مالك من أهل الصفة، كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، صحبه قديما ولازمه حضرا وسفرا، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء. وتوفى سنة ٧٣ هـ بعد الحرة (٥) الحديث يدل على أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، فالأربع ركعات قصيرات أفضل من ركعتين طويلتين.

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِيْ بَيْتِهِ. وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا[١] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيه. وَلِمُسْلِمٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا.

(٥) وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ[٢] أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((تَطَوُّعًا)). وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَلِلخَمْسَةِ عَنْهَا: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[٣] ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوْا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أي محافظة (٢) هي بنت أبي سفيان بن حرب الأموية مشهورة بكنيتها توفيت سنة ٤٢ هـ على قول الأكثر (٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبيد كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة ومات بها سنة ٥٧ هـ (٤) النافلة قبل المغرب. استحبها جماعة من الصحابة وهو مذهب أحمد، ولم يستحبها الخلفاء الأربعة والنخعي.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُوْلُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ "قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ" وَ "قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ- بِلَفْظِ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى[1]". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا خَطَأٌ.

(١٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) صلاة مثنى مثنى فى بعض الروايات، وعند الشيخين أن النبى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى اخرها ولذا حمل الجمهور الحديث على بيان الأفضل، ويدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة.

(١٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ[١] الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ[٢]، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

(١٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوْبَةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوْهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٧) وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٥]، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب مشهور بكنيته، وهو من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل عليه النبي حين قدم المدينة، مات غاريا لروم سنة ٥٠ هـ (٢) الحديث دليل لمن قال بوجوب الوتر وهو الإمام أبو حنيفة. ورواية: الوتر ليس بحتم لا توجبه (٣) الحديث دليل لمن قال بسنيته وهم الأئمة الثلاثة. (٤) هو قرشى عدوى كان يعدل بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة ا لاف فارس فأمده بثلاثة، وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسواد. وقد ألف شيخنا العلامة الشيخ محمد بن العربى حفظه الله تعالى كتابا فى أسماء الصحابة الذين يعدل الواحد منهم بألف سماه (حلية الميدان ونزهة الفتيان فى تراجم الفتاك والشجعان) ولكنه لم يطبع، يسرالله طبعه بمنه وكرمه ا هـ كان خارجة قاضيا بمصر قتله الخارجى سنة ٤٠ هـ على ظن أنه عمرو بن العاص، وقال لما علم بغلطه: أردت عمرا وأراد الله خارجة، وإلى الغلط أشار القائل:

وليتها إذا فدت عمرا بخارجة   فدت عليا بمن شاءت من البشر

(٥) هى الابل الحمر، وهى أعز أموال العرب.

الْحَاكِمُ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو[١] بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

(١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٢]، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[٣])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ.

(١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ قَالَ: يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِيْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ.

(٢٠) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيْ شَيْءٍ إِلاَّ فِيْ آخِرِهَا)).

(٢١) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(٢٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ[٥]، كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هو عمروبن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ (٢) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بالتصغير فيهما الأسلمي، وعبد الله: من ثقات التابعين تولى قضاء مرو ومات سنة ١٠٥ هـ (٣) الحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب (٤) السهمي أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء. توفي ليالي الحرة بالطائف. (٥) قال الحافظ إبن حجر لم أقف على اسمه. ويحتمل انه لم يرد شخصا عينا.

(٢٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَوْتِرُوْا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اجْعَلُوْا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:((سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: لاَ وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢٦) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1] ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِـ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) وَ ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ)) وَ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِيْ آخِرِهِنَّ.

وَلِأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَفِيْهِ: كُلُّ سُوْرَةٍ فِيْ رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيْرَةِ ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) وَ ((الْمُعَوِّذَتَيْنِ)).

(٢٧) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِابْنِ حِبَّانَ: مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ، فَلاَ وِتْرَ لَهُ[2].

(٢٨) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هو سيد القراء أنصاري خزرجي كنيته أبو المنذر من فضلاء الصحابة واختلف فى موته وقيل توفي سنة ١٩ هـ (٢) أى فقد فاتته السنة العظمى حتى لا يمكنه تداركه وذلك إذا تركه عمدا، وأما من نام عنه أو نسيه فقد بين حكمه فى الحديث الذى يليه. والأكثر على أنه لايصح قضاء، ورواية الحاكم على شرط الصحيحين: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر: تدل على مشروعية القضا.

(٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوْا قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢) وَلَهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيْءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

(٣٣) وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

(٣٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[١] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةُ الْأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ.

(٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْتِيْ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[٣]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ.

---

(١) أنصارى خزرجى صحابى مشهور، أول مشاهده الخندق توفى سنة ٦٦ هـ (٢) ترمض أى تحترق من الرمضاء وهى شدة حرارة الأرض من الشمس، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة (٣) إثبات صلاة الضحى فى الصحيحين، ونفيها انفرد به مسلم وأرجح الأقوال فى حكمها أنها سنة، وما فى حديث أنس من عددها أرجح، وما صح عن ابن عمر أنها بدعة فمحمول على صلاتها فى المسجد لا فى البيوت.

١٠ – بَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا)) وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، وَقَالَ: ((دَرَجَةً)).

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُوْنَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ، وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[١] سَمِيْنًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٢] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى[٤] فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُوْدُنِيْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارُقُطْنِيْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

---

(١) هو العظم إذا كان عليه لحم (٢) تثنية مرماة، وهى ما بين ضلع الشاة من اللحم والحديث وعيد خرج مخرج الزجر (٣) أى مشيا على اليدين والركبتين كحبو الصبى، والمراد بالنفاق نفاق المعصية لا الكفر لأنهم يصلون فى بيوتهم كماعند أبى داود عن أبى هريرة. (٤) الرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم، ولم يجبه عليه السلام إلى الصلاة فى بيته لأنه يسأل الصلاة فى البيت مع تحصيل فضل الجماعة.

(٥) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ[١] رضي الله عنه، ((أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيْءَ بِهِمَا، تَرْعَدُ[٢] فَرَائِصُهُمَا[٣]، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وَلاَ تُكَبِّرُوْا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَلاَ تَرْكَعُوْا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَقُوْلُوْا: "اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا، وَلاَ تَسْجُدُوْا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُوْدًا أَجْمَعِيْنَ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى فِيْ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ تَقَدَّمُوْا، فَأْتَمُّوْا بِيْ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: ((اِحْتَجَرَ[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوْا يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِهِ))، الْحَدِيْثَ. وَفِيْهِ: ((أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ، إِلاَّ الْمَكْتُوْبَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ جَابِرِ[٥] بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ

---

(١) هو أبو جابر يزيد بن الأسود أو ابن ابى الأسود الخزاعى وعداده فى اهل الطائف ووهم من ذكره فى الكوفيين. (٢) أى ترجف (٣) جمع فريصة، وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها: أى ترجف من الخوف (٤) اتخذ شيئا كالحجرة من الخصف الذي تنسج منه لحصير. (٥) الأنصارى الخزرجى السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد سنة ٧٠ هـ.

بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)) وَ ((اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ((فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيْضٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِيْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيْرَ وَالْكَبِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ[1] قَالَ: ((قَالَ أَبِيْ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْءَانًا، قَالَ: فَنَظَرُوْا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُوْنِيْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِيْنَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[2]))- وَفِيْ رِوَايَةٍ "سِنًّا" - وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيْ سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِيْ بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[3]، إِلاَّ بِإِذْنِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، ((وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا)) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

---

(١) هو بكسر اللام، أبو بريد بالموحدة والراء أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه. وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي صغير نزل البصرة. (٢) أي إسلاما (٣) فراشه الخاص به

(١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((رُصُّوْا صُفُوْفَكُمْ، وَقَارِبُوْا بَيْنَهَا، وَحَاذُوْا بِالْأَعْنَاقِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[1])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِيْ مِنْ وَرَائِيْ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ[2] خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ[3] خَلْفَنَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ وَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ - لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيْهِ: "فَرَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ".

(٢٠) وَعَنْ وَابِصَةَ[4] بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢١) وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ[5] ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)). وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِيْ حَدِيْثِ وَابِصَةَ: ((أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً))

---

(١) هذا فيما إذا كان النساء مع الرجال، أما إذا كن نساء فقط فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها.

(٢) اسم اليتيم ضميرة بن أبي ضميرة مولى الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) هي أم انس بن مالك واسمها مليكة بالتصغير أو مهلة وهى الغميصا أو الرميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية توفيت فى خلافة عثمان. (٤) هو أبو قرصافة وابصة بن معبد ابن عتبة من بنى أسد بن خزيمة الأنصارى الأسدى، صحابى نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة ٩٠ هـ. (٥) طلق بن على بن المنذر السحيمى أبو على اليمامى له وفادة

(٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوْا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢٣) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢٤) وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ[١] ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[٢])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((صَلُّوْا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَصَلُّوْا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٢٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)): رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

---

(١) هى بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقتلاها فأحضرهما عمر بن الخطاب وصلبهما، فكانا أول مصلوب بالمدينة وماتت فى خلافة عمر (٢) الحديث دليل على صحة إمامة المرأة اهل دارها، وإلى ذلك ذهب أبو ثور والمزنى والطبرى، وخالف فى ذلك الجماهير، مع أنه ثبت أن عائشة وأم سلمة أمت كل منهما فى بيتها نساء، وروى ذلك عبد الرازق والبيهقى والدارقطنى

بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيْضِ

(١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: ((ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ)). وَزَادَ أَحْمَدُ: إِلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيْهَا الْقِرَاءَةُ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُوْمُ وَيُفْطِرُ)). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُوْلٌ[1]، وَالْمَحْفُوْظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: ((إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)).

(٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيْرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) فى رواية الدارقطنى: العلاء بن زهير، ولم يوثقه ابن حبان إذا خالف الثقات، وقد خالف هنا رواية ابن عمر فى الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يزيد فى السفر على ركعتين، ولذا قال ابن القيم سمعت شيخ الإسلام يقول فى هذا الحديث: هذا كذب على رسول الله لأنه ثبت عنه بأنه لم يتم رباعية فى السفر. (٢) مسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام، وقدرت بأربعة وعشرين فرسخا. وعند الثلاثة أربعة برد، والميل ستة الاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معتدلة.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ))، وَفِي لَفْظٍ: ((بِمَكَّةَ، تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ((سَبْعَ عَشْرَةَ)). وَفِي أُخْرَى: ((خَمْسَ عَشْرَةَ[1])). وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ((ثَمَانِيَ عَشْرَةَ)).

(٧) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: ((أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)). وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

(٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[2])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) المدة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أتم الصلاة عند الحنفية خمسة عشر يوما. وعند المالكية والشافعية أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام (٢) الحديث يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا فقط ورواية أبى نعيم فى المستخرج والحاكم تدلان على ثبوت التقديم أيضا وهى روايات صحيحة وهو مذهب الأكثر من الفقهاء

(١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِيْ إِذَا أَسَاءُوْا اسْتَغْفَرُوْا، وَإِذَا سَافَرُوْا قَصَرُوْا وَأَفْطَرُوْا)). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَهُوَ فِيْ مَرَاسِيْلِ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.

(١٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيْضًا، فَرَآهُ يُصَلِّيْ عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُوْدَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِكَ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُوْ حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

(١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ مُتَرَبِّعًا)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢ – بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ[1]

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[2] ﷺ قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِيْ لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، ثُمَّ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)).

---

(١) الجمعة اسمها فى الجاهلية العروبة (٢) هو أبو مسلم سلمة بن عمرو الأكوع الأسلمى، شهد بيعة الرضوان وتوفى سنة ٧٤ هـ. (٣) الحديث يحث على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس

(٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] رضي الله عنه قَالَ: ((مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً[2])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ))، وَيَقُولُ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ)). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ)). وَلِلنَّسَائِيِّ ((وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ))

(٨) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ طُولَ صَلاَةِ

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى الأنصارى، كان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا، توفى سنة ٨٨ هـ بالمدينة. (٢) العير بكر العين: الإبل المحملة بالطعام وغيره وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ويدل الحديث على مشروعية القيام فى الخطبة، وروى أن الخطبة التى انفضوا عنها كانت بعد صلاة الجمعة فظنوا أنهم لاشئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة بعد الصلاة.

الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ(١) مِنْ فِقْهِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ(٢) رضي الله عنها قَالَتْ: ((مَا أَخَذْتُ ﴿ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُوْلُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مَرْفُوْعًا: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ.

(١١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((دَخَلَ رَجُلٌ(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٤))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ(٥))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣) وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ(٦) قَالَ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)) وَ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)).

(١٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ(٧)، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) اى علامة (٢) هى الأنصارية بايعت بيعة الرضوان وهى صحابية مشهورة (٣) هو سليك مصغرا الغطفانى (٤) والحديث يدل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة وبه أخذ جماعة من المحدثين (٥) خصت سورة الجمعة بصلاة الجمعة لما فيها من الحث على حضورها والسعى إليها، وسورة المنافقين لما فيها من توبيخ أهل النفاق لكثرة اجتماعهم فى صلاتها (٦) النعمان بن بشير بن سعد الأنصارى الخزرجى له ولأبيه صحبة، سكن الشام وولى إمرة الكوفة وقتل بحمص سنة ٦٥ هـ (٧) أى في يوم جمعة، ويدل على أن صلاة الجمعة يجوز تركها فى يوم العيد ويصلى الظهر.

(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٦) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ[1] رضي الله عنه، ((أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَالِكَ: أَنْ لاَ نُوْصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيْهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيْفَةٌ)).

(١٩) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ[2] رضي الله عنه، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَن يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارُقُطْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. وَفِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِيْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[3].

---

(١) أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة وتوفى سنة ٩١ هـ بالمدينة، وهو اخر صحابي توفى بها (٢) هو عامر ابن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبوموسى الأشعرى، وأبو بردة من التابعين المشهورين، توفى سنة ١٠٤ هـ (٣) الأحاديث الواردة بعد العصر أرجحجحلكثرتها واتصالها بالسماع.

(٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً[١])). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٢١) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٢] رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(٢٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ.

(٢٣) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٣] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ جَمَاعَةٍ، إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ: مَمْلُوْكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيْضٌ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُوْرِ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى.

(٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ)). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

(٢٦) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ[٤] رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) اقل عدد تنعقد به الجمعه عند أبي حنيفه ثلاثة سوى الإمام وعند الشافعي وأحمد أربعون وعند مالك يجوز بما دون الأربعين وقدر باثنا عشر (٢) سمرة بن جندب بن هلال النزارى حليف الأنصار توفى بالبصرة سنة ٥٨ (٣) ابن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر أربعا وثلاثين غزوة وسرية، وتوفى سنة ٨٢ (٤) وحزن بفتح فسكون ويلقب بالكلفى بضم الكاف وفتح اللام، لأنه من بطن من تميم وروى عند شعيب بن زريق، وهو صحابي قليل الحديث،

١٣- بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[١]، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٣] صَلاَةَ الْخَوْفِ: ((أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ[٤] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥].

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا[٦] الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ

---

(١) ابن جبير الأنصاري المدني تابعي مشهور ثقة من الطبقة الرابعة، وخوات بفتح الخاء وضبط بضمها وتشديد الواو. (٢) هو سهل بن حثمة كما في صحيح مسلم، وحثمة بفتح الحاء وسكون الثاء واسمه عبد الله، وتوفي سهل في خلافة معاوية. (٣) هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذالك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى، وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة. (٤) أي مواجهة. (٥) أي خوات وهو الصحابي فذكر المبهم أنه أبوه وفي مسلم أنه سهل كما تقدم. (٦) أي قاتلناهم

بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1])). وَفِي رِوَايَةٍ، ((ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[2] مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ[3].

(٤) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)). وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٧) وَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ) أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) وتمام حديث جابر: انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم وسلمنا جميعا (٢) وهو زيد بن الصامت الزرقى بضم الزاء وفتح الراء ينسب إلى بنى زريق بطن من الأنصار، شهد أحدا ومات سنة ٤٠ هـ. (٣) موضع معروف بين مكة والمدينة.

١٤- بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ[١]، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢) وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ[٢] بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُوْمَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ((أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوْا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلاَلَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوْا، وَإِذَا أَصْبَحُوْا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلاَّهُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَيَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ وِتْرَاتٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ- :وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا.

(٤) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٣]، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَيَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَيَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) معنى الحديث: الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس، وفيه دليل على أن المعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية، وذكر الخطابى: أن الصوم والفطر لمن اجتهد فيهما ماض ولا إعادة فيهما (٢) هو أبو عمير بن أنس بن ملك الأنصارى، يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار االتابعين وهو أكبر أولاد أنس وقيل اسمه أبو عميرة بالهاء وهو فى التقريب أبو عمرة صحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته (٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبوسهل المروزى كان قاضيا ثقة. وابن بريدة أيضا سليمان قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد جحادة عن ابن بريدة فهو سليمن وكذ الأعمش عندى وأما من عداهم فهو عبد الله.

(٥) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[1] وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيْدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيْدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيْدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوْفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[2]، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ[3] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ

---

(١) جمع عاتقة: هى المرأة الشابة، وقد شهد ابن عباس خروج النساء للعيدين وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، فدل على أن ذلك ليس بمنسوخ، غير أن سد الذرائع فى هذه العصور يوجب منعهن (٢) هو أبو ابراهيم عمربن شعيب بن محمدبن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) ضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيبا روى عن جده محمد: أن الرسول الله قال كذا فيكون مرسلا، لأن جده محمدا لم يدرك النبى ﷺ و إن كان الضمير الذى فى أبيه عائدا إلى شعيب والضمير فى جده إلى عبد الله، فيراد جأن شعيبا روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبدالله فلهذه العلة لم يخرج الشيخان حديثه.قال الذهبى قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم.

ﷺ: ((التَّكْبِيْرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ(١) رضي الله عنه ((قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِقٓ، وَاقْتَرَبَتْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيْدِ خَالَفَ الطَّرِيْقَ(٢))). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

(١٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُوْنَ فِيْهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ(٣))). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

(١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيْدِ مَاشِيًا)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيْدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيْدِ فِي الْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

١٥- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

(١) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((انْكَسَفَتِ(٤) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ

---

(١) اسمه الحارث بن ما لك وقيل ابن عوف الليثى قديم الإسلام عداده فى أهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ٦٨ هـ.(٢) أي يذهب إلى المصلى من طريق ثم يرجع من طريق أخرى وذلك للامام والمأموم، واستحبه بعض العلماء للإمام فقط. (٣) اليومان هما يوم النيروز ويوم المهرجان وكان من أعياد الجاهلية، وفى الحديث ندب إظهار السرور والفرح فى العيدين وعدم مشاركة المشركين فى أعيادهم. (٤) انكسف مطاوع كسف أى اسودت.

ﷺ [1]: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا[2]، حَتَّى تَنْكَشِفَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((حَتَّى تَنْجَلِيَ)). وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ: ((فَصَلُّوْا، وَادْعُوْا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)).

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوْفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: ((الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ)).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً، هُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً، هُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((صَلَّى حِيْنَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)). وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: ((صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)). وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: صَلَّى،

---

(١) أى ردا عليهم وعلى إعتقادهم الباطل. (٢) الجمهور على أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيل بل كسائر النوافل. (٣) الجهر فى صلاة الكسوف أرجح من حديث عدم الجهر، وحكى النووى عن جمهور الفقهاء الإسرار فى كسوف الشمش والجهر فى خسوف القمر، وحكى عن مالك التخيير، والمراد بالركعتين الركوعان والسجدة يراد بها الركعة بتمامها.

فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيْحُ قَطُّ، إِلاَّ جَثَا[١] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: ((اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَابًا)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ.

(٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه، ((أَنَّهُ صَلَّى فِيْ زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هٰكَذَا صَلاَةُ الْآيَاتِ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ، دُوْنَ آخِرِهِ

١٦- بَابُ صَلاَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ[٢]

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً[٣]، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً[٤]، مُتَضَرِّعًا[٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّيْ فِي الْعِيْدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قُحُوْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ، فَخَرَجَ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوْهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اللهُ،

---

(١) أى برك على ركبتيه وهي قعدة المحاقة. (٢) أى طلب سقى الله تعالى عند حدوث الجدب، وسبب الجدب نقص المكيال والميزان ومنع الزكاة. والاستسقاء يكون بالدعاء المجرد وبالدعاء خلف الصلاة، وأفضلها ما يكون بخطبتين بعد ركعتين. (٣) أى لابسا ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا وإظهارا للحاجة. (٤) أى متأنيا فى مشيه. (٥) التضرع: التذلل والمبالغة فى السؤال، وفى الحديث أن الركعتين قبل الخطبة، ولا مانع من الدعاء قبل الصلاة.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبلاَغًا إِلَى حِيْنٍ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَقِصَّةُ التَّحْوِيْلِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيْهِ: ((فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)).
وَلِلدَّارَقُطْنِيْ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ[١]: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ[٢].

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، ((أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ! وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُغِيْثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْهُ ﷺ، ((أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوْا اُسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ[٣] ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب، سمى بالباقر لأنه بقر العلم: أى توسع فيه، مات بالمدينة ودفن بالبقيع فى البقعة التى دفن فيها أبوه. سنة ١١٠ وبضع سنين وهو ثقة فاضل. (٢) القحط: مصدر قحط، وتحويل الرداء جعل اليمين على الشمال والعكس، وهو تفاؤل بتحويل الحال. (٣) كشف بعضه عن بدنه، و المراد أنه يكشف رأسه ويتعرض للمطر ليصيبه، تبركا به لقرب عهده بربه.

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللّٰهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)). أَخْرَجَاهُ.

(٧) وَعَنْ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: ((اللّٰهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيْفًا، قَصِيْفًا، دَلُوْقًا، ضَحُوْكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[١])). رَوَاهُ أَبُوْ عَوَانَةَ فِيْ صَحِيْحِهِ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ: فَقَالَ: ((ارْجِعُوْا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧- بَابُ اللِّبَاسِ[٢]

(١) عَنْ أَبِيْ عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ[٣] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَيَكُوْنَنَّ مِنْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّوْنَ الْخَزَّ[٤] وَالْحَرِيْرَ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

---

(١) التحليل التعميم، والمراد تعميم الأرض بالمطر، والكثيف المتراكم، القصيف: شديد صوت الرعد، والدلوق: المنهمر، والضحوك: ذو البرق، والرذاذ والقطقط: اسمان للمطر، الخفيف والسجل: وصف للسحاب مبالغة فى كثرة ما يصب منه الماء، وهذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه بسند صحيح، والروايات مختلفة فى صيغة الدعاء فى الإستسقاء، وهذا من صحيحها (٢) ما يحل منه وما يحرم (٣) قيل اسمه عبد الله بن هانىء وقيل عبيد الله بن وهب وقيل غير ذلك، سكن الشام وهو غير عم أبى موسى، وعاش إلى خلافة عبد الملك (٤) الخز بالخاء والزاء المعجمتين الحرير، وفى بعض الروايات الحر بالحاء المكسورة والراء المهملتين أى الفرج والمراد به استحلال الزنى، والأول أشهر.

(٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ[(١)] رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيْهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِيْ قَمِيْصِ الْحَرِيْرِ، فِيْ سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[(٢)]، فَخَرَجْتُ فِيْهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ[(٣)]، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُوْرِهِمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ[(٤)])). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٨) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[(٥)] وَالْمُعَصْفَرِ[(٦)])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هو حذيفة بن اليمان حسيل بالتصغير العبسى حليف الأنصار صحابى من السابقين وقد استشهد أبوه بأحد وتوفى حديفة سنة ٣٦ هـ (٢) الحلة إزار ورداء، والسيراء بكسر السين المشددة وفتح الياء، وبالماد: ضرب من البرود فيه خطوط صفر وكانت أهديت للرسول من ملك أيلة (٣) لأنها كانت من الحرير. فشقهاخمرا تغطى بها رءوس الفواطم: بنت النبى وبنت أسد وبنت حمزة وبنت شيبة (٤) الحديث دليل على أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته فى مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة (٥) هى ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترج يؤتى بها من مصر والشام (٦) المصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف. وأباح الجمهور المعصفر لحديث البخارى يصبغه عليه السلام بالصفرة

(٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: ((رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا[١]؟)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ[٢] بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ((أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوْفَةَ[٣] الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ[٤] بِالدِّيْبَاجِ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يُسْتَشْفَى بِهَا)). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ[٥]

(١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَكْثِرُوْا ذِكْرَ هَازِمِ[٦] اللَّذَاتِ الْمَوْتِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ أَحْيِنِيْ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِيْ، وَتَوَفَّنِيْ مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِيْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ يَمُوْتُ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ[٧])). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) هو نهى عن لباس المعصفر وفى قوله (أمك أمرتك) إعلام بأنه من لباس النساء. (٢) زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات توفيت سنة ٧٣هـ. (٣) الكفة بضم الكاف: حاشية الثوب ويقال كف الخياط الثوب كفا: خاطه الخياطة الثانية والمكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه. (٤) الفرج: الفتق فى جانب الجبة. (٥) جمع جنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للسرير. (٦) بالذال المعجمة أي قاطع. (٧) كناية عن شدة الموت وسكراته.

(٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

(٥) وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ[1] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اِقْرَؤُوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[2] ﷺ قَالَتْ: ((دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِيْ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[3]، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لاَ تَدْعُو عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ، ثُمَّ قَالَ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ، وَاخْلُفْهُ فِيْ عَقِبِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِيْ سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَاتَ: اِغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوْا غُسْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالُوْا: وَاللهِ مَا نَدْرِيْ

---

(١) المزني الصحابي ممن بايع تحت الشجرة توفي بعد الستين. (٢) وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين، تزوجها الرسول سنة أربع وتوفيت سنة ٦٢هـ. (٣) سجى: غطى، والحبرة: برد له أعلام. (٤) فكلهم متكلم لا يدرون ما الحكم هو إن غسلوه وعليه ثيابه.

نُجَرِّدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لاَ(١)؟ اَلْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١٢) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ اِبْنَتَهُ، فَقَالَ: اِغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيْرَةِ كَافُوْرًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ(٢)، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا(٣) إِيَّاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا)). وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُوْنٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

(١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُفِنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ(٤) مِنْ كُرْسُفٍ(٥)، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ((لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ(٦) جَاءَ اِبْنُهُ(٧) إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِيْ قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اِلْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيْضِ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٦) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ(٨))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هي نسبة بالتصغير ويقال بفتح النون بنت كعب،ويقال بنت الحارث الأنصارية سكنت البصرة (٢) أى إزاره، وابنته: هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع (٣) أى إجعلنه مما يلى جسدها (٤) سحول كرسول: بلدة باليمن يجلب منهاالثياب (٥) أى قطن،وتكفين الرسول فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماوردفى كفنه (٦) عبد الله بن أبى: رئيس المنافقين (٧) ابنه عبد الله بن عبد الله من فضلاء الصحابة (٨) والإحسان فى الكفن:جعله نظيفا أبيض أو من جنس ملبسه فى الحياة،لاأفخرمنه ولامغالى فيه.

(١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوْا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ تَغَالُوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ[١] سَرِيْعًا)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْ مُتِّ قَبْلِيْ لَغَسَلْتُكِ[٢]))، الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[٣] ﷺ، ((أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﷺ)). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ.

(٢١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ -فِيْ قِصَّةِ[٤] الْغَامِدِيَّةِ، الَّتِيْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ((ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٥]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٦])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِيْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِيْ كَانَتْ تَقُمُّ[٧] الْمَسْجِدَ-: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوْا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُوْنِيْ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوْا أَمْرَهَا، فَقَالَ: دُلُّوْنِيْ عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) يبلى. (٢) الحديث دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يغسلها، واتفقوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها (٣) الخثعمية تزوجها جعفر ثم أبو بكر ثم علي وماتت بعده (٤) امرأة من جهينة (٥) جمع مشقص كمنبر وهو نصل عريض (٦) ذهب أكثر الفقهاء إلى الصلاة عليه لصحة الرواية بأنه صلى عليه الناس بإقرار الرسول (٧) أي تخرج القمامة: وهي الكناسة، وإسمها خرقاء وكنيتها أم محجن وتجوز الصلاة على المقبور ولو صلى عليه لهذا الحديث.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ((ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُوْرَ مَمْلُوْءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ)).

(٢٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[1])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[2] فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ، فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُوْنَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِيْ نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ[3] بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى[4] قَالَ: ((كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا[5]، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

---

(١) النعي: الإخبار بالموت، والمنهى عنه ما كانت تفعله الجاهلية، كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، وأما إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهو سنة (٢) ملك الحبشة اسمه أصحمة، والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الغائب وهو مذهب جمهور السلف (٣) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة أمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (٤) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة، وقد اختلف فى سماعه من عمر توفى فى واقعة الجماجم سنة ٨٣ هـ وقيل غرق (٥) هو مذهب الأئمة الأربعة.

(٣٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: ((إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٣١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣٢) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ لِتَعْلَمُوْا أَنَّهَا سُنَّةٌ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٣) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[2] ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا، وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيْمَانِ، اَللّٰهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

(٣٥) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوْا لَهُ الدُّعَاءَ[3])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) الزهرى المدنى القاضى ابن أخى عبد الرحمن، فقيه ثقة مكثر، توفى سنة ٩٧هـ.(٢) الأشجعى أبو حماد صحابى من مسلمة الفتح، سكن دمشق وتوفى سنة ٧٣هـ. (٣) أى أدعوا له باعتقاد وإخلاص واجتهدوا له فى ذلك، سواء كان محسنا أو مسيئا لأنكم شفعاء له.

(٣٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((أَسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوْنَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ))، قِيْلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى تُوْضَعَ فِي اللَّحْدِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

(٣٨) وَعَنْ سَالِمٍ[1] عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُوْنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(٣٩) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوْضَعَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤١) وَعَنْ إِسْحَاقَ[2]، ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ[3] رضي الله عنه أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) هو ابو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء المدينة السبعة من سادات التابعين وأعيان علمائهم، وكان ثبتا عابدا يشبه بأبيه فى الهدى والسمت، توفى آخر سنة ١٠٦ ه على الصحيح (٢) هوالسبيعى بفتح السين وكسر الباء الهمدانى الكوفى ثقة مكثر عابد، اختلط بآخر حياته وتوفى سنة ١٢٩ه (٣) هو الخطمى بفتح فسكون الأوسى ولى الكوفة لابن الزبير وهو صحابى صغير.

(٤٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُوْرِ، فَقُوْلُوْا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

(٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[1])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ "فِي الْإِثْمِ".

(٤٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: ((اَلْحِدُوْا لِيْ لَحْدًا وَانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٥) وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)).

(٤٦) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ[2] ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٤٧) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اِسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ، وَاسْأَلُوْا لَهُ التَّثْبِيْتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٤٨) وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيْبٍ[3] - أَحَدِ التَّابِعِيْنَ- قَالَ: كَانُوْا يَسْتَحِبُّوْنَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

(١) فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى، وأن الميت يتألم فى قبره. (٢) هوالعنزى بسكون النون حليف آل الخطاب صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر وشهد بدار وتوفى ليالى قتل عثمان. (٣) هوالزبيدى بضم الزاى أبو عتبةالحمصى، وضمرة بفتح فسكون ففتح وهو ثقة توفى سنة ١٣٠ هـ.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلاَنُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وَدِيْنِي الْإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّيْ مُحَمَّدٌ ﷺ)). رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ مَوْقُوْفًا وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوْعًا مُطَوَّلاً.

(٤٩) وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْعُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُوْرُوْهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ((فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)). زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: ((وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا)).

(٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥١) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(٥٢) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ((قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوْحَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٥٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ بِنْتًا[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لاَتَدْفِنُوْا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوْا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: ((زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّي عَلَيْهِ)).

---

(١) وذلك لمن أوصى بذلك أو كانت عادة قومه ولم يوص بعدم النوح، وقالوا إنه يتألم إن خالفوا وصيته: ولايعذب لأنه لاتزر وازرة وزر أخرى. (٢) هى أم كلثوم، والحديث محمول على البكاء بغير رفع الصوت أو النهى خاص بالنساء لئلا يفضى بكاؤهن إلى النياحة المحرمة سداً للذرائع.

(٥٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، حِيْنَ قُتِلَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اِصْنَعُوْا لِآلِ جَعْفَرٍ(١) طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَايَشْغَلُهُمْ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٥٧) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(٢)، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ:((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُوْلُوْا: اَلسَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٨) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمَدِيْنَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْقُبُوْرِ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٥٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوْا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ((فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)).

❁❁❁

(١) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة وتوفى سنة ٨٠ هـ (٢) سليمان بن بريدة بضم الباء بن الحصيب بالتصغير الأسلمي المروزى القاضي ثقة توفى سنة ١٠٥ هـ قال البخارى: لم يذكر أنه سمع أباه، فلم يلتفت إلى ذلك مسلم، فخرج في مواضع له عن أبيه.

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ- فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ ((هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُوْلَهُ فِيْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا الْغَنَمُ فِيْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى (٢) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُوْنٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ (٣) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِّيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ (٤) طَرُوْقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ (٥) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِيْنَ إِلَى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُوْنٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِيْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) الزكاة لغة النماء والزيادة، وشرعا حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص، فرضت فى السنة الثانية من الهجرة. (٢) هى التى طعنت فى السنة الثانية. (٣) هى التى دخلت فى السنة الثالثة. (٤) هى التى طعنت فى الرابعة، ومعنى طروقة الفحل أن الجمل يطرقها أى يأتيها للحمل. (٥) هى التى طعنت فى الخامسة.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(١)، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ(٢)، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(٣) وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ(٤)، وَلاَتَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَ فِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ(٥) رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً(٦)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً(٧)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ(٨) دِيْنَارًا أَوْ عَدْلَهُ(٩) مَعَافِرِيًّا(١٠)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلاَفٍ فِيْ وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ

(٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ: وَلأَبِي دَاوُدَ: ((وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِيْ دُوْرِهِمْ)).

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيْ عَبْدِهِ وَلاَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) الجمع والتفريق عند أبي حنيفة بإعتبار الأملاك، وعند الأئمة الثلاثة باعتبار الرعاة وللمنزل والمرعى والدلو، والمعنى خشية أن تكثر الصدقة على المالك فيجمع أو يفرق لتقل أو خشية أن تقل الصدقة للساعى فيجتمع أو يفرق لتكثر (٢) الخليطان: هما الشريكان. (٣) هى الكبيرة التى سقطت أسنانها. (٤) أى معيبة. (٥) هى الفضة الخالصة. (٦) هو ما تمت له سنة. (٧) هى ما تمت لها سنتان. (٨) أى بالغ والمراد به الجزية ممن لم يسلم. (٩) عدله بفتح العين أى معادله أى مقداره من غير النقد. (١٠) معافر كمساجد حى فى اليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية، وهى برود معروفة باليمن.

وَلِمُسْلِمٍ: ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ)).

(٦) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا[٣]، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[٤]، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

(٧) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُوْنَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيْهَا نِصْفُ دِيْنَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوْا فِي رَفْعِهِ.

(٨) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيهِ الْحَوْلُ)) وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

(٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ[٥] صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

(١٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ[٦])) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) ابن معاوية بن حيدة القشيري وبهز تابعي توفي قبل ١٦٠هـ. (٢) هو معاوية بن حيدة: صحابي نزل البصرة وتوفي بخراسان. (٣) هو مثل قوله و لايفرق بين مجتمع. (٤) أي أخذ بجد فيه لأنه واجب مفروض، والعزمة: الجد في الأمر. (٥) المعدة للعمل. (٦) دليل على وجوب الزكاة في مال اليتيم وهو قول الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة بعدم الوجوب.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[(١)] ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ[(٢)]) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[(٣)] مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ)). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ.) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ[(٤)])).

(١٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: (لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ[(٥)]) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

---

(١) وأبوأوفى هو علقمة بن خالد الأسلمى، وعبد الله صحابى شهد الحديبية وآخر من مات بالكوفة من الصحابة توفى سنة ٨٧ هـ. (٢) أجاز التعجيل جمهور العلماء، وعند أبى حنيفة والشافعى و أحمد، ولو لعامين. (٣) الذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل لا واحد له من لفظه. (٤) العثرى ما شرب بعروقه، والنضح والسوانى الدواب التى يستسقى بها والمراد ما سقى بتعب وعناء، والبعل: يرادف العثرى: الذى لا يسقى ويشرب بعروقه. (٥) يدل الحديث على عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد

(١٧) وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: ((فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[١] ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ[٢])) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١٩) وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ[٣] ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٢٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ ((أَنَّ امْرَأَةً[٤] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[٥] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟. فَأَلْقَتْهُمَا.) رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ ((أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[٦] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ")) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ[٧])) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

(١) سهل بن أبى حثمة: عبد الله بن ساعدة الأنصارى، صحابى صغير توفى فى خلافة معاوية. (٢) قال الشافعى معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليصرفها هو بنفسه على أقاربه وجير انه، وقيل يخفف فى الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث. (٣) أبو عبد الرحمن الأموى كان أميرمكة فى العصر النبوى، قيل توفى يوم مات أبو بكر. (٤) هى: أسماء بنت يزيد بن السكن. (٥) أى سواران. (٦) هى نوع من الحلى يعمل من الفضة، واحدها وضح. (٧) الحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَفِي الرِّكَازِ[١] الْخُمُسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢٥) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ[٢] رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ[٣] الصَّدَقَةَ.)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: ((اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)).

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا)).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) هو المال المدفون. (٢) هو المزني وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وتوفى سنة ٦٠ هـ
(٣) هو موضع بناحية ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، والحديث لم يثبته الشافعي وليس عنده أن زكاة المعادن دون الخمس خبره صحيح.

٢- بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِيْ ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ[١])) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيهِ: ((وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ)) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ[٢] الْمَخْتُومِ[٣])) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

(٤) وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ.)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ[٤]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(٦) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِيْنَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ: عِنْدِي

(١) السبعة: هم الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه، ورجل متعلق قلبه بالمساجد ورجلان تحابا فى الله، ورجل دعته أمرأة ذات منصب وجمال فخاف ربه، ورجل بكى من خوف الله، ورجل تصدق الخ. (٢) هوالخالص من الشراب الذى لا غش فيه. (٣) الذى تختم أوانيه، وهو كناية عن نفاستها. (٤) أى وسع الرجل قليل المال.

آخرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ))
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَتْ زَيْنَبُ[١] اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٢] لَحْمٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[٣])) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[٤] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ[٥]، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) هى بنت معاوية الثقفية صحابية ولها رواية عن زوجها. (٢) المزعة والمضغة كما فى بعض الروايات: القطعة. (٣) يدل الحديث على حرمة السؤال على الغنى، وأما المضطر فمباح له. (٤) أبو عبد الله القرشى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ٣٦ هـ بعد منصرفه من واقعة الجمل. (٥) أى سؤال الرجل أموال الناس خدش فى وجهه.

٣- بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

(٢) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ(١) رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

(٣) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ(٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً(٣)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ(٤)، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ(٥) حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى(٦) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُودَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ(٧) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) القرشي النوفلي المدني، كان فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة، توفى آخر خلافة الوليد وتوفى أبوه شهيدا ببدر. (٢) وفد على النبى ﷺ عداده فى أهل البصرة. (٣) ما يتحمله الإنسان عن غيره. (٤) أى آفة (٥) أى حاجة وفقر (٦) العقل. ويقوم: أى يقول ويشهد. (٧) ابن عبد المطلب بن هاشم سكن دمشق ومات بها سنة ٦٢ هـ.

(٥) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١] ﷺ قَالَ: ((مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[٢] ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ.)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(٦) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[٣] ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً[٤] عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ

(٧) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[٥] وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٥- كِتَابُ الصِّيَامِ[٧]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ[٨] كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٨٠ هـ وكان عارفا بالأنساب. (٢) أمير المؤمنين ذو النورين الخليفة الثالث المبشر بالجنة المستشهد فى سنة ٣٥هـ. (٣) هو مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم القبطى توفى أول خلافة على. (٤) اسمه الأرقم. (٥) أى غير متعرض له ولا حريص عليه. (٦) الحديث وارد فى العمالة، فينبغى للعامل عدم رد العمالة، وأما الصدقات فلا يحل أخذها بحال لغير مستحقها. (٧) الصيام لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب مع نية من أهله، وفرض صيام رمضان فى السنة الثانية من الهجرة. (٨) ولفظ مسلم ((إلا رجلا)) وهوقياس العربية لأنه إستثناء متصل من مذكور

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَصُوْمُوْا، وَإِذَارَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوْا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ ثَلاَثِيْنَ)). وَلِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ)). وَلَهُ فِيْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ)).

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّيْ رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[1])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّيْ رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ أَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

(٦) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ[2] رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوْعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِ قُطْنِيِّ: ((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ ا اللَّيْلِ)).

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّيْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[3]، فَقَالَ: أَرِيْنِيْهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) يدل الحديث لمذهب الشافعى وأحمد فى قبول شهادة الواحد فى دخول رمضان وأما خروج رمضان فلا يكتفى فيه بواحد عند جميع العلماء إلا أبا ثور فقد جوزه بعدل واحد كماحكاه النووى (٢) هى بنت عمر بن الخطاب تزوجها الرسول بعد خنيس بن حذافة وتوفيت سنة ٤٥ هـ. (٣) الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط.

(٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((أَحَبُّ عِبَادِيْ إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا[٢]))

(١٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((تَسَحَّرُوْا، فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ بَرَكَةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ[٣] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[٤]، فَقَالَ رَجُلٌ[٥] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِيْ؟ إِنِّيْ أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ، وَيَسْقِيْنِيْ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ[٦]، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ[٧]، فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِيْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجى تقدم ذكره فى باب صلاة الجمعة. (٢) اتفق العلماء على محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل. (٣) كان فى حياة النبى شيخا وسكن البصرة وتوفى فى خلافة معاوية. (٤) هو أن لا يفطر بين اليومين أو بين الأيام. (٥) قال المصنف لم أقف على اسمه (٦) الكذب وحرمته فى رمضان مؤكدة. (٧) السفه ضد الحلم فمن سبه أو شتمه فليقل إني صائم.

(١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ[١] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ((فِي رَمَضَانَ)).

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٦) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[٤] رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[٥])). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ.

(١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقَاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أى يلامس. (٢) أى لعضوه، أى شهوته وضبط بفتح الهمزة والراء: أى حاجته، والمراد الاحتراز من القبلة، وذلك اجتهاد من عائشة. (٣) مذهب الأئمة الثلاثة أن الحجامة لا تفطر الصائم أخذا بهذا الحديث ومذهب الإمام أحمد تفطر أخذا بالحديث الذى بعده. (٤) أبو يعلى الأنصارى ابن أخى حسان بن ثابت توفى بالشام قبل سنة ٦٠ هـ. (٥) مذهب أبي حنيفة والشافعى أنه لا يكره الكحل للصائم ومذهب مالك وأحمد الكراهة، والجمهور على أنه لا يفسد الصوم.

وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ[١])). وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ ذَرَعَهُ[٢] الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٣]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)). وَفِي لَفْظٍ: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

(٢٢) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ[٥] رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

(٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[٦])). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

---

(١) هذا مذهب الأئمة الثلاثة وقال مالك عليه القضاء فقط، وليس الجماع مراداً هنا بقرينة الرواية: فإنما هو رزق ساقه الله إليك (٢) أى غلبه، واستقاء: طلب القيء باختياره (٣) هو واد أمام عسفان، وإنما يجوز الفطر للمسافر إذا نوى الصيام من الليل ومن سافر أثناء النهار فلا يفطر(٤) اتفق الأئمة الأربعة على أن الفطر إنما يكون فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة وقد تقدم تقدير مسافة القصر فى باب صلاة المسافر، قال ابن رشد ولماكان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد فى ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة. (٥) هو أبو صالح، يعد فى أهل الحجاز المدنيين صحابى جليل توفى سنة٦١ هـ (٦) ذهب إلى مذهب ابن عباس جمهور العلماء فى أن من لم يطق الصوم كالشيخ والحبلى والمرضع يطعم مسكيناً أو يخرج عن اليوم نصف صاع من حنطة.

(٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِيْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا(١)؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهٰذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يُصْبِحُ(٢) جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ ((وَلاَ يَقْضِيْ)).

(٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(٣))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ، وَبُعِثْتُ فِيْهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) وأجاز الحنفية إطعام مسكين ستين يوماً(٢) يؤذن للصبح وهو جنب. (٣) هو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومذهب أبي حنيفة يطعم عنه وليه، ومذهب الإمام مالك لا صيام ولا إطعام. والولي يراد به كل قريب، وأجازه بعضهم من غير القريب لأنه كالدين والإطعام عنه مكان كل يوم مسكين موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع الصحيح.

(٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[1])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُوْمُ يَوْمًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى نَقُوْلَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُوْلَ لاَ يَصُوْمُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِيْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِيْ شَعْبَانَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُوْمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ[2])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُوْمَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُوْ دَاوُدَ: ((غَيْرَ رَمَضَانَ)).

(٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[4] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) وكره مالك وصلها برمضان سداً للذريعة، فلا يظن أنها من رمضان على مرور الزمان. (٢) وهى الأيام البيض لنور القمر وزيادة الضوء فى لياليها.(٣) الحديث دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج، ويقاس على صوم رمضان صيام القضاء الواجب.

(٤) يقال له نبيشة الخير بن عبد الله صحابي قليل الحديث.

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم ((قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ[١] أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَخُصُّوْا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِيْ، وَلاَ تَخُصُّوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ صَوْمٍ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَصُوْمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَيْضًا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُوْمُوْا[٢])). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

(١٣) وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ[٣] رضي الله عنها، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَصُوْمُوْا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ[٤] عِنَبٍ، أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوْخٌ.

(١٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُوْمُ مِنَ الْأَيَّامِ، يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: ((إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ، وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

---

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ويحرم صيامها عند الجمهور ويجوز صومها لمن تمتع إذا لم يجد الهدي تقييدا لهذا الإطلاق بالرواية التالية. (٢) ثبت من فعله عليه السلام، أنه وصل شعبان برمضان فحمل الحديث هنا على من ليست له عادة بصيامه. (٣) اسمهابضم الباء مصغراً المازنية وقيل اسمها بهيمة وهي أخت عبد الله بن بسر. (٤) لحاء على وزن سماء: القشر.

(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ[١].

(١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: ((لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)).

٢- بَابُ الْإِعْتِكَافِ[٣] وَ قِيَامِ رَمَضَانَ[٤]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا[٥] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَيِ الْعَشْرُ الْأَخِيْرَةُ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مِئْزَرَهُ[٦]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[٧])) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) وهو أبو جعفر محمد بن موسى العقيلى بضم العين الحافظ صاحب كتاب الضعفاء المتوفى سنة ٣٢٣ هـ. (٢) مذهب الجمهور استحباب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق، لكن صيام داود أفضل. (٣) هو لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه، وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة (٤) أى قيام لياليه مصليا أو تالياً، ويحصل بصلاة التراويح. (٥) أى طلباً لوجه الله وثوابه، وهو مفعول لأ جله كالذى قبله، وتغفر له بذلك الصغائر. (٦) أى اعتزل النساء، وأحيا نفسه بسهر الليل، وأيقظ أهله للصلاة. (٧) هذا دليل من وقت شروع الاعتكاف بعد الفجر، وقيل كان يدخل المسجد قبل الفجر ويخلو بعده فى محل الاعتكاف، فوقت الاعتكاف قبل الفجر- وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث ومحله بعد حديث عائشة الأول.

(٥) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ[١]، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُوْدَ مَرِيْضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[٢]))، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفَ آخِرِهِ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ[٣])). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٤] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ((لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِيْنِهَا عَلَى أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً[٦]، أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِيْ.

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُوْلُ فِيْهَا؟ ((قَالَ: قُوْلِي اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّيْ[٧])).

---

(١) أي أمشطه (٢) المراد من المباشرة هنا الجماع، ومالابد منه كقضاء الحاجة واشترط الصوم أبو حنيفة ومالك ولم يشترطه الشافعي إلا أن ينذره (٣) أى ينذره (٤) أى توفقت (٥) قال المصنف فالفتح: وأرجحها كلها فى وتر العشرالأواخر، وذلك على الإبهام (٦) أظهر ها أنها فى السبع الأواخر (٧) ويستحب الدعاء فيها لأنها ليلة تقدر فيها أحكام العباد فى تلك السنة، ويقع الثواب لمن وافقها ولو لم تكشف له.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِيْ هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- كِتَابُ الْحَجِّ[١]

١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ[٢] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيْهِ، اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيْفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا: اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيْضَتَانِ.

(٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا السَّبِيْلُ[٤] ؟ قَالَ: ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)).

---

(١) الحج لغة القصد إلى من تعظمه، وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو أحد أركان الإسلام، وفرض سنة تسع عند الأكثرين ((ولم يحج النبى ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع، وكانت سنة عشر، وكان قارناً بها وهو فرض فى العمر مرة على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع. (٢) هوالذى لا يخالطه شئ من الإثم، وقيل المقبول، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعده خيراً منها قبله. (٣) العمرة سنة عند أبى حنيفة ومالك، واجبة عند الشافعى وأحمد. (٤) أى المذكور فى قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[١]، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوْا: الْمُسْلِمُوْنَ، فَقَالُوْا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ[٢])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَدِيْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٣]، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخًا كَبِيْرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) وَذَلِكَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[٤] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ[٥]، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوْظُ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ.

(٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُوْلُ: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ

---

(١) موضع قرب المدينة. (٢) حج الصبي صحيح ولا يجزئ عن حجة الإسلام عند الجمهور، وفى نيابة والديه عنه فى الإحرام خلاف. (٣) خثعم: اسم قبيلة. (٤) اسم قبيلة أيضاً. (٥) الحنث، الإثم أى بلغ أن يكتب عليه حنثه، والمراد بلغ حد التكليف.

إِنَّ امْرَأَتِيْ خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّيْ اكْتُتِبْتُ فِيْ غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اِنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ(١))) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠) وَعَنْهُ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؟، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ: أَخٌ لِيْ- أَوْ قَرِيْبٌ لِيْ- فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

(١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ اللهَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ)) فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: ((لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ. اَلْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٢- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ(٢)

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(٣))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)).

---

(١) الحديث يدل على أن وجود المحرم مع المرأة فى الحج من جملة الاستطاعة على السفر، وخصه بعضهم بالشابة، واكتفى مالك بالرفقة المأمونة ومع جماعة النساء. (٢) جمع ميقات وهو ماحد ووقت للعبادة من زمان ومكان. (٣) ذو الحليفة بينه وبين المدينة ستة أميال، والجحفة بينها وبين مكة خمس مراحل، وقرن المنازل جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، ويلملم على مرحلتين من مكة.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ ﷺ، إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ[1] الْعَقِيْقَ[2])).

٣- بَابُ وُجُوْهِ الْإِحْرَامِ[3] وَصِفَتِهِ[4]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُوْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْجَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤- بَابُ الْإِحْرَامِ[5] وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ[6]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ[7]، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَانِي جِبْرِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلاَلِ[8])). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ، وَاغْتَسَلَ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

---

(١) المراد بأهل المشرق: من منزله أقصى بلاد المشرق وهم العراقيون. (٢) العقيق موضع بحذاء ذات عرق مما وراءه، وقيل داخل فى ذات عرق (٣) الوجوه جمع وجه، والمراد الأنواع التى يتعلق بها، وهى ثلاثة إفراد وقران وتمتع. (٤) أى كيفيته التى يكون فاعلها بها محرما (٥) هو الدخول فى أحد النسكين والتشا غل بأعماله بالنية. (٦) أى مسجد ذى الخليفة (٧) من الخزرج ثقة من الثالثة ووهم من زعم انه صحابى أبوه أبو سهلة المتوفى سنة ٧١ هـ. (٨) الإهلال رفع الصوت بالتلبية والمراد هنا التلبية نفسها.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: ((لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيْصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيْلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ[1]، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوْا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ[2]، وَلاَ الْوَرْسُ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ))[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - فِيْ قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ[5]- قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوْا مُحْرِمِيْنَ-: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)) قَالُوْا: لاَ، قَالَ: ((فَكُلُوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) جمع برنس، وهو النسوة طويلة كما فى المصباح. (٢) نبت طيب الرائحة. (٣) نبت أصفر يصبغ به.

(٤) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم نفسه ولغيره وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومذهب أبى حنيفة الجواز، وكذلك الخطبة عنه الجمهور. (٥) وكان ذلك عام الحديبية. قال القشيرى: اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب أحدها أنه ممنوع مطلقا، صيد لأجله أولا، وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعب بن جثامة (الاتى بعد هذا) الثانى ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعى، الثالث إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حرم عليه وإن كان على غير ذلك لم يحرم، وإليه ذهب أبو حنيفة اهـ "عمدة القارى" ومذهب أحمد كمذهب مالك والشافعى. والفرق بين القولين فيما صاده حلال لأجل المحرم فعند أبى حنيفة يجوز أكله وعند غيره لا يجوز.

(٨) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[١] رضي الله عنه، ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[٢]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٤])) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[٥] رضي الله عنه قَالَ: ((حُمِلْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟)) قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ))، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، يَارَسُوْلَ اللهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُوْرِنَا وَبُيُوْتِنَا، فَقَالَ: ((إِلاَّ الإِذْخِرَ[٦])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الصعب بفتح فسكون وجثامة بفتح أوله وثانيه مشددا صحابى روى له الشيخان وتوفى فى خلافة عثمان على الأصح (٢) الأبواء وودان موضعان بين مكة والمدينة (٣) أى محرمون (٤) الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فإن قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق (٥) أنصارى صحابى مشهور توفى بعد سنة ٥٠ هـ (٦) لا ينفر: لاتزعجوه وقيل لاتصيدوه، لا يختلى: لايقطع، والمنشد: المعرف، والإذخر: نبت طيب الرائحة، يسقف به أهل مكة البيوت. والجمهور على جواز قطع مانبت بالمعالجة.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِيْ صَاعِهَا وَمُدِّهَا، بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيْمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْمَدِيْنَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُوْرٍ[2])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُوْلِ مَكَّةَ

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: ((اِغْتَسِلِيْ، وَاسْتَثْفِرِيْ[3] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِيْ))، وَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[4]، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[5] أَهَلَّ بِالتَّوْحِيْدِ: ((لَبَّيْكَ، اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ))، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ[6] ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ اِبْدَؤُوْا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

---

(١) الجمهور على أن المدينة لها حرم كحرم مكة يحرم فيه الصيد وقطع الشجر، ولكن لا ضمان فعل شئ من ذلك لأنها ليست محل نسك فأشبهت الحمى خلافا لابن أبى ليلى وابن أبى ذئب (٢) عير وثور: جبلان فى المدينة، وفى مكة جبل ثور أيضا، والمراد الأول (٣) الاستثفار شد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة يجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من روائها وقدامها إلى ذاك الذى شدته فى وسطها (٤) لقب لناقته عليه الصلاة والسلام (٥) اسم موضع من الصحراء كان يلى عيله النبى، وهى فى اللغة لكل صحراء. (٦) الرمل: أسرع المشى.

شَيْءٍ قَدِيْرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ بَطْنِ الْوَادِيْ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوْا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيْلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ قُبَّةً ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيْلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُوْلُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِيْنَةَ السَّكِيْنَةَ، وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيْلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيْلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيْقَ الْوُسْطَى الَّتِيْ تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِيْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبَحْرِ فَنَحَرَ(١)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

---

(١) الصخرات: الجبل الذى بوسط ارض عرفات. والمشعر الحرام جبل فى الزدلفة، ونمرة موضع بعرفات وليس منه. والمورك: الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل

(٢) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[١] ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِيْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوْا فِيْ رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ[٢] دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا[٣]، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[٤])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِيْ طُوًى[٥]، حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ((أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[٦])). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوْعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوْفًا.

(٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوْا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوْا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)). متفق عليه.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ[٧] ثَلاَثًا

---

(١) ابن الفاكه الأنصارى الحطمى بفتح المعجمة: أبو عمارة المدانى ذو الشهادتين من كبار الصحابة، شهد بدرا وقتل مع على بصفين سة ٣٧ هـ (٢) أى عام الفتح(٣) من الثنية التى منها إلى المعلاة، ويقال لها كداء على وزن سماء (٤) من الثنية السفلى عند باب الشبيكة، ويقال لها كدى على وزن هدى (٥) موضع فى جرول من طرف مكة. (٦) السجود على الحجر بالجبهة مذهب الجمهور وروى عن مالك أنه بدعة، والجمع بين الاستلام باليد والتقيل له أفضل (٧) الخبب ضرب من العدو وهو خطو فسيخ دون العنق

وَمَشْيَ أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ((أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْ لاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (١) رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (٢) مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (٣) رضي الله عنه قَالَ: ((طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ (٤)، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ، مِنْ جَمْعٍ (٥) بِلَيْلٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً، يَعْنِي ثَقِيلَةً، فَأَذِنَ لَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هو عامر بن واثلة الليثى، ولد عام أحد ورأى النبى وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن توفى سنة ١١٠ هـ على الصحيح وهو أخر من مات من الصحابة كما قاله مسلم (٢) هو عصا محنية الرأس (٣) ابن أبي عبيدة التميمى حليف قريش وأمه منية بضم فسكون ففتح، ولذا يقال ابن منية، صحابى مشهور توفى بعد سنة ٤٠ هـ. (٤) هو متاع المسافر (٥) جمع: اسم المزدلفة، والضعفة جمع ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم

(١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَفِيْهِ اِنْقِطَاعٌ.

(١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ[1]، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١٨) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، يَعْنِيْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[3])). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٩) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لاَ يُفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُوْلُوْنَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ[4] وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[5] رضي الله عنهم، قَالاَ ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، ((أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِيْنِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((رَمَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) ذهب أحمد والشافعي إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة ومالك بعد طلوع الفجر (٢) مضرس براء مشددة بن أوس الطائى صحابى روى له فى كتاب الأحاديث عشرة أحاديث (٣) أى قضى مناسكه ويدل الحديث على أن الحج لا يتم إلا بالوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال أو ليلة الأضحى (٤) جبل بمزدلفة. (٥) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى الأمير أبو محمد صحابى مشهور توفى سنة ٥٤ هـ

(٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ[1]، فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُوْمُ طَوِيْلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُوْمُ طَوِيْلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُوْلُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ))، قَالُوْا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ، يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ((وَالْمُقَصِّرِيْنَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[2] رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوْا يَسْأَلُوْنَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٦) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[4] رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) أى يقصد السهل من الأرض. (٢) أبو محمد السهمى أحد السابقين والمكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، توفى ليالى الحرة على الأصح بالطائف سنة ٦٣ هـ. (٣) إذا قدم نسكا على نسك فلا شئ عليه عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم، وإن كان قارنا فدمان، وتمام الكلام فى عمدة القرى. (٤) زهرى قريشى انتقل إلى مكة بعد مقتل عثمان، أصابه حجر من المنجنيق فى فتنة يزيد فقتله وهو فى الصلاة سنة أربع وستين وله ولأبيه صحبة.

(٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[1]، فَأَذِنَ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٠) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ[2] ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُوْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوْنَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُوْنَ يَوْمَ النَّفْرِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٣١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ))، الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٢) وَعَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ[3] ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوْسِ[4] فَقَالَ: ((أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ؟)) الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ((طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ[5])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِيْ أَفَاضَ فِيْهِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) هى ماء زمزم فإنهم كانوا يملؤن الأحواض بالليل لتكون سبيلا للحجاج. (٢) هو أبو عبد الله شهد أحدا والمشاهد بعدها وتوفى فى خلافة معاوية. (٣) بفتح الأول وتشديد الراء من السراء، وهى الغنوية لها حديث فى الكتب الستة. (٤) هو يوم القر وهو أول أيام التشريق، وسمى بيوم الرؤوس لأن الرؤوس تؤكل كما فى الشهاب حاشية البيضاوى، وحواشى أبى داود، ولا خلاف أنه أول أيام التشريق، وأما تسمية فى الحديث بأوسطها فمن جعل الأوسط بمعنى الأفضل أو لأنه ثانى يوم النحر (٥) فيه دليل على أن القارن كفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لابد من طوافين وسعيين، وفيه اشتراط السعى بعد طواف صحيح.

(٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[(١)]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ. أَيِّ النُّزُوْلِ بِالأَ بْطَحِ. وَتَقُوْلُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحُ لِخُرُوْجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٨) وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((صَلاَةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِيْ مَسْجِدِيْ هٰذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦- بَابُ الْفَوَاتِ[(٣)] وَالإِحْصَارِ[(٤)]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ[(٥)]، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً[(٦)])) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح، وهو خيف بنى كنانة ونزول المحصب قيل سنة وقيل لا (٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى أبو بكر الأسدى أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولى الخلافة تسع سنين وقتل سنة ٧٣ هـ (٣) يقال فات الحج أى فات وقت فعله وهو وقت الوقوف بعرفة (٤) يقال حصره العدو حصرا من باب قتل، أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره، وقال ابن السكيت وثعلب: حصره العدو فى منزله حبسه، وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيبانى حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ مصباح، واختلف العلماء بماذا يكون الإحصار وفى وجوب الهدى على المحصر، وفى محل نحره (٥) كان ذلك فى عمرة الحديبية (٦) هى عمرة القضية

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ[١] بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّي أُرِيْدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((حُجِّيْ وَاشْتَرِطِيْ أَنَّ مَحِلِّيْ[٣] حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ[٤])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ عِكْرِمَةَ[٥] عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ[٦] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كُسِرَ أَوْعَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالاَ: ((صَدَقَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧- كِتَابُ الْبُيُوْعِ[٧]

١- بَابُ شُرُوْطِهِ[٨] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

(١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[٩] رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة (٢) أى مريضة (٣) بفتح الميم وكسر الحاء أى محل خروجى من الحج، ومواضع إحلالى من الإحرام أى زمنه ومكنه (٤) قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج، وقالوا إن اشتراط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه لمن لم يشترط اه قال شارحه وهو قول أبى حنيفة ومالك. (٥) هو ابن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة عالم بالتفسير توفى سنة ١٠٧ اه (٦) ابن غزية بفتح الغين وكسر الزاى وتشديد الياء المازنى نسبة إلى جده مازن بن النجار، أنصارى صحابى، وشهد صفين مع على (٧) الحكمة فى مشروعية البيع، أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله، ففى مشروعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وهو لغة: تمليك مال بمال وشرعا: تمليك مال بمال بالغرض (٨) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٩) هو زرقى أنصارى شهد بدرا وأبوه أحد النقباء الإثنى عشر، وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف، وتوفى رفاعة فى خلافة معاوية

(٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: ((إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْأَصْنَامِ)). فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُوْدُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: ((لاَ، هُوَ حَرَامٌ))، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُوْمَهَا جَمَّلُوْهُ[1]، ثُمَّ بَاعُوْهُ، فَأَكَلُوْا ثَمَنَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ ((إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُوْلُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[2])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ((أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيْهِ بِأُوْقِيَّةٍ، قُلْتُ: لاَ ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيْهِ فَبِعْتُهُ بِأُوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟. خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

(٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((أَعْتَقَ رَجُلٌ[3] مِنَّا عَبْدًا[4] لَهُ عَنْ دُبُرٍ[5]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أى أذابوه. (٢) وجوز بعض العلماء بيع كلب الصيد، وبعضهم لكل ما أذن فى اقتنائه. (٣) يقال له أبو مذكور (٤) يقال له أبو يعقوب. (٥) أى أعتقه فى دبر حياة سيده

(٧) وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِيْ سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيْهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: ((أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ[١])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: ((فِيْ سَمْنٍ جَامِدٍ)).

(٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوْهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

(٩) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[٢] قَالَ: ((سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[٣] وَالْكَلْبِ. فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: ((إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ)).

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِيْ بَرِيْرَةُ[٤]، فَقَالَتْ: إِنِّيْ كَاتَبْتُ أَهْلِيْ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِيْ كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِيْنِيْنِيْ! فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُوْنُ وَلاَؤُكِ لِيْ[٥] فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّيْ قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ،

---

(١) يفيد الحديث أن كل سائل يلقى جميعه وأن الفارة لو وقعت وخرجت حية لا تضر، ويلحق بالفارة غيرها وبالسمن غيره. (٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح فسكون فضم الأسدي، مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس توفي سنة ١٢٦هـ. (٣) هو الهر. (٤) هي مولاة لعائشة صحابية عاشت إلى زمن يزيد (٥) الولاء، وراثة العبد بعد سيده إذا كان معتقا، والكتابة تعليق العتق على مال يدفعه العبد.

وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: ((اِشْتَرِيْهَا، وَأَعْتِقِيْهَا، وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الْوَلاَءَ)).

(١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ، فَقَالَ لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوْهَبُ، وَلاَ تُوْرَثُ، لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[1])). رَوَاهُ مَالِكٌ وَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

(١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((كُنَّا نَبِيْعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا[2])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: ((وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[3])).

(١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٥) وَعَنْهُ ﷺ ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُوْرَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِيْ فِيْ بَطْنِهَا[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١٦) وَعَنْهُ ﷺ ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ[5] وَعَنْ هِبَتِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) اتفقت المذاهب الأربعة على منع بيع أمهات الأولاد والإجماع على ذلك، والحكم بعتقها يستلزم عدم بيعها. (٢) وزاد فيه الحاكم من روايته: فلما كان عمر نهانا فانتهينا(٣) ضراب الجمل، وعسب الفحل المذكور فى الحديث الاتى بمعنى واحد، والمقصود النهى عن أخذ الأجرة على ذلك لأن ثمرته المقصودة غير معلومة، فقد يلقح وقد لا يلقح. (٤) وعلة النهى كون البيع لمعدوم وهو غرر منهى عنه (٥) هو ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لايزول بالإزالة

(١٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[(١)])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٨) وَعَنْهُ ﷺ ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ[(٢)])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلأَبِي دَاوُدَ: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا[(٣)])).

(٢٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِيْ بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَالاَ يُضْمَنُ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِيْ عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُوْرِ، بِلَفْظِ ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)). وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيْبٌ.

(٢١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[(٤)])). رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِيْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

---

(١) بيع الحصاة له صور: منها أن يقول أحد المتبايعين للاخر: ارم هذا الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وبيع الغرر: هو بيع الخطر كأن يكون المبيع غير مقدور التسليم، كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء، وهما من بيوع الجاهلية (٢) صورته أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدا، فأيهما شئت أخذت به. (٣) يعنى إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين، إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل، أو الربا. (٤) العربان: هو العربون، وفسره مالك بأن يشترى الرجل العبد أو يكريه، ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك دينارا أو درهما على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها أو كرائها وإلا فهو لك اه وهو باطل عند مالك والشافعي.

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ((اِبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٢٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَأُعْطِي هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ(١))). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ(٢))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ(٣)، وَالْمُزَابَنَةِ(٤)، وَالْمُخَابَرَةِ(٥)، وَعَنِ الثُّنْيَا(٦)، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ(٧)، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ(٨)، وَالْمُزَابَنَةِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) ويدل على أن الاستبدال بالتقابض لايجوز إلا فى المجلس (٢) هو الزيادة فى ثمن المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غير (٣) بيع الزرع بالحنطة، أو بيع الطعام فى سنبله (٤) بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمركيلا (٥) المخابرة والمزارعة بمعنى واحد، وهو عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض (٦) هو أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه (٧) هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (٨) الملامسة لها أوجه: منها أن يجعل المتبايعان اللمس نفسه بيعا بغير صيغة. والمنابذة لها صور: إحداها أن تقول انبذ إلى الثوب، أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا وكذا، وهما من بيوع الجاهلية (فائدة فى بيوع الجاهلية) وهى كثيرة، فمنها: الرمى بالحصاة، والمنابذة، والملامسة، والمعاومة، والمزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وحبل الحبلة، والتصرية، والسرار، والناجز، وأكثرها غبن وغرر، فلما جاء الإسلام رفع عنهم ضيم الجاهلية ونهاهم عن بيع الغرر بجميع صوره وأشكاله، انتهى ملخصا من كتاب أسواق العرب لسعيد الأفغانى.

(٢٧) وَعَنْ طَاوُوْسٍ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ))، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا قَوْلُهُ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ: لاَ يَكُوْنُ لَهُ سِمْسَارًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوْقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوْا، وَلاَ يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ[٢]، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: لاَ يَسُوْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ.

(٣٠) وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

(٣١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيْعًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

(٣٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:

---

(١) طاووس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى مولاهم، الفارسى ثقة فقيه توفى سنة ١٠٦هـ. (٢) صورة البيع على البيع: أن يقع البيع على الخيار فيأتى رجل فى مدة الخيار فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص. وصورة السوم على السوم أن يتفق البائع والمشترى على البيع على ثمن، فيقول من حضر البيع أنا أشتريه بأكثر، وذلك محرم وأما بيع المزايدة: وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهى عنه.

((إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٣) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] رضي الله عنه، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((لاَ تُصَرُّوا[2] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: ((وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ[3])) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(٣٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ((مِنْ تَمْرٍ)).

(٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ[4] مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَارَسُوْلَ اللهِ قَالَ: ((أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّيْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيْعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيْرَةٍ)). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) ابن نافع العدوى صحابي كبير من مهاجرة الحبشة. (٢) التصرية ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها، والمصراة والمحفلة: بمعنى واحد (٣) هي الحنطة الشامية (٤) هي الكومة المجموعة من الحنطة وغيرها. والمقصود من قوله ليس مني: الزجر والمبالغة أو ليس على طريقتنا وسنتنا

(٣٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

(٣٩) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ[1] رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيْنَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِيْنَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِيْ بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيْهِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ ضِمْنِ حَدِيْثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ.

(٤٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِيْ بُطُوْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِيْ ضُرُوْعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[2])). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٤١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

(٤٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلاَ يُبَاعَ صُوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِيْ ضَرْعٍ[3])). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوْفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) هو عروة بن الجعد البارقى ينسب لجبل باليمن وسكن عروة الكوفة وهو أول قاض بها (٢) هو أن يقول أغوص فى البحر غوصة بكذا، فما خرج فهو لك، وهو محرم للغرر والجهالة. (٣) يعنى أن المبيع إذا كان له غلة ودخل فهو للمشترى كما أنه لو هلك هلك على المشترى فإذا وجد المشترى فى المبيع عيبا ورده فلايضمن غلته

(٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِيْنِ[١] وَالْمَلاَقِيْحِ[٢])). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٤٤) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ[٣] اللهُ عَثْرَتَهُ[٤])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٢- بَابُ الْخِيَارِ[٥]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا تَبَايَعَ رَجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٦] وَكَانَا جَمِيْعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا)).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوْعِ، فَقَالَ: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ[٧])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) مافى بطون الإبل، وحرمة بيعها الغرر (٢) هو مافى ظهور الجمال، وعلة الحرمة الغرر (٣) الإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين (٤) العثرة: الزلة والسقوط فى الإثم (٥) الخيار طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه (٦) المراد بالتفرق تفرق الأبدان عادة كأن يخرج أحدهما من المنزل الصغير أو يتحول من المنزل الكبير. (٧) أى لاخديعة

٣- بَابُ الرِّبَا[1]

(١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[2].

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُوْنَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ.

(٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوْا[3] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[4] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الربا لغة: الفضل والزيادة، وشرعا فضل مال خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين فى معاوضة مال بمال وهو حرام بالإجماع (٢) هو وهب بن عبدالله السوائى بضم السين، ويقال له وهب الخير صحابى معروف صحب عليا وتوفى سنة ٧٤هـ (٣) أى لا تفضلوا وتزيدوا. (٤) أبو الوليد الأنصارى الخزرجى أحد النقباء بدرى مات بالرملة سنة ٣٤ هـ.

(٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً(١) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ(٢)، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)) فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ، يَارَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ(٣) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا، وَقَالَ فِي الْمِيْزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: ((وَكَذَلِكَ الْمِيْزَانُ(٤))).

(٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لاَ يُعْلَمُ مَكِيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيْرُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ(٥) ﷺ قَالَ: اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَارًا، فِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ(٦))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيْئَةً)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُوْدِ.

---

(١) هو سواد بن غزية الأنصارى (٢) الجنيب الطيب (٣) الجمع: التمر المختلط بغيره. (٤) أى حكم الموزون كحكم المكيل أنه لا يباع متفاضلا إذا بيع بجنسه، ولو اختلف فى الجودة والرداءة، بل يباع الردىء بالدراهم، ويشترى بها الجيد (٥) ابن نافذ الأنصارى الأوسى أول مشاهده أحد ثم نزل دمشق وولى قضاءها، ومات سنة ٥٨ هـ (٦) الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، ويباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الا خر بما زاد. وهو مذهب الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، لأنه حصل الذهب فى مقابلة الذهب والزائد من الذهب فى مقابلة المصاحب له فصح العقد

(١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ[1]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ[2]، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوْا إِلَى دِيْنِكُمْ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيْهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيْمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[3])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: ((لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيْ[4] وَالْمُرْتَشِيْ[5])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ[6] الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيْرَ بِالْبَعِيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[7] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: ((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟)) قَالُوْا: نَعَمْ، فَنَهَى

---

(١) هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل وبسلمه إلى المشترى ثم بشتريهامن المشترى قبل قبض الثمن بأقل نقدا. والحديث دليل على تحريم هذا البيع وجوزه الشافعي: (٢) كناية عن الإشتغال عن الجهادبالحرث والزرع (٣) فيه دليل على تحريم الهدية فى مقابلة الشفاعة (٤) الراشي: هو الذى يبذل المال ليتوصل إلى الباطل(٥) المرتشى اخذ الرشوة وهو الحاكم (٦) جمع قلوص وهى الناقة الشابة. (٧) أبو إسحق الزهرى أحد العشرة، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله، توفى بالعقيق سنة ٥٥هـ.

عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[1]، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ)). رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا[2]، وَبَيْعِ الْأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: ((رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُوْنَهَا رُطَبًا)).

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيْ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا[3].

(٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيْلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: ((تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل اخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، وهو بيع الدين بالدين والإجماع على حرمته. (٢) هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض. والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة تطوعا، فإذا أعطيت الفقير ثمرة نخلهة من بستانك ثم كرهت دخوله وتردده على البستان جاز لك أن تشترى منه ثمرة تلك النخلة بمثل خرصه تمرا. (٣) هي الافق والعيب. (٤) اختلف العلماء في بدو الصلاح. قيل يعتبر الصلاح في جنس الثمار، وقيل في كل بستان وفي كل شجرة.

(٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيْكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1]، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا[2]، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[3]، فَثَمْرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِيْ بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- أَبْوَابُ السَّلَمِ[4] وَالْقَرْضِ[5] وَالرَّهْنِ[6]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِيْ تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ))

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[7]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالاَ: كُنَّا نُصِيْبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِيْنَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ[8] الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ

---

(١) هى افة تصيب الزرع. (٢) ظاهره وضع الجائحة مطلقا. ومن لا يقول به يقول هو محمول على ما إذا كان التلف قبل التسليم، فيكون فى ضمان البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئا من الثمن بلا خلاف، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التشديد، أى فلا يحل لك فى الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلفت الثمارا هـ فتح الودود وهو معنى الأمر بوضع الجوائح (٣) التأبير هو التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شئ من طلع النخلة الذكر (٤) هو بيع اجل موصوف فى الذمة بعاجل (٥) هو ما تعطيه غيرك من المال على أن يرده لك (٦) هو جعل الشئ المالى محبوسا بحق يمكن استفياؤه منه (٧) الخزاعى سكن الكوفة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصل خلفه وكان رجلا على عهد عمر، وكان على خراسان لعلى (٨) هم قوم من العرب استعجموا ودخلت فيهم أنسابهم.

وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ ((وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى))، قِيْلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللّٰهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيْدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللّٰهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيْئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَعَلَى الَّذِيْ يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ[1])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((لاَ، يَغْلَقُ[2] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِيْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمَحْفُوْظَ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

(٧) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[3]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا[4] فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِيْ أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ

---

(١) هذا الحديث يخصص عموم الحديث، "لا تحلب ماشية امرئ إلا بإذنه". (٢) على وزن يذهب أى لا يخرج عن ملك الراهن عند عجزه عن أداء ما رهنه. (٣) الصغير من الإبل. (٤) هو البعير إذا دخل فى السنة السابعة وتبقى رباعيته.

ﷺ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ[١] ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٢].

٦- بَابُ التَّفْلِيسِ[٣] وَالْحِجْرِ[٤]

(١) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً، بِلَفْظِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِيْ ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِيْ بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[٦])). وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَضَعَّفَهُ تَبْعًا لِأَبِي دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِيْ صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضًا هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِيْ ذِكْرِ الْمَوْتِ.

(٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ[٧]، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَيُّ الْوَاجِدِ[٨] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوْبَتَهُ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) أبو يوسف الإسرئيلى، حليف بنى الخزرج مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ. (٢) قال الشارح لم أجده فى البخارى (٣) هو الحكم على شخص بالإفلاس، وهو مصدر أفلس. أى صار لا يملك فلسا، والفلس واحد الفلوس وهى ما يتعامل بها الناس (٤) هو المنع عن التصرف القولى فى حق شخص مخصوص. (٥) أبو بكر بن عبد الرحمن من الحارث المخزومى المدنى، قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ثقة فقيه عابد توفى سنة ٩٤ هـ. (٦) أسوة الغرماء أى مثلهم يأخذ كما يأخذون على قدر حصصهم. (٧) عمرو بن الشريد أبو الواليد الطائفى ثقة، وأبو الشريد صحابى شهد بيعة الرضوان. (٨) أى مطل الغنى.

(٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: ((خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ[1] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِيْ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِيْ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِيْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: ((فَلَمْ يُجِزْنِيْ وَلَمْ يَرَنِيْ بَلَغْتُ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٦) وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ[2] رضي الله عنه، قَالَ: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيْلِيْ[3])). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَجُوْزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)). وَفِيْ لَفْظٍ ((لاَ يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِيْ مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[4])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) ابن كعب اسمه عبد الرحمن، وهو ثقة من كبار التابعين، وأبو كعب بن مالك الأنصارى السلمى أحد الثلاثة الذين خلفوا، توفى فى خلافة على (٢) صحابى صغير من بنى قريظة يقال إنه سكن الكوفة (٣) الحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ، والمراد نبات شعر العانة، ويحصل ببلوغ خمسة عشر سنة. (٤) هو محمول على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة

(٨) وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ[١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيْبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ))، حَتَّى يَقُوْلَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ[٢])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- بَابُ الصُّلْحِ[٣]

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ[٤] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً[٥]، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا[٦])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوْا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيْفٌ[٧]، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِيْ جِدَارِهِ[٨]))، ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) ابن عبد الله الهلالى، صحابى سكن البصرة (٢) تقدم الحديث بلفظه فى باب قسم الصدقات. (٣) الصلح لغة التوفيق بين الخصمين وشرعا عقد يرفع النزاع (٤) ابن زيد أبو عبد الله المزانى صحابى مات فى ولاية معاوية (٥) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يبيت عند ضرتها (٦) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله (٧) هو الموزنى المدنى نسب للكذب فكذبه الشافعى وأبو داود وتتابعوا على تضعيفه (٨) مذهب أبى حنيفة ومالك أنه على الندب ومذهب الشافعى وأحمد على أنه الوجوب

(٣) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[١] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصًا أَخِيْهِ بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ[٢])). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِيْ صَحِيْحِهِمَا.

٨- بَابُ الْحِوَالَةِ[٣] وَالضَّمَانِ[٤]

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُوْ قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((حَقَّ[٦] الْغَرِيْمِ؟ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ، هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ

---

(١) اسمه المنذر بن سعد شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى سنة ٦٠ هـ (٢) الحديث دليل على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه، وإن قل، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة. (٣) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر نقل الدين من ذمة إلى ذمة فى المطالبة. (٤) الضمان التزام ما على المدين من المال. (٥) أى إذا أحيل أحدكم على غنى فليتبع. (٦) منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران علي، والحديث يدل على صحة الضمانة على الميت.

مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً.

(٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ[2])). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩- بَابُ الشِّرْكَةِ[3] وَالْوَكَالَةِ[4]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢) وَعَنِ السَّائِبِ[5] الْمَخْزُومِيِّ ﵁، ((أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي[6])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: ((اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ[7]))، اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتوالى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه، وقد ذكر الرافعي فى اخر الحديث: قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك، قال وعلى كل إمام بعدى اهـ من الشرح، لكن فى إسناده متروك ومتهم، وقال النواوى إن هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واليوم لا يجب على الإمام ذلك ا هـ كذا فى مجمع البحار ا هـ من نفع قوت المغتذى على الترمذى فى باب الفرائض. (٢) الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة فى الحدود، لئلا تتعطل الحدود فالحديث صحيح المعنى ضعيف الإسناد. (٣) هو لغة خلط النصيبين بحث لا يتميز أحدهما عن الأخر، وشرعا عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح. (٤) لغة الحفظ والتفويض، وشرعا اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف ممن يملكه. (٥) هو ابن أبى السائب كان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامهم وكان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فى التجارة، فلما كان يوم الفتح قال (مرحبا بأخى وشريكى كان لا يمارى ولا يدارى)، عاش إلى زمن معاوية (٦) الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة فى الجاهلية ثم قررها الإسلام. (٧) فيه دليل على صحة الشركة فى المكاسب، وتسمى شركة الأبدان، وأنكرها الشافعي.

(٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوْجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((إِذَا أَتَيْتَ وَكِيْلِيْ بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا[١])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

(٥) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِيْنَارٍ يَشْتَرِيْ لَهُ أُضْحِيَّةً))، اَلْحَدِيْثَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ أَثْنَاءِ حَدِيْثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[٢].

(٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: ((بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ))، اَلْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّيْنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ))، اَلْحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، فِيْ قِصَّةِ الْعَسِيْفِ[٣]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))، اَلْحَدِيْثَ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠- بَابُ الْإِقْرَارِ[٥]

(١) عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ[٦] ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا[٧])). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

---

(١) الحديث دليل على مشروعية الوكالة والإجماع على ذلك (٢) أى فى كتاب البيع. (٣) أى الأجير. (٤) سيأتى فى الحدود مستوفى. (٥) لغة الإثبات، وشرعا إخبار الرجل بما عليه من الحقوق الثابتة للغير (٦) الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه ولم تتقدم هجرته فلم يشهد بدرا، توفى سنة ٣٢ هـ. (٧) هذا يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا.

١١- بَابُ الْعَارِيَةِ[١]

(١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ[٢])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

(٣) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِيْ فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِيْنَ دِرْعًا. قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ[٤]؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ[٥])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[٦]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوْعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: ((أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟)) قَالَ: ((بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيْفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢- بَابُ الْغَصَبِ[٧]

(١) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ[٨] ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

---

(١) هى تمليك المنفعة بلا عوض. (٢) الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرء إلا بمصيره إلى مالكه. (٣) التميمى حليف قريش وهو ابن منية يضاف إلى أمة صحابى توفى سنة بضع واربعين. (٤) المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة. (٥) المؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. (٦) قرشى من أشرف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه، مات أيام قتل عثمان. (٧) هو لغة أخذ الشئ ظلما وقهرا، مالا أو غير مال. وشرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه، لاخفية. (٨) العدوى أحد العشرة المبشرين بالجنة توفى سنة خمسين او بعدها بسنة أو سنتين

ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ[٢]، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[٣] مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: "فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ[٤])). " وَصَحَّحَهُ.

(٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٥] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

(٤) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦] رضي الله عنه قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ: وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[٧])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه (٢) هى عائشة كما سيأتى (٣) هى زينب بنت جحش (٤) الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثليات، وأما القيميات ففيها خلاف (٥) الحارثى الأنصارى صحابى أول مشاهده أحد ثم الخندق توفى سنة ٧٣ هـ (٦) ابن العوام الأسدى أبو عبد الله المدانى فقيه ثقة توفى سنة ٩٤ هـ (٧) قال مالك فى تفسيره: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق اهـ أى فهو عرق ظالم وهو مذهب مالك وأحمد.

١٣- بَابُ الشُّفْعَةِ(١)

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: ((قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَشُفْعَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((الشُّفْعَةُ فِيْ كُلِّ شِرْكٍ، فِيْ أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ(٢)، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ -وَفِيْ لَفْظٍ: لاَ يَحِلُّ- أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيْكِهِ. وَفِيْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ)). وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٣) وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ(٣))). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْهِ قِصَّةٌ.

(٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ: ((اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ(٤)، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا(٥)، إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِدًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ(٦))). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: ((وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ(٧))). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

---

(١) هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا لدفع ضرر الجوار (٢) أى دار (٣) أى قربه و مجاوره (٤) أى القريب (٥) استدل به أبو حنيفة على أن الشفعة تجب به بالجوار، وقال مالك والشافعي: لاشفعة للجار (٦) الحل الإطلاق، والعقال هو الحبل الذى يشد به البعير لئلا يتفلت، والمراد أنها على الفور فتفوت إذا لم يبادر إليها، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة كما تقدم (٧) اعلم أن الذى له الشفعة إما حاضر أو غائب، فأجمع العلماء على أن الحاضر على الشفعة ما لم يعلم ببيع شريكه. واختلفوا إذا علم وهوغائب. فقيل تسقط. وقيل لاتسقط. وأما الحاضر فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: هى واجبه له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب. وهذا معنى الحديث الاتى: (الشفعة كحل العقل) وأما مالك فقال: إنها على الترخى ووقتها بتسع.

١٤- بَابُ الْقِرَاضِ[١]

(١) عَنْ صُهَيْبٍ[٢] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، ((أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً، أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِيْ فِيْ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِيْ بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَهُ بِهِ فِيْ بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيْ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيْ الْمُوَطَّأِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوْبَ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِيْ مَالٍ لِعُثْمَانَ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوْفٌ صَحِيْحٌ.

١٥- بَابُ الْمُسَاقَاةِ[٣] وَالإِجَارَةِ[٤]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوْهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوْا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوْا بِهَا))، حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ ﷺ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُوْدِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

---

(١) القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد: وهى شركة بمال من جانب و عمل من جانب بنصيب من الربح، ولا خلاف بين المسلمين فى جوازه، وقد كان فى الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة. (٢) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومى صحابى شهير توفى بالمدينة سنة ٣٨ هـ. (٣) هى دفع الشجر ونحوه إلى من يصلحه ويسقيه بجزء من ثمرته، وهى جائزة عند غير أبى حنيفة، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بقول الجمهور (٤) هو بيع المنفعة بعوض.

(٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ(١)، قَالَ: ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ(٢)، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ(٣)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُوْنٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَ فِيْهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

(٣) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ(٤) ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ(٥)، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((اِحْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِيْ حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيْثٌ(٦))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِيْ(٧) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هو الزرقى الأنصارى من ثقات أهل المدينة ومن صغار التابعين (٢) بكسر الذال وهى مسايل المياه، وقيل ما ينبت حول السواقى، وهذه اللفظة ليست عربية (٣) الجداول جمع جدول: وهو النهر الصغير، وأقباله بفتح الهمزة: أوائله (٤) الأشهلى، صحابى مشهور توفى سنة ٦٤ هـ. (٥) هذا النهى كان فى أول الأمر ثم نسخ، وإنما نهى عنها فى أول الأمر لأجل خصومات وقعت بينهم، وقيل النهى محمول على التنزيه (٦) الخبيث ضد الطيب وفيه دليل لمن يقول بتحريمه، ومذهب الجمهور أنه حلال للحر والعبد، وفى رواية عن أحمد أنه يكره أكله للحر دون العبد ا هـ ملخصا من النواوى على مسلم. (٧) أى حلف باسمى، وعاهد وأعطى الأمان باسمى ثم نكث

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ[(١)])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أُعْطُوا الْأَجِيْرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ))، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي حَنِيْفَةَ.

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ[(٢)]

(١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا))، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِيْ خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً. فَهِيَ لَهُ)) ج. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِيْ صَحَابِيِّهِ، فَقِيْلَ: جَابِرٌ، وَقِيْلَ: عَائِشَةُ، وَقِيْلَ: عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا حِمَى[(٣)] إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) دليل لمالك والشافعى على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد

(٢) الموات: هو الأرض الذى لم تعمر، وقيل الموات الأرض التى لا مالك لها ولا ينفع بها أحد (٣) أى لا حمى لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ما شيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ورسوله. ومن ورد عنه ذلك من الخلفاء بعده فعند الإحتياج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، وإنما يحمى الإمام ما ليس يملك لأحد اهـ من العينى

(٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ ضَرَرَ[1] وَلاَ ضِرَارَ[2])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ.

(٥) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ[3])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا، عَطَنًا[4] لِمَاشِيَتِهِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٧) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ[5] عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ[6] فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ أَعْطُوْهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ.

(٩) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَ: ((غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَلاَثَةٍ: فِي الْكَلَإِ[7] وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٧- بَابُ الْوَقْفِ[8]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ

---

(١) هو ضد النفع، ومعناه: لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه (٢) أى لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه (٣) هذا الحديث بين نوعا من أنواع إحياء الموات وعمارته، ولا بد أن تكون الأرض لا ملك فيها لأحد (٤) العطن وطن الإبل ومبركها حول الحوض، وهو بفتح العين والطاء (٥) الحضرمى الكوفى صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه (٦) أى قدر عدوه، والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس فى عدوه ا هـ من حواشى أبى داود (٧) هو النبات رطبا كان او يابسا (٨) هو لغة الحبس، وشرعا حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح.

عَمَلُهُ، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا: لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)).

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ (١) أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ (٢) فِي سَبِيلِ اللهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨- بَابُ الْهِبَةِ (٣) وَالْعُمْرَى (٤) وَالرُّقْبَى (٥)

(١) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، ((أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ

---

(١) أى وقف، وهذا محل الشاهد من هذا الحديث، وهو أيضا: الصدقة الجارية. (٢) هو السلاح والدواب والة الحرب، وعطفه على الأدراع عطف العام على الخاص. ويدل الحديث على صحة وقف المنقول، وفيه خلاف عند الفقهاء. (٣) هى تملك عين بعقد على غير عوض معلوم فى الحياة (٤) العمرى: أن يقول الرجل للرجل أعمرتك هذه الدار أى جعلت لك سكناها مدة عمرك فإذا مت عادت الى (٥) الرقبى: أن يقول الرجل للرجل: قد أرقبتك أى وهبتك هذه الدار، فإن مت قبلى رجعت إلى، وإن مت قبلك فهى لك، وهى فعلى من المراقبة، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه، والعمرى جائزة عند الجميع إلا فى رواية عن داود أنها لا تصح، وهل التمليك فيها يتوجه إلى العين والمنفعة فيها خلاف، وأما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة ومحمد، وأجازها أبو يوسف والباقون

ٱبْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِيْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ. وَفِيْ لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِيْ، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: ((اِتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِيْ فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِيْ، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنُوْا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ إِذَنْ))[(١)]

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيْ قَيْئِهِ[(٢)])).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيْهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيْمَا يُعْطِيْ وَلَدَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيْبُ[(٣)] عَلَيْهَا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيْتَ؟ قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) يقال نحله: أى أعطاه شيئا من غير عوض، والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد فى الهبة، وهو قول الإمام أحمد والبخارى وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة (٢) الحديث دليل على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب الجمهور، واستثنى هبة الوالد لولده، وذهب أبو حنيفة إلى حل الرجوع فيها واستثنى من ذلك الهبة إلى ذى الرحم (٣) أى يكافىء عليها

وَلِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوْهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ. وَفِيْ لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِيْ أَجَازَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُوْلَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: لاَ تُرْقِبُوْا، وَلاَ تُعْمِرُوْا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ[(١)])).

(٧) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: ((لاَ تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ[(٢)])) الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((تَهَادُوْا تَحَابُّوْا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُوْ يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: ((تَهَادُوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ[(٣)])). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[(٤)] شَاةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا[(٥)])). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوْظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

---

(١) الأكثر على أن النهى ليس للتحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز بل هو للكراهة. (٢) النهى للتنزيه عند الجمهور وحمله بعضهم على التحيم، والأحاديث الصحيحة لا تدل على تحريم شراء ما تبرع به المتبرع، لأنه ليس رجوعا للهبة (٣) أى تذهب الحقد (٤) الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة. (٥) الحديث دليل على جواز الرجوع فى الهبة، التى لم يثب عليها: أى لم يعوض عنها وهو مذهب أبى حنيفة.

١٩- بَابُ اللُّقَطَة(١)

(١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: ((لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا)) (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ(٣) ﷺ، قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٥) وَوِكَاءَهَا(٦)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ(٧)؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْلأَخِيْكَ، أَوْلِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا(٨)، وَحِذَاؤُهَا(٩)، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(١٠))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ(١١) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف هى المال الذى يوجد ضائعا (٢) فيه دليل على جواز أخذ الشئ الحقير الذى يتسامح فيه (٣) هو أبو طلحة المدنى، نزل الكوفة ومات بها سنة ٦٨ هـ (٤) قال الشارح: لم يقم برهان على تعيين الرجل (٥) أى وعاءها، وفى رواية: خرقتها (٦) أى ما تربط به (٧) الضالة تقال على الحيوان، وما ليس بحيوان يقال له لقطة (٨) المراد به جوفها (٩) أى خفها (١٠) قال أبو حنيفة والشافعى: الالتقاط أفضل لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه، وقال مالك وأحمد: تركه أفضل لحديث (ضالة المومن حرف النار). (١١) التميمى المجاشعى، صحابى سكن البصرة، وعاش إلى حدود سنة (٥٠) هـ.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ[١] ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[٢])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ[٤]، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ[٥]، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا[٦])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠- بَابُ الْفَرَائِضِ[٧]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[٨])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ[٩])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[١٠])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) هو قرشى ابن أخى طلحة بن عبد الله صحابى قتل مع ابن الزبير (٢) المرد ما ضاع للحجاج فى مكة، وحمل الجمهور النهى على الالتقاط للملك لا لتعريف (٣) الكندى، صحابى مشهور نزل الشام وتوفى سنة ٨٧ هـ على الصحيح (٤) وهو غير الوحشى (٥) هذا محل الشاهد من الحديث، وهو محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أى إنسان عند التقاطها (٦) مؤول بالحقير كما سلف فى الثمرة. (٧) جمع فريضة بمعنى مفروضة، أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرائض: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة. وللإرث أركان وشروط وأسباب وموانع (٨) الفروض المقدرة فى القران ستة: فيقدم فى الميراث من يستحقها والباقى للعصبة (٩) هو مذهب الأئمة الأربعة، والحديث مخصص بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (١٠) هذا بالإجماع أن الأخوات مع البنات عصبة

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ[1])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيْثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِيْ مِنْ مِيْرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ[2])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَ فِيْ سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهَا أُمٌّ[3])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

(٧) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْخَالُ[4] وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُوْ زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) المراد بالملتين المختلفتين الإسلام والكفر، فيكون كحديث لايرث المسلم الكفر الخ، ويتوارث الكفار بعضهم من بعض عند الحنفية والشافعية، لأن الكفر كله ملة واحدة، وعند المالكية والحنابلة اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملة كما فى شروح الرحبية. (٢) صورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وجدا، وهو السائل، فللبنتين الثلثان وبقى ثلث فدفع النبى صلى الله عليه وسلم إلى السائل السدس بالفرض، وتركه حتى ولى، فدعاه فقال لك سدس اخر طعمة، أى زيادة على الفريضة، فله سدس فرضا والباقى تعصيبا. (٣) فلو كان معها أم لحجابتها. (٤) الخال من ذوى الأرحام، وفيه دليل للقائلين بتوريث ذوى الرحام

(٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ[(١)] ﷺ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((اللهُ وَرَسُوْلُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُوْدُ وَرِثَ[(٢)])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ[(٣)] مِنَ الْمِيْرَاثِ شَيْءٌ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارُقُطْنِيْ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

(١١) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ[(٤)])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[(٥)]، لاَيُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوْسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١٣) وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[(٦)]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ

---

(١) ابن حنيف اسمه أسعد (٢) روى فى تفسير الاستهلال حديث مرفوع ضعيف (الاستهلال العطاس) وهو كناية عن ولادته حيا (٣) القتل من موانع الإرث، وفيه تفصيل إذا كان عمدا أو خطأ. (٤) أى ما صار مستحقالهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثا. (٥) أى قرابة كقرابة النسب، والحديث تقدم فى باب البيوع (٦) ابن زيد الجرمى البصرى، ثقة كثير الإرسال توفى بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ هـ.

ثَابِتٍ(١))). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

٢١- بَابُ الْوَصَايَا(٢)

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيْدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيْهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ(٣))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَةٌ لِيْ وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً(٤) يَتَكَفَّفُوْنَ(٥) النَّاسَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ((أَنَّ رَجُلًا(٦) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ أُمِّيَ أُفْتُلِتَتْ(٧) نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوْصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيْ آخِرِهِ: ((إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) هذا قطعة من حديث طويل ذكر فيه سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير ذكر منه المصنف ما يناسب الباب (٢) جمع وصية: وهى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (٣) اتفقت المذاهب الأربعة على استحبابها، وتكون واجبة إذا كان عليه حق ومعه مال أو وديعة أو عليه دين ولا يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى، وذكر الكتابة زيادة فى التوثق، فالمشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة (٤) جمع عائل وهو الفقير (٥) أى يسألون (٦) هو سعد بن عبادة (٧) أى أخذت فلتة: أى بغتة.

(٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ[١])). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٢- بَابُ الْوَدِيْعَةِ[٢]

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ[٣])). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيْمَةِ يَأْتِيْ عَقِيْبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) الحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث، وعلى ان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، فلو أجاز الوارث الزيادة صحت الوصية بالأكثر، وهو مذهب الجمهور، ومن له وارث كمن ليس له وارث عند مالك. (٢) هى العين التى يضعها صاحبها عند اخر ليحفظها، وهى مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة. (٣) يعنى أن الوديعة أمانة فلا تضمن بالهلاك، وذهب الحسن إلى أنه إذا اشترط على المودع عنده الضمان فإنه يضمن، والفرق بينها وبين العارية: أن العارية فيها إباحة منافع العين بغير عوض، وليست الوديعة كذلك.

٨- كِتَابُ النِّكَاحِ(١)

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:((يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ(٢) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٣))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّيْ، وَأَنَامُ، وَأَصُوْمُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ(٤))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ(٥) نَهْيًا شَدِيْدًا، وَيَقُوْلُ:((تَزَوَّجُوا الْوَلُوْدَ الْوَدُوْدَ فَإِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ(١))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

---

(١) النكاح لغة: الضم، والتداخل. وشرعا: عقد وضعه الشارع لحل استمتاع الرجل بالأنثى والأنثى بالرجل. وسبب مشروعيته بقاء النوع الإنسانى، وأجمعت الأئمة على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع، وعلى استحبابه لمن تاقت اليه نفسه وخاف الزنا. ويكون فى حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم والتطوع (٢) أى من استطاع منكم الجماع لقدرته على تكاليف النكاح (٣) الوجاء: الخصاء، والمراد الوقاية من الزنا (٤) الحديث يرد على من لم يقتصد فى الطاعات (٥) هو الإنقطاع عن النساء، وترك النكاح للا نقطاع للعبادة, ومكاثرة الأنبياء: مفاخرتها بكثرة الأمة، وهو يزيد فى ثواب نبيها على قدر من امن به (١) أى التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة جرت على لسان العرب لايريدون حقيقتها.

(٥) وَعَنْهُ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[1] إِنْسَانًا، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِيْ خَيْرٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ((إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ[2])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوْهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ[3].

(٨) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أى دعا له، والرفأ: الموافقة وحسن المعاشرة (٢) الاية الأولى: "ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة " إلى رقيبا فى سورة النساء. والثانية: "ياأيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته " إلى اخرها. فى ال عمران. والثالثة: "ياأيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا " إلى قوله عظيما. فى الأحزاب (٣) ابن سلمة الانصارى صحابى مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة توفى بعد سنة ٤٠ هـ.

(١٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ[1] إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَهُ[2]، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ[3] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَارَسُوْلَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا، قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: اُنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِيْ. قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ. فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُوْرَةُ كَذَا، وَسُوْرَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: ((اِنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)). وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)). وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِيْ تَلِيْهَا، قَالَ: قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِيْنَ آيَةً)).

---

(١) قال المصنف لم أقف على اسمها (٢) أى نظر أعلاها وأسفلها وتأملها وهو من ادلة جواز النظر إلى من يريد زواجها (٣) قال المصنف لم أقف على اسمه (٤) مذهب الشافعى جواز أخذ الأجرة على تعليم القران. أخذا بهذا الحديث فتكون الأجرة هي الصداق. وقال أبو حنيفة ومالك لايكون تعليم القران مهرا. وزاد أبو حنيفة: فإن تزوج على ذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.

(١١) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ[٢])). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوْسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[٣])). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ بِالْإِرْسَالِ.

(١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوْا[٤] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[٥] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[٦]، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ((أَنْ تَسْكُتَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوْتُهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: ((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيْمَةُ[٧] تُسْتَأْمَرُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) أبو الحارث المدنى، ثقة عابد، توفى سنة ٢١ هـ. (٢) وفى رواية الترمذى: واضربوا عليه بالغربال، أى الدف، وفيه دليل على إعلان النكاح وإشهاره، وضرب الدفوف فيه (٣) دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم فإنهم قالوا: لا نكاح إلا بولى وشهود. (٤) أى فأن اشتجر الأولياء: أى منعوها من الزواج، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان (٥) هى التى فارقت زوجها بطلاق أو موت (٦) أى تستأذن (٧) اليتيمة هى صغيرة لااب لها. والمراد هنا البالغة، سماها يتيمة باعتبار ما كان مجازا مرسلا.

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارُقُطْنِي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

(١٧) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيْرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ.

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ((أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

(١٩) وَعَنِ الْحَسَنِ[2]، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا[3])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[4])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) فى الحديث: أن المرأة ليست لها ولاية فى النكاح لنفسها ولا لغيرها بولاية أو وكالة وهو قول الجمهور (٢) هو أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان. كان إمام وقته علما وزهودا وورعا، توفى سنة ١١٠ هـ (٣) هذا إذا عقد لها أحدهما قبل الأخر، أما لو وقع العقدان فى وقت واحد فهما باطلان (٤) أى زان.

(٢٢) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ[1])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلاَ يَخْطُبُ)). زَادَ ابْنُ حِبَّانَ ((وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ)).

(٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ نَفْسِهَا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

(٢٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: ((رَخَّصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[4] فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[5])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٧) وَعَنْهُ ﷺ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[6]، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

---

(١) وبه أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وما روى عن ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم فهو وهم من ابن عباس كما ذكره أحمد عن ابن المسيب (٢) وبه أخذ الإمام أبو حنيفة، فأجاز نكاح المحرم ومثله الحديث الذى بعده، قال أحمد: وهو وهم من ابن عباس (٣) قال الخطابى الشروط فى النكاح مختلف فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها مالا يوفى به اتفاقا كطلاق أختها، لما ورد من النهى. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى. (٤) أوطاس: واد فى ديار هوازن كانت فيه وقعة خيبر للنبى صلى الله عليه وسلم ببنى هوازن وكان ذلك بعد فتح مكة. (٥) نكاح المتعة هو المؤقت بأمد معلوم. (٦) ذكر الشارح عن النواوى: إن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريما مؤبدا.

(٢٨) وَعَنْ رَبِيْعِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنِّيْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

(٢٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُوْدُ إِلاَّ مِثْلَهُ[2])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَذُوْقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١- بَابُ الْكَفَاءَةِ[4] وَالْخِيَارِ[5]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي[6]

---

(١)هذا الحديث ساقط من نسخة السبل السلام (٢) المراد بالزانى المجلود: أى المحدود الذى اشتهر زناه. أى لا يرغب الزانى إلا فى نكاح زانية مثله والزانية لا ترغب إلا فى نكاح عاهر، والظاهر أنه نهى لا إخبر (٣) ذوق العسيلة: كناية عن الجماع، ومعنى الحديث أن الزوج الثانى لا يحللها للزوج الأول إلا إذا جامعها، فلا يكفى مجرد العقد للتحليل (٤) الكفاءة: هى المساواة والمماثلة والكفاءة فى الدين معتبرة، فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعا (٥) الخيار: طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه (٦) أى العتقاء

بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلاَّ حَائِكًا[١] أَوْ حَجَّامًا[٢])). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

(٢) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٣] رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ((انْكِحِي أُسَامَةَ[٤])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ[٥] أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ[٦] وَانْكِحُوا إِلَيْهِ))، وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((خُيِّرَتْ بَرِيْرَةُ[٧] عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رضي الله عنها: ((أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا[٨]))، وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهَا: ((كَانَ حُرًّا[٩])) وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: ((أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا)).

---

(١) الحائك: صانع الثياب. (٢) يقال حجمه من باب نصر أى: شرطه لا ستخراج الدام فهو حاجم والحجام صيغة مبالغة (٣) هى قرشية فهرية، أخت الضحاك بن قيس، وهى من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وفضل وكمال وعلم. (٤) فيه دليل على صحة نكاح المولى قرشية، لأن أسامة مولى رسول الله عليه وسلم وابن مولاه. (٥) قبيلة من الأنصار. (٦) اسمه يسار، وهو ممن حجم النبى صلى الله عليه وسلم وكان "مولى لبنى بياضة" ومعنى أنكحوه بقطع الهمزة أى زوجوه منكم. ومعنى وانكحوا إليه بوصل الهمزة: اى تزوجوا من بناته. (٧) هى مولاة عائشة رضى الله عنها عاشت إلى زمن معاوية. (٨) مذهب الأئمة الثلاثة أن المملوكة المزوجة إذا أعتقت يكون لها خيار الفسخ إن كان زوجها عبدا، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن لها الخيار مطلقا، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وسبب هذا الإختلاف اختلافهم فى مغيث زوج بريرة، هل كان حرا أو عبدا. (٩) وهو مذهب أبى حنيفة كما تقدم.

(٥) وَعَنِ الضَّحَاكِ[١] بْنِ فَيْرُوْزَ الدَّيْلَمِيِّ[٢]، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِيْ أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارُ قُطْنِي وَالْبَيْهَقِي، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ[٤] ﷺ، ((أَنَّ غَيْلاَنَ[٥] بْنِ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِيْنَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا[٦])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

(٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاص بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ)). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

---

(١) هو تابعى فلسطينى معروف ومقبول (٢) هو أبوعبد الله الديلمى وهو فارسى من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى قتل العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة، ومات فى زمن عثمان (٣) انظر الكلام على اعتبار أنكحة الكفار فى الشرح (٤) هو عبد الله بن عمر (٥) هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهى من أعيان ثقيف. (٦) مذهب مالك والشافعى وأحمد، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي فى العدة فهو أحق بها بالنكاح الأول، وإذا أسلم بعد انتهاء العدة فلا بد من نكاح جديد. وقال أبو حنيفة: إذا أسلمت إمرأة الكافر لم يفرق بينهما حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهى إمرأته وإن أبى فرق بينهما بتطليقة بائنة ا هـ ملخصا من الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِيْ، فَانْتَزَعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ)) [١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، قَالَ: ((تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا [٢] بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبِسِيْ ثِيَابَكِ، وَالْحَقِيْ بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ جَمِيْلُ بْنُ يَزِيْدَ، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْ شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا.

(١١) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُوْنَةً، أَوْ مَجْذُوْمَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا [٣])). أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى سَعِيْدٌ أَيْضًا رضي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: ((وَبِهَا قَرَنٌ [٤]، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)). وَمِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْعِنِّيْنِ [٥] أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) يدل الحديث على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت إمرأته لإسلامه فهى فى عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو زواج باطل وتنتزع من الزوج الاخر (٢) الكشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع (٣) قال مالك: إن الزوج يرجع بالمهر على من غره، وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا يرجع (٤) القرن بسكون الراء: العفلة، وهو لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر، كالغدة الغليظة وقد يكون عظيما، ويحكى أنه اختصم إلى القاضى شريح فى جارية بها قرن، فقال أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب وإلا فلا، والقرن بفتح الراء مصدر قرنت الجارية من باب تعب اه ملخصا من المصباح (٥) هو من لا يأتى النساء عجزا، لعدم انتشار ذكره ولا يريد هن

٢- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ[1]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَلْعُوْنٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِيْ دُبُرِهَا)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

(٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا)).

(٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: ((أَمْهِلُوْا حَتَّى تَدْخُلُوْا لَيْلاً، يَعْنِيْ عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[2]، وَتَسْتَحِدَّ[3] الْمُغِيْبَةُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)).

---

(١) من إضافة المصدر لمفعوله، أى عشرة الرجال: أى معاشرة الأزواج للنساء (٢) يقال شعث الشعر: من باب تعب، أى تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن اهـ من المصباح (٣) أى تزيل الشعر بالحديدة: أى الموسى من المحال التى يحسن أزالته منها. ويقال اغابت المرأة أى غاب زوجها فهى مغيب ومغيبة.

(٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْيَهُوْدُ تَقُوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِيْ ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ[٢]، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: ((كَانَ الَّذِيْ فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)).

---

(١) يدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وعلى أنه لا يقول لها: قبحك الله، ولا يجوز له ضرب وجهها، وأنه يجوز له هجر فراشها، وقيل في غير فرشها. (٢) الفراش: كناية عن الوقاع

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ[١] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٢]، وَالْوَاشِمَةَ[٣] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٤])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ[٥] رضي الله عنها، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُوْلُ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ[٦]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّوْمِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيْلُوْنَ أَوْلَادَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا)) ثُمَّ سَأَلُوْهُ عَنِ الْعَزْلِ[٧]، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((ذٰلِكَ الْوَأْدُ[٨] الْخَفِيُّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيْدُ مَا يُرِيْدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُوْدَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُوْدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: ((كَذَبَتِ الْيَهُوْدُ، لَو أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

---

(١) الواصلة: هى المرأة التى تصل شعرهابشعر غيرها (٢) هى التى تطلب فعل ذلك (٣) هى التى تغرز إبرة فى موضع من بدنها حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر (٤) هى الطالبة لذلك. والحديث دليل على تحريم الاربعة الاشياء المذكورة (٥) هى أخت عكاشة بن محصن من أمه، هاجرت مع قومها وكانت تحت أنيس بن قتادة، قال الدار قطنى: من قالها بالذال المعجمة صحف (٦) بكسر الغين: وهى مجامعة الرجل امرأته وهى ترضع أو وهى حامل (٧) هو أن نزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (٨) أصل الوأد دفن البنت حية، قال تعالى: "وإذا المؤودة سئلت "الاية، واستدل ابن حزم بالحديث على تحريم العزل. وقال الجمهور يجوز العزل عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها

(١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣- بَابُ الصَّدَاقِ[١]

(١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[٢]، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٤] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِيْ مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[٥])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الصداق له ثمانية اسماء منظومة فى قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

(٢) هى أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران ان كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر، ووقعت صفية فى السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وتوفيت سنة ٣٦ هـ (٣) استدل به الإمام أحمد على صحة جعل العتق صداقا، وممن قال بهذا القول: سفيان الثورى، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة. وذكر الترمذى أنه مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لايجوز ذلك اهـ ملخصا من شرح العينى على البخارى (٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى، قيل اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر توفى سنة ٩٤ هـ (٥) حكم عائشة هذا أغلبي وإلا فقد أصدق النجاشى أم حبيبة اربعة الاف درهم، وكان صداق صفية عتقها.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ((لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ[١] رضي الله عنها، قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَعْطِهَا شَيْئًا)) قَالَ: مَا عِنْدِيْ شَيْءٌ، قَالَ: ((فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟[٢])) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

(٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ[٥]، وَلاَ شَطَطَ[٦]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيْرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ[٧]، فَقَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

---

(١) هى الزهراء سيدة نساء العالمين، تزوجها على رضى الله عنه فى السنة الثانية من الهجرة ولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جوزت العشرين بقليل (٢) نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع، وفيه دليل على أنه ينبغى تقديم شئ للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة، والروايات التى فى تعيين صداق فاطمة غير مسندة (٣) يعنى إن ما سماه الزوج قبل العقد أو عند العقد فهو للزوجة. وإن كانت تسميته لغيرها من أب وأخ، وما سماه بعد العقد فهو لمن أعطيه (٤) أى ابن قيس أبى شبل ابن مالك من بنى بكر بن النخع وهو تابعى جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته وتوفى بعد الستين (٥) أى لا نقص (٦) أى لا زيادة (٧) هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة، وحديثه فى أهل الكوفة، وقتل يوم الحرة صبرا سنة ٦٣ هـ.

(٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعْطَى فِيْ صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا[1] أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ[2])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ.

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[3] بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُوْلِفَ فِيْ ذٰلِكَ.

(٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: ((زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ الْمُتَقَدِّمِ فِيْ أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

(٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[4])) أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِي مَوْقُوْفًا، وَفِيْ سَنَدِهِ مَقَالٌ.

(١٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، حِيْنَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: ((لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يُمَتِّعُهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ[5])). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوْكٌ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَسِيْدٍ السَّاعِدِيْ.

---

(١) هو دقيق القمح المقلو، أو الذرة، أو الشعير (٢) الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير (٣) هو أبو محمد المدنى عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى بسكون النون قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين ولأبيه صحبة توفى سنة بضع وثمانين (٤) وبه قال الإمام ابو حنيفة (٥) الحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول. وأعلاها الخادم، وأدناها الكسوة.

٤- بَابُ الْوَلِيْمَةِ[١]

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٢]، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٣]، قَالَ: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرُسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ[٤].

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيْهَا[٥]، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا[٦]، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ[٧]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعِمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: ((إِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).

(٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ)).

---

(١) هي طعام يتخذ عند دخول الزوج على زوجته (٢) أى طيب من زعفران (٣) قيل إنها تساوى خمسة دراهم وقيل غير ذلك (٤) والإجابة مشروطة بعدم وجود منكر فيها، وأن لا يختص بها الأغنياء (٥) وهم الفقراء (٦) يعنى الأغنياء (٧) فيه دليل على أن من كان صائما لا يعتذر بالصوم بل يأتى ويدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، فمعنى فليصل فليدع

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

(٦) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[1] رضي الله عنها قَالَتْ: ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ[2] بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي.

(٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِيْنَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيْهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[3] فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ[4] وَالسَّمْنَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِيْ سَبَقَ[5])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

(٩) وَعَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا[6])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أى ابن عثمان ابن أبي طلحة الحجبي من بنى عبد الدار جزم ابن سعيد بأنها تابعية. وقال الحافظ ابن حجر: لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم، وأنكر الدار قطنى إدراكها (٢) قال ابن حجر لم أقف على تعيين اسمها. (٣) أى السفر من الجلد واحدها نطع، وفيه أربعة لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها كما فى المصباح (٤) الإقط: ككتف وإبل، شئ يتخذ من المخيض الغنمى (٥) الحديث دليل على انه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق، فإن استويا قدم الجار, والجار على مراتب فأحقهما أقربهما بابا, فإن استويا أقرع بينهما (٦) المتكيء عند العامة: من مال على أحد شقيه، والمتكيء هنا: هو المتكئ فى جلوسه من التربع، وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، ومن استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ. ومعنى الحديث: إذا أكلت لا أقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن اكل بلغة فيكون قعودى مستوفزا اهـ من الخطابي

(١٠) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: ((كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا)). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)) ثَلاَثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((وَيَنْفُخُ فِيهِ[2])). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥- بَابُ الْقَسْمِ[3]

(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ:

---

(١) ابن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى ﷺ، صحابى صغير، وأمه أم سلمة زوج النبى، أمره على البحرين وتوفى سنة ٨٢ هـ على الصحيح (٢) فيه دليل على تحريم النفخ فى الإناء (٣) أى بين الزوجات، واتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات، فلا قسم لزوجة مع أمة، وعلى أنه لا تجب التسوية فى الجماع بالإجماع. وعلى أن النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع. وعلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف. وعلى أنه يجب على كل منهما بذل ماوجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالإجماع، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن. وعلى أن له منعها من الخروج. وعلى أنه يجب على الزوج المهر والنفقة

((اَللّٰهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ[١]، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ[٢])). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَسَمَ[٤])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ((أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ[٥] وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ عُرْوَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ، ((يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ

---

(١) وهو المبيت مع كل واحدة فى نوبتها (٢) يعنى به الحب والمودة (٣) الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات وحرمة الميل إلى إحداهن فى القسم والإنفاق (٤) وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الإمام أبو حنيفة: إن الجديدة لا تفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده. (٥) هى أم المؤمنين تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة، وتوفيت بالمدينة سنة خمس وخمسين على الصحيح.

يَطُوْفُ[١] عَلَيْنَا جَمِيْعًا، فَيَدْنُوْ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِيْ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ)). الْحَدِيْثَ.

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيْدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ، يَكُوْنُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ[٣] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبِيْدِ[٤])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) وفى بعض النسخ "يطرق" بدل "يطوف" (٢) مذهب أبى حنيفة أن للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة، وإن لم يرضين، وقاله مالك فى إحدى روايتيه وأحمد وقال الشافعى: إنه لا يجوز إلا برضاهن، وإن سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك فى الرواية الأخرى لا يجب عليه القضاء (٣) ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وعداده فى أهل المدينة. وتوفى شهيدا يوم الدار مع عثمان (٤) فى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا، ولا ريب أن عدم الضرب والإغتفار والسماحة أشرف من ذلك، كما هى أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يضرب خادما قط ولا امرأة قط كما فى النسائى والترمذى فى الشمائل.

٦- بَابُ الْخُلْعِ[1]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ((أَنَّ امْرَأَةَ[2] ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[3] مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِيْ خُلُقٍ وَلاَ دِيْنٍ، وَلَكِنِّيْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ[4]؟)) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اِقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: "وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا)). وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ -وَحَسَّنَهُ-: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[5]. وَفِيْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيْمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِيْ وَجْهِهِ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: "وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِيْ الْإِسْلاَمِ".

---

(١) الخلع بضم الخاء وسكون اللام: هو فراق الزوج على مال: واتفقت الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يمكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره. (٢) سماها البخارى جميلة ذكره عن عكرمة مرسلا، وأخرج البيهقى مرسلا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. (٣) هو خزرجي أنصرى شهد أحدا وما بعدها. وهو من أعيان الصحابة، كان خطيبا للأنصار ولرسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة، واستشهد باليمامة. (٤) الحديقة: البستان يكون عليه حائط (٥) قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه أن الخلع طلاق وعليه فيحتاج إلى عدة الطلاق ثلاثة قروء. وقال أحمد فى أصح روايتيه أنه فسخ وليس بطلاق ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة لأنه لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة وهو القديم من مذهب الشافعى.

٧- بَابُ الطَّلاَقِ[١]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ[٢])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا[٣]، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً)). وَ فِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيْ: ((وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقَةً[٤])). وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ[٥]: ((أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِيْ أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيْمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ)).

---

(١) هو لغة حل الوثاق وشرعا حل عقدة التزويج. وهو لفظ جاهلي، ورد الإسلام بتقريره: واتفقوا على أن الطلاق مكروه فى حال استقامة الزوجين و بل قال أبو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه، إلا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم. (٢) الحديث دليل على أن فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى، وأن أبغضها الطلاق. (٣) المراجعة واجبة عند الإمام مالك والإمام أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ومستحبة عند الباقين (٤) فيه دليل على وقوع الطلاق البدعى وهو الطلاق فى زمن الحيض أو الطهر الذى جامع فيه والقول بوقوعه مذهب الجمهور (٥) أى لما سأله سائل

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ((فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا[1]، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ)).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ((كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوْا فِيْ أَمْرٍكَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاتٌ[2]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ[3] رضي الله عنه، قَالَ: ((أُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمِيْعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ؟[4])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُوْنَ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((طَلَّقَ أَبُوْ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ)). فَقَالَ: إِنِّيْ طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا، قَالَ: ((قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيْ لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: ((طَلَّقَ أَبُوْ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ)). وَفِيْ سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيْهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُوْ دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَحْسَنَ مِنْهُ، إِنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

---

(١) أى لم يعدها شيئا صوابا، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولوكان طلقها طاهر لم يؤمر بذلك (٢) أى مهلة (٣) ابن عقبة رافع الأنصارى الأشهلى، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى: له صحبة وذكره مسلم فى التابعين غلطا لأن جل مروياته عن الصحابة، توفى ٩٦ هـ (٤) الحديث دليل على ان جمع الثلاث الطليقات بدعة، وهو قول ابى حنيفة ومالك. وقال الشافعى وأحمد: ليس ببدعة ولا مكروه.

سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [١].

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيْفٍ: ((الطَّلاَقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ)).

(٧) وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِيْ أُسَامَةَ، مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَفَعَهُ: ((لاَ يَجُوْزُ اللَّعِبُ فِيْ ثَلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ)). وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِيْ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ [٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ [٣])). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ.

---

(١) قال الشيخ محمد بخيت المطيعى رحمه الله فى كتابه القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع ص ٤٥ وما روى فى حديث ركانة أنه طلق زوجته البتة فاستحلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ما أرد إلا واحدة فحلف أنه ما أراد إلا واحدة فإن ذلك يدل على أنه كان قد طلقها بلفظ البتة، وهو من كنايات الطلاق يقع به واحدة إن نوى واحدة ويقع به ثلاث إن نواها، واستحلاف النبى صلى الله عليه وسلم له أنه ما أراد إلا واحدة يدل على أنه لو أراد ثلاثا لوقعن بهذ اللفظ الواحد ولو لم يكن كذلك لم يكن فى الاستحلاف فائدة. وسياتى ما يتعلق بهذا الحديث وإن ما عدا هذه الرواية لم يعرفه الحفاظ من رجال الحديث كما قال الترمذى ا ه وهذه المسألة مبسوطة فى الرسالة المذكورة وانظر أيضا رسالة الإشفاق على أحكم الطلاق للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى (٢) الحديث دليل على أنه لا يقع بحديث النفس حتى يتلفظ بلسانه (٣) الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عنها عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وأما إبتناء الأحكام والاثار الشرعية عليها، ففى ذلك خلاف بين العلماء فطلاق الناس لايقع عند الجمهور، وطلاق الخاطئ والمكره لايقع عندالجمهور، ويقع عند الحنفية

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ[١] وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ[٢] حَسَنَةٌ)). رَوَاهُ الْبُخَارِي.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ: يَمِيْنٌ، يُكَفِّرُهَا.

(١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ((أَنَّ ابْنَةَ الْجُوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا: قَالَتْ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: ((لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيْمٍ، اِلْحَقِيْ بِأَهْلِكِ[٣])). رَوَاهُ الْبُخَارِي.

(١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ[٤])). رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُوْلٌ أَيْضًا.

---

(١) إذا قال لامرأته انت علي حرام: قال مالك: هي ثلاث ولا يسأل عن نيته، وروى عنه وعن أكثر أصحابه: إن قال ذلك لامرأته قبل الدخول فثلاث، إلا أن يقول نويت واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة، إلا أن يقول أردت ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن يمينا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا إن نوى إثنتين فهي واحدة، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين، وقال الشافعي:ليس قوله أنت حرام بطلاق حتى ينويه، فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال أردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين، وقال أحمد يلزمه كفارة ظهار اهـ من العين مختصرا وفي المسألة أربعة عشر مذهبا أو تزيد (٢) أي قدوة حسنة (٣) الحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك طلاق، وهو من كنايات الطلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقا (٤) الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية، فإن كان تنجيزا فإجماع وإن كان تعليقا بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق، ففيه ثلاثة أقوال: الأول عدم الوقوع وهو قول الشافعي وأحمد. الثاني: صحت التعليق مطلقا، وهو قول أبي حنيفة. الثالث: قول مالك وهو التفصيل بين أن يخص امرأة بعينها أو قبيلة أو بلدا أو وقتا فيقع الطلاق، وإن عمم وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يقع شيء، والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق

(١٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ[١]، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيْمَا يَمْلِكُ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيْهِ.

(١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ[٢]: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيْقَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨- بَابُ الرَّجْعَةِ[٣]

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا[٤]. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوْفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: ((أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِيْ غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ)) وَزَادَ الطَّبَرَانِيْ فِيْ رِوَايَةٍ ((وَاسْتَغْفِرِ اللهَ)).

---

(١) أى لا يصح النذر ولا ينعقد فى شئ لا يملكه حين النذر، حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه اه تحفة الأحوذى (٢) أى لا مؤاخدة عليهم (٣) الرجعة لغة: مصدر رجع، وشرعا: عبارة عن إبقاء النكاح على ما كان مادامت فى عدة النكاح لقيامه، وهى مشروعة ولم يختلف أحد فى مشروعيتها لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) وقوله تعالى (فامسكوهن) اهـ من السعديات. واتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة، وعلى أن من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويطؤها فى نكاح صحيح، وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وأنه شرط فى جواز حلها للأول (٤) اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز، وأما الإشهاد فى الرجعة فقال مالك وأحمد وأبو حنيفة إنه لا يشترط، وقال الشافعى فى إحدى روايتيه إنه شرط والأصح عند أصحاب الشافعى فى أظهر قوليه وكذلك أحمد فى أظهر قوليه أن الإشهاد مستحب

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: ((مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩- بَابُ الْإِيْلاَءِ[1] وَالظِّهَارِ[2] وَالْكَفَّارَةِ[3]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: ((آلَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَلاَلَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِيْنِ كَفَّارَةً[4])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُوْلِيْ، حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ[5])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي.

(٣) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[6] ﷺ قَالَ: ((أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُوْنَ الْمُوْلِي)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) الإيلاء لغة:اليمين، وشرعا اليمين على ترك وطء الزوجة مدة مخصوصة (٢) هو قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر امى (٢) الكفارة من التكفير: وهى التغطية، وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب، واتفقت الأئمة على أنه إذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا,وإن حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا، وعلى أن المولى إذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل إلا فى قول قدم الشافعى. واتفق الأئمة على أن المسلم متى قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهرا منها لايحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهى عتق رقبة إن وجدها فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وعلى أنه لا يجوز دفع شئ من الكفارات إلى الكافر والحربى. واتفقوا على صحة ظهار العبد وعلى أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت على كظهر أمى فلا كفارة عليها إلا فى رواية اختارها الخرقى (٤) الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع وهو الحلف على وطء الزوجة (٥) هذا مذهب الأئمة الثلاثة ,وقال الإمام أبو حنيفة، إذا مضت المدة وقع الطلاق (٦) هو أبو أيوب سليمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو أخو عطاء بن يسار وكان من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة، ثقة فاضل، توفى بعد السنة ١٠٠ اهـ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((كَانَ إِيْلاَءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ[1])). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّيْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: ((فَلاَ تَقْرَبْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ[2] اللهُ تَعَالَى بِهِ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيْهِ: ((كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ)).

(٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[3] رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيْبَ امْرَأَتِيْ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِيْ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِيْ، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِيْ أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: ((أَطْعِمْ فَرَقًا[4] مِنْ تَمْرٍ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ.

---

(١) الحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلأ أربعة أشهر (٢) الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التى ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه. (٣) هو البياضى أنصارى خزرجى كان أحد البكائين، صحابى، قال البغوى: لا أعلم له مسندا غير حديث الظهار (٤) قال فى المصباح الفرق بفتحتين: مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا. وفى رواية لأبى داود أن النبى قال "سأعينه بعرق" العرق بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعا اهـ. وفى كتاب الحديث ثلاثة أقوال فى تفسير العرق قيل يسع خمسة عشر صاعا وقيل ثلاثين وقيل ستين، ويترتب على ذلك اختلاف الأئمة فى تقدير الكفارة.

١٠- بَابُ اللِّعَانِ(١)

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((سَأَلَ فُلَانٌ(٢) فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِيْ سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِيْ سُوْرَةِ النُّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذٰلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٣))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا))، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَالِيْ؟ فَقَالَ: ((إِنْ كُنْتَ

---

(١) هو مصدر لاعن سماعى، وقياسه الملاعنة. وفى اللغة: الإبعاد والطرد. وشرعا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من أخرى، كأمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها. واتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينه له يلزمه الحد، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان، وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وأن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين (٢) هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات (٣) قال مالك وأحمد فى إحدى روايتيه إن الفرقة تقع بلعانهاخاصة بتفرقة الحاكم، وقال أبو حنيفة أحمد فى أظهر روايتيه إنها لا تحصل إلا بلعانها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما، وقال الشافعى إنها تقع بلعان الزوج خاصة، واختلفوا فى هذه الفرقة هل هى طلاق أو فسخ، فقال أبو حنيفة هى طلاق، وعليه فلا يتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها، وقال الأئمة الثلاثة هى فسخ وتحريم مؤبد كاالرضاع فلا تحل له أبدا.

صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا[(١)])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَبْصِرُوْهَا[(٢)]، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا[(٣)]، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ[(٤)]، جَعْدًا[(٥)]، فَهُوَ لِلَّذِيْ رَمَاهَا بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيْهِ، وَقَالَ((إِنَّهَامُوْجِبَةُ[(٦)])).رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ -فِيْ قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ- قَالَ: ((فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ[(٧)]، قَالَ: غَرِّبْهَا[(٨)]، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِيْ، قَالَ:فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ "قَالَ: ((طَلِّقْهَا)) قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: ((فَأَمْسِكْهَا))".

(٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ حِيْنَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِيْ شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا

---

(١) فيه دليل على أنه لايرجع بشئ مما سلمه من الصداق (٢) اى أنظروا الملاعنة بالولد المنفى. (٣) هو الكامل الخلق من الرجال (٤) الأكحل هو الذى منابت احفانه كلها سود وكأن فيها كحلا وهى خلقة (٥) الجعد الذى فى شعره التواء وتقبض، وذلك خلاف المسترسل اهـ مصباح وفسر هنا بالقصير (٦) أى موجبة للفرقة ولعذاب الاخرة والجمهور على تأبيد الفرقة بعد اللعان (٧) أى سهلة الأخلاق ليس فيها نفور عن الأجانب لأنها تأتى الفاحشة (٨) أى طلقها وأبعدها عنك.

اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[1]، اِحْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوْسِ الْأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ((مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ[2])). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوْفٌ.

٩- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَجُلاً[3] قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذٰلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ[5] عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ" وَقَالَ فِيْ آخِرِهِ: "وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْاِنْتِفَاءِ مِنْهُ".

١١- بَابُ الْعِدَّةِ[6] وَالْإِحْدَادِ[7]

(١) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[8] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا[9]

---

(١) أى يعلم أنه ولده (٢) فيه دليل على أنه لا يصح النفى للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه. (٣) اسمه ضمضم بن قتادة (٤) الأورق الذى فى لونه سواد وليس بحالك. والمراد بالعرق الأصل من النسب (٥) جذبه عرق إليه وأظهر لونه عليه (٦) العدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر (٧) الإحداد لغة: المنع، وشرعا: ترك الطيب والزينة للمعتدة وفاة، واتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة. وعلى أن عدة من لم تحض أو تيأس بثلاثة أشهر. وعلى أن من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فإذا كانت أمة فقران. واختلفوا فى الأقراء فقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه أن الأقراء هى الأطهار. وقال أبوحنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى أن القرء هو الحيض (٨) بضم النون وكسر الفاء أى وضعت فهى نفساء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار. وسبيعة هى بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة (٩) هو سعد بن خولة العامرى توفى بمكة فى حجة الوداع.

بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ. وَفِيْ لَفْظٍ: ((أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً)). وَفِيْ لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: ((وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَيَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ)).

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ((أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُوْلٌ.

(٣) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ[(١)] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: ((لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةٌ[(٢)])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[(٣)]، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيْبًا، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[(٤)] مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[(٥)])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: ((وَلاَ تَخْتَضِبُ)). وَلِلنَّسَائِيِّ: ((وَلاَ تَمْتَشِطُ)).

(٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ((جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُوْ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ[(٦)]، فَلاَ تَجْعَلِيْهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيْهِ

---

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل ين عبد الله الشعبى الهمدانى الكوفى تابعى جليل القدر فقيه كبير، توفى بعد المائة (٢) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى.وهو مذهب الإمام أحمدوقال الإمامان مالك والشافعى لها السكنى ولانفقة لها.وسبب إختلافهم اختلاف الرواية فى حديث فاطمة بنت قيس. ومعارضة ظاهر الكتاب له، وهذا الخلاف إنما هو فى المبتوتة غير الحامل وأما الحامل والرجعية فلها النفقة والسكنى بالإجماع (٣) هى برود يمانية يعصب غزلها، أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما صبغ منه أبيض لم يأخذه الصبغ (٤) أى قطعة، والمراد القليل (٥) قال النووى القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور (٦) أى يحسنه و يجمله.

بِالنَّهَارِ،وَلاَ تَمْتَشِطِيْ بِالطِّيْبِ،وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ"، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ)).رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْهَا ﷺ ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَارَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِيْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لاَ)).مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِيْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ(١) نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((بَلْ جُدِّيْ نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِيْ، أَوْ تَفْعَلِيْ مَعْرُوْفًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ فُرَيْعَةَ(٢) بِنْتِ مَالِكٍ، ((أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِيْ طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوْهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيْ، فَإِنَّ زَوْجِيْ لَمْ يَتْرُكْ لِيْ مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِيْ، فَقَالَ: اُمْكُثِيْ فِيْ بَيْتِكِ حَتىَّ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ عُثْمَانُ(٣))).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

(٩) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: ((يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ زَوْجِيْ طَلَّقَنِيْ ثَلاَثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ(٤) عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لاَ تُلْبِسُوْا عَلَيْنَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ،

---

(١) أى تصرم وتقطع نخلا لها، ويجوز لها الخروج لمثل ذلك. (٢) هى أخت أبى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية. (٣) الحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الذى وجبت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره. وذهب إلى ذلك جماعة من السلف، وذهب جماعة إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها. (٤) يقتحم بالبناء للمجهول أى يهجم على أحد بغير شعور

إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

(١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: ((إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ)). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: ((طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

(١٣) وَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[٢] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ[٣])). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

(١٤) وَعَنْ عُمَرَ ، فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، ((تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٤])). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) مذهب مالك والشافعى وأحمد: أن عدتها حيضة.وقال أبو حنيفة: ثلاث حيض.وذهب أهل الظاهر إلى مفاد الحديث (٢) من بنى مالك بن النجار عداده فى المصريين، وولى برقة ومات بها سنة ٥٦ هـ (٣) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية.وإذا لم يتحقق الحمل لا يجوز وطوها حتى يستبرئها بحيضة (٤) وبه قال مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة والشافعى فى القول الجديد: الراجح.وأحمد فى الرواية الأخرى أن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا ﴿تنبيه﴾ قال أبوحنيفة:إن المفقود إذا قدم بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهى للأول، وإن كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد للثانى.ثم ترد إلى الأول.وقال مالك: إن الثانى إذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقه لها الأول، وإن لم يدخل بها فهى للأول، وقال الشافعى فى أرجح القولين:إن النكاح الثانى باطل. وقال أحمد: إن الثانى إن لم يدخل بها فهى للأول، وإن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ويدفع الصداق إليه، وبين أن يتركها على النكاح وأخذ الصداق الذى أصدقها منه

(١٥) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اِمْرَأَةُ الْمَفْقُوْدِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(١٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ[١])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ سَبَايَا أَوْطَاسٍ: ((لاَ تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِي.

(١٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِهِ، وَمِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِيْ قِصَّةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

١٢- بَابُ الرَّضَاعِ[٣]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:

---

(١) فيه دليل على أنه تحريم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليها (٢) الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب. والفراش اسم للمرأة أو الزوج. والعاهر: الزانى. وله الحجر: أى لاشئ له (٣) هو لغة مطلق مص ثدى الأم أو ضرعها. وشرعا، وصول لبن الادمية إلى الجوف فى وقته المخصوص، واتفق الأئمة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل فى سنتين فأقل. خلافا لداود فى قوله أن رضاع الكبير يحرم. وهو مخالف لكافة الفقهاء. ويحكى ذلك عن عائشة رضى الله عنها، وكذلك اتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة. وخالف أحمد فى ذلك فقال إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل.

((لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَ الْمَصَّتَانِ[١])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا، فِيْ بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: ((أَرْضِعِيْهِ، تَحْرُمِيْ عَلَيْهِ[٣])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[٤] جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ الَّذِيْ صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ عَمُّكِ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوْمَاتٍ، فَتُوَفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ

---

(١) الحديث دليل على أن مص الصبي للثدى مرة أو مرتين لا يصير به رضيعا. وهو قول الشافعي وأحمد ولا يثبت الرضاع عندهما إلا بخمس رضعات. وفى رواية عن أحمد ثلاث رضعات، وقال أبو حنيفة ومالك قليل الرضاع وكثيره سواء. ولم يشترطا فيه عددا. (٢) فى الحديث قصة:وهو أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فكره ذلك فقالت له إنه أخى، فقال انظرن الخ, وهو امر بالتحقق فى أثر الرضاعة هل هو رضاع شرعى أم لا، ومعنى قوله: الرضاعة من المجاعة أن الرضاعة المعتبرة شرعا هى التى تكون فى زمن الرضاعة قبل الفطام.حيث تغنى الصبي وتدفع عنه الجوع وأما الرضاعة بعد ذلك فإنها لا تسمن ولا تغنى من جوع. (٣) هذا الحديث دال على أن رضاع الكبير يحرم, وهو مذهب داود الظاهرى. ويحكى عن عائشة رضى الله عنها. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الصغر. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بسالم او أنه منسوخ (٤) اسم ابى القعيس وائل بن أفلح الأشعرى. وهو أبو عائشة من الرضاع واخوه اسمه أفلح أيضا وهو عمها (٥) الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة

مِنَ الْقُرْآنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيْدُ[١] عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ[٢]، فَقَالَ: ((إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِيْ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ[٣]، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ[٤])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

(٨) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوْفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوْفَ.

(٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ[٥] الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٦] ﷺ ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ[٧]، فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[٨])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) فعل ماض مجهول. أى قيل له: لو تزوجتها (٢) إختلف فى اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزم به (٣) أى وصل إليها وغذاها واكتفت به عن غيره (٤) هذالحديث والحاديثان بعده دليل على عدم تحريم رضاع الكبير (٥) أى شد العظم وقواه وأنبت اللحم. وذلك إنما يكون لمن هو فى سن الحولين (٦) هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشى أسلم يوم الفتح يعد فى أهل مكة، وبقى إلى حد الخمسين (٧) قال المصنف لم أقف على اسمها (٨) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وهو مذهب أحمد وضم إليها الشافعى ثلاث نسوة، بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. وقال أبو حنيفة الرضاع كغيره لابد فيه من شهادة رجلين أورجل وامرأتين. وقال مالك لايقبل فيه إلاامرأتان

(١١) وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ[١] ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى[٢])). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

١٣- بَابُ النَّفَقَاتِ[٣]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ[٤]، اِمْرَأَةُ أَبِيْ سُفْيَانَ[٥]، عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ[٦]، لاَ يُعْطِيْنِيْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي، وَيَكْفِيْ بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيْ ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: ((خُذِيْ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوْفِ مَا يَكْفِيْكِ، وَيَكْفِيْ بَنِيْكِ[٧])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ طَارِقٍ الْمَحَارِبِيِّ[٨]، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُوْلُ: ((يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ[٩])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِي.

---

(١) ابن إسماعيل المكى (٢) جمع حمقاء وهى خفيفة العقل. وفى نسخة الشرح الحمقاء بالإفراد، ووجه النهى أن للرضاع تأثيرا فى الطباع فيختارمن لاحماقة فيها (٣) جمع نفقة: وهى لغة ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعا الإدرار على الشئ بما به بقاؤه وسبب وجوبها على الشخص الزوجية والقرابة والملك واتفق الأئمة الأربعة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته، كالأب والزوجة والولد الصغير، وعلى أن الناشز لا نفقة لها. وعلى أنه يجب على المرأة أن ترضع الولد اللبأ. وهو أول اللبن بعد الولادة. وعلى أن الولد إذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه (٤) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح فى مكة بعد إسلام زوجها (٥) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح حين أخذته جنود النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وتوفى سنة ٣٢ هـ (٦) أى بخيل وحريص (٧) فيه دليل على أن للزوجة الأخذ من مال زوجها بالمعروف إن لم يقم بكفايتها. (٨) هو طارق بن عبدالله محاربى. (٩) الحديث دليل على وجوب الإنفاق على القريب وتفصيل القرابة مختلف فيه

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لِلْمَمْلُوْكِ[١] طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيْقُ[٢])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[٣] الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ[٤])). - الْحَدِيْثَ- وَتَقَدَّمَ فِيْ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيْ حَدِيْثِ الْحَجِّ بِطُوْلِهِ، قَالَ فِيْ ذِكْرِ النِّسَاءِ: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ[٥])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ".

(٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: ((لاَنَفَقَةَ لَهَا[٦])). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوْظُ وَقْفُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِيْ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُوْلُ، تَقُوْلُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِيْ أَوْ طَلِّقْنِيْ)). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) أى على سيده. وكذلك المملوكة (٢) الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع عليه (٣) معاوية هذا هو ابن حيدة جد بهز بن حكيم (٤) فى هذا الحديث وما بعده دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة على زوجها وهو مجمع عليه (٥) الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، وهم أهله وأولاده وعبيده ﴿فائدة﴾ الباء فى المرء زائدة.والمرء مفعول كفى. وإثماتمييز.وأن يضيع من يقوت فى تأويل مصدر فاعل كفى (٦) وبه قالت الأئمة الأربعة. ولاسكنى لها أيضا. وإذا كانت غير حامل فلا نفقة لها ولاسكنى من باب أولى

(٩) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: ((يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[١])). أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

(١٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، فِيْ رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوْا، أَوْ يُطَلِّقُوْا، فَإِنْ طَلَّقُوْا بَعَثُوْا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوْا)). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ عِنْدِيْ دِيْنَارٌ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ)). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُوْدَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيْمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

(١٢) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟[٢] قَالَ: أُمَّكَ[٣]، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

---

(١) الحديث دليل على ثبوت فسخ الزوجية عند إعسار الزوج وعجزه عن النفقة وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال الإمام أبو حنيفة لايفرق بعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة، وقيل يلزم المرأة الصبر والنفقة بذمة الزوج ولا فسخ (٢) من اسم إستفهام مفعول مقدم لأبر، وأبر فعل مضارع مسند لضمير المتكلم المستتر فيه (٣) مفعول لمحذوف تقديره بر أمك، وفى الحديث تقديم الأم فى البر على الأب وعل أن نفقة القرابة بعد نفقة الزوجة ونفقة الولد

١٤- بَابُ الْحَضَانَةِ(١)

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنِيْ هَذَا، كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً(٢)، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً(٣)، وَحِجْرِيْ(٤) لَهُ حِوَاءً(٥)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِيْ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّيْ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِيْ(٦))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ زَوْجِيْ يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِيْ، وَقَدْ نَفَعَنِيْ، وَسَقَانِيْ مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوْكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٧))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: ((اَللّٰهُمَّ

---

(١) هى لغة جعل الصبى فى الحضن. وهو مادون الإبط إلى الكشح والصدر وشرعا حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره، واتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها(٢) الوعاء هو الظرف (٣) أصله جلد السخلة يجعل قربة للماء واللبن (٤) أى حضنى (٥) اسم المكان الذى يحوى الشئ أى يضمه ويجمعه (٦) الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج وهذا لا خلاف فيه (٧) هذا تخيير قال به الإمام الشافعى فى الغلام والجارية إذا انتهت مدة الحضانة وهى سبع سنين فيهما، ووافقه الإمام أحمد فى الغلام فقط. وهى إحدى الروايتين عنه. والرواية الثانية عنه كمذهب الإمام ابى حنيفة، أن الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه، وأحق بالجارية حتى تبلغ ثم الأب أحق بهما ولا يخير واحد منهما. وقال الإمام مالك الأم أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج. وكذلك الغلام عنده فى القول المشهور وهى أحق به ما لم يبلغ

اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيْهِ، فَأَخَذَهُ[١])). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ[٢])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ[٣] بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ[٤])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[٥] الْأَرْضِ[٦])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحدث ليس فيه تخيير الصبى. والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير، وفى الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة. وهو مذهب الحنفية. وقال الجمهور: لا حق لها مع كفرها (٢) الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة (٣) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكا أو حرا (٤) هذا الحديث يدخل فى باب الفقات. ولا تظهر لها مناسبة بباب الحضانة (٥) خشاش الأرض: دوابها. الواحدة خشاشة كسحاب وسحابة، وهى حشرات الأرض وهو امها (٦) هذا الحديث أيضا لا تظهر مناسبته لباب الحضانة.

٩- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ[١]

(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: اَلثَّيِّبِ الزَّانِيْ[٢]، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِيْنِهِ[٣] الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِيْ إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلاَمِ، فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْيُنْفَي مِنَ الْأَرْضِ[٤])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) جمع جناية: وهو اسم لما يكتسب من الشر. وشرعا: فعل محرم يحل فى النفوس والأطراف، واتفق اللأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد فى النار لو دخل، وأن توبته من القتل صحيحة. واتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل، وكان فى قتله متعمدا وجب عليه القود. واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده لا يقتل به وإن تعمد. واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن العبد يقتل بالعبد. وعلى أن الكافر يقتل بالمسلم وعلى أن الإبن إذا قتل أحد أبويه قتل به، واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه. وعلى أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية، وعلى أنه من قتل بالحرم جاز قتله به (٢) أى المحصن بالرجم (٣) أى المرتد عنه (٤) الحديث أفاد ما أفاده الحديث قبله وزاد عليه حكم المحارب من القتل أوالصلب أو النفى (٥) فيه دليل على عظم شأن دم الانسان، فإنه لا يقدم فى القضاء إلا الأهم، وهذا فيما يتعلق بحقوق المخلوق، وأما فيما يتعلق بعبادة الخالق فالصلاة، لحديث (أول ما يحاسب العبد عليه صلاته) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة

(٤) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ: ((وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ[٢])). وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: ((قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذِيْ فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[٤]، إِلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيْهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِيْ هَذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِيْ هَذِهِ الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[٥]، وَفِكَاكُ الْأَسِيْرِ[٦]، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[٧])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيْهِ: الْمُؤْمِنُوْنَ

---

(١) الجدع: قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف اخص، فإن أطلق غلب عليه، وهذا الحديث قيل منسوخ كما فى تقريرات أبى داود وتقدم أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السيد لا يقتل بعبده. وأما إذا قتل عبد غيره فيقتل فى مذهب أبى حنيفة ومذهب الأئمة الثلاثة لا يقتل الحر بالعبد (٢) يقال خصى العبد يخصيه خصاء بالكسر والمد: إذا سل خصيته فهو خصى، فعيل بمعنى مفعول (٣) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال مالك يقاد الوالد بالولد إذا أضجعه وذبحه. (٤) أى خلق النفس (٥) العقل: هو الدية، وسيأتى تحقيقهاإن شاء الله (٦) أى الحكم تخليص الأسير من يد العدو، وقد ورد الترغيب فى ذلك (٧) وهذا مذهب الشافعى وأحمد وبه قال مالك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا بحيلة قتل حدا ولا يجوز للولى العفو، لأنه تعلق مقتله الافتيات على الإمام، وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمن.

تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ(١)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ(٢)، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ(٣)، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)). صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ(٤) بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا، مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ(٥) بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(٦))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ((أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا(٧))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، ((أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ

---

(١) أى تتساوى فى الدية والقصاص (٢) أى إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين (٣) أى هم مجتمعون على عدائهم لا يحل لهم التخاذل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدة (٤) فعل ماض مجهول اى دق وكسر (٥) أى فأشارت برأسها (٦) الحديث يتضمن ثلاث مسائل: (الأولى) القصاص بالمثقال المحدد وهو قول الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة لا قود بمثقل (الثانية) قتل الرجل بالمرأة وهو مذهب الأئمة الأربعة (الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قُتل به وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا قود إلا بالسيف (٧) ظاهر الحديث أنه لا غرامة على الفقير لكن قال البيهقى إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد فى رقبته. فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطا، وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يجعل عليه شيئا لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك، وقد حمله الخطابى على غير هذا واستدل الحنفية بهذا الحديث على أن القصاص بين العبيد لا يكون فيها دون النفس كما فى ابن رشد.

فِيْ رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي[١]، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَارَسُوْلَ اللهِ عَرِجْتُ[٢]، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِيْ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ[٣]، ثُمَّ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[٤])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

(١٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِيْ بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوْا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ، فَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِيْنِهَا[٥] غُرَّةٌ[٦]: عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ[٧] عَلَى عَاقِلَتِهَا[٨]، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ[٩]: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ؟ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟

---

(١) أى اقتص لى (٢) عرج من باب تعب (٣) بطل فعل ماض وعرجك بالرفع فاعل (٤) وهو مذهب الجمهور أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله وأمن السراية، وقال الشافعى على الفور، والانتظار مندوب، وتقدم فى مسائل الاتفاق أن السراية مضمونة (٥) الجنين الولد فى البطن والجمع أجنة اهـ قاموس قال العينى: سمى بذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد وإن خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا اهـ (٦) بضم الغين وتشديد الراء يقرأ بإضافة غرة الى عبد وبالتنوين، وعلى الوجه الثانى فعبد بدل من غرة أو عطف بيان. وأصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس، والغرة هنا العبد نفسه أو الأمة وهى المراد بالوليدة. واشترط أبو عمرو بن العلاء فى العبد والأمة أن يكونا أبيضين فلا يقبل فى الدية عبد أسود ولا أمة سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية ثم إن الغرة إنما تجب فى الجنين إذا سقط ميتا فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة (٧) يستفاد منه أنه لا يجب القصاص فى مثال هذا (٨) العاقلة هم العصبة وفسرت بمن عدا الولد وذوى الأرحام (٩) هو أبو فضلة حمل ابن مالك بن النابغة الهذلى من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهو زوج المرأتين المذكورتين، صحابى نزل البصرة.

فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(١)، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا هَذَا(٢) مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِيْ سَجَعَ(٣))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ((أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ الْجَنِيْنِ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ(٤)، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى))، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ(٥) -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ(٦) جَارِيَةٍ(٧)، فَطَلَبُوْا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ(٨) فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا، إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ(٩)، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لاَ، وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا(١٠)، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ(١١))). فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ(١٢))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام: أى يبطل ويهدر من طل القتيل يطل فهو مطاول، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (٢) أى هذا القائل (٣) قال العلماء: إنما كره السجع من هذا الشخص لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، الثانى: أنه تكلفه فى مخاطبته (٤) المراد أنه كان زوجا لهما (٥) هى أخت مالك بن النضر وعمة أنس بن مالك راوى الحديث، صحابية خزرجية (٦) الثنية واحد الثنايا: وهى أربع أسنان فى مقدم الفم اثنتان من أعلى واثنتان من أسفل (٧) هى شابة من الانصار كما فى رواية أخرى. (٨) أى دية الجراحة (٩) دليل على وجوب الإقتصاص فى السن (١٠) لم يرد أنس بهذا القول الإنكار والمعارضة، وإنما أراد به أن يؤكد النبى صلى الله عليه وسلم طلب الشفاعة منهم، وأكد طلبه من النبى صلى الله عليه وسلم بالقسم (١١) كتاب الله مبتدا، والقصاص خبر، وهو قوله تعالى "والسن بالسن" (١٢) فيه ثناء على أنس بأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله من مطلوبهم ويجيب دعاءهم.

(١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ فِيْ عِمِّيًا، أَوْرِمِّيًا[١] بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْعَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ[٢]، وَمَنْ حَالَ دُوْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ[٣])). أَخْرَجَهُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِيْ قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِيْ أَمْسَكَ[٤])). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُوْلاً وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

(١٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ[٥] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: ((أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ[٦])). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيْهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُوْلِ وَاهٍ.

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً[٦]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيْهِ أَهْلُ

---

(١) كلاهما على وزن فعيل بكسرالفاء وتشديد العين المكسورة، والياء المثناة من تحت وبالقصر، الأول من العماء، والثانى من الرمى، والمعنى أن يكون بين جماعة من الناس شر واقتتال ثم يوجد بينهم قتيل، يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية (٢) أى قصاص فقط عند الحنفية، وأما عند غيرهم فيجب أحد الأمرين: إما القصاص وإما الدية (٣) أى فمن حال بين ما ذكر من العقل أو القود وبين ولى المقتول فعليه لعنة الله (٤) وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وجعل حبس الممسك إلى الموت، والرواية الثانية عنه أنهما يقتلان مطلقا، ومثله قول مالك، إلا أنه شرط أن يكون القاتل لا يمكنه قتله إلابالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك. وقال أبو حنيفة والشافعى: أن القود على القاتل، وأما الممسك فعليه التعزير (٥) هو مولى عمر مدنى نزل حران ضعيف من الثالثة اهـ تقريب (٦) وهو مذهب أبى حنيفة وشرط فيه مالك أن يكون قتله اغتيالا. وقال الشافعى وأحمد: لا يقتل المسلم بالمعاهد ولا بغيره من الكفار (٦) غيلة بكسر الغين أى سرا وخفية، ومثله الاغتيال يقال غاله يغوله واغتاله قتله على غرة.

صَنْعَاءَ لَقَتَلَهُمْ بِهِ[١])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٦) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ[٢] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ، بَعْدَ مَقَالَتِيْ هَذِهِ[٣] فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوْا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

١- بَابُ الدِّيَاتِ[٤]

(١) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٥] عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. وَفِيْهِ: ((إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا[٦] قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُوْلِ. وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ[٧] جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ[٨] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٩] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[١٠] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واستثنى مالك القسامة فقال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد، الرواية الثانية عن أحمد: انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود (٢) اسمه عمرو بن خويلد وقيل: خويلد بن عمرو، صحابي نزل المدينة وتوفي سنة ٦٨ هـ على الأصح (٣) هي قوله "ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له " الحديث (٤) الديات جمع دية: والدية المال الذي هو بدل النفس (٥) هو تابعي ولي قضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز اسمه كنيته، ثقة عابد توفي سنة ١٢٠ هـ (٦) أي من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (٧) اوعب فعل ماض مجهول، وجدعه نائب فاعل أي قطع جميعه (٨) هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الدماغ (٩) هي الطعنة التي تبلغ الجوف (١٠) اسم فاعل من نقّل بتشديد القاف، وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها

عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[١] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[٢].

(٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. اخرجه الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: "وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ" بَدَلَ "بَنِي لَبُونٍ"، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: ((الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا[٣])).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَعْتَى[٤] النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْقَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[٥] الْجَاهِلِيَّةِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

---

(١) اسم فاعل من أوضح وهى التى توضح العظم وتكشفه (٢) قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم فى الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم (٣) الخلاف بين المذاهب فى تفاصيل الدية من الإبل مذكور فى الشرح وفى كتب الفقه، وتقدم تفسير هذه الأسنان فى الزكاة (٤) أعتى إسم تفضيل من العتو: وهو التجبر (٥) الذحل: الثأر والعداوة

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ[1]، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهَا أَوْلاَدُهَا)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) يَعْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ((دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ)). وَلِابْنِ حِبَّانَ: دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ)).

(٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، رَفَعَهُ، قَالَ: ((مَنْ تَطَبَّبَ[2]، وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوْفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُوْنَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ[3])). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

(٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((فِي الْمَوَاضِحِ[4] خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: ((وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ))، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ.

(٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِيْنَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ((دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ

---

(١) شبه العمد: ما كان بما لايقتل مثله فى العادة كاالعصا والسوط مع قصد القتل وأما قتل الخطأ ما كان غير مقصود (٢) أى تكلف الطب ولم يكن طبيبا بأن لم تكن له خبرة بالعلاج (٣) قال الخطابى: لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا للدية وسقط عنه القود، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته (٤) جمع موضحة

دِيَةِ الْحُرِّ(١))). وَلِلنَّسَائِيِّ: ((عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا(٢))). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ(٣)، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذٰلِكَ(٤) أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُوْنُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِيْ غَيْرِ ضَغِيْنَةٍ(٥)، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ((قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا(٦))). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(١١) وَعَنْ أَبِيْ رِمْثَةَ(٧) ﷺ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِيْ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: اِبْنِيْ، وَاَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِيْ عَلَيْكَ. وَلاَ تَجْنِيْ عَلَيْهِ(٨))). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ.

---

(١) وهو قول مالك وأحمد. وقال الشافعى ثلث دية المسلم وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم سواء (٢) اعلم أنهم اتفقوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وإنما اختلفوا فيما دون النفس، فقال أبو حنيفة والشافعى: إنما على النصف أيضا مطلقا. وقال مالك وأحمد: إن أرش جراحات المرأة مثل جراحات الرجل إلى الثلث فإذا زادت على الثلث صارت على النصف من أرش جراحات الرجل عملا بهذا الحديث. (٣) الدية المغلظة: مائة من الإبل أثلاثا أو أرباعا على الخلاف فى ذلك. (٤) اسم الإشارة راجع الى شبه العمد، وبينه بقوله أن ينزو: أى ثيب ويتحرش، فتكون دماء بين الناس، الحديث. (٥) أى حقد وعداوة. (٦) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة عشرة الاف. (٧) اسمه رفاعة بن يثربى البلوى، وقيل يثربى بن رفاعة صحابى مات بأفريقية. (٨) أى يتحمل جنايتك ولاتتحمل جنايته لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكانت العرب تؤاخذ الوالد بجناية ولده، فأبطل ذلك وأعلمهم أنه لا يطلب أحد بجناية غيره.

٢- بَابُ دَعْوَى الدَّمِ[١] وَالْقَسَامَةِ[٢]

(١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٣] ﷺ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُوْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُم ،فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِيْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُوْدَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوْهُ، قَالُوْا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوْهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيْدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوْا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِيْ ذَلِكَ فَكَتَبُوْا: إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُوْنَ، وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوْا: لاَ، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُوْدُ؟، قَالُوْا: لَيْسُوْا مُسْلِمِيْنَ، فَوَدَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِيْ مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ[٤] عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِيْ قَتِيْلٍ ادَّعَوْهُ

---

(١) صورته أنه يوجد قتيل فى محل أو قرية ولم يعلم قاتله فيدعى أولياء المقتول على أهل تلك البلدة أو القرية أو على شخص معين دم صاحبهم (٢) هى خمسون يمينا تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم (٣) اسم أبى خثمة عبد الله بن ساعدة ابن عامر أوسى أنصارى، صحابى صغير، توفى فى خلافة معاوية (٤) القسامة عند الفقهاء الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلدة والقرية التى يوجد فيها القتيل الذى لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه، وعند أهل اللغة اسم للحالفين.

عَلَى اَلْيَهُوْدِ[١])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ[٢]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ[٣] فَلَيْسَ مِنَّا[٤])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ[٥]، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ[٦]، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ[٧])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قال ابن رشد اختلف العلماء فى القسامة فى أربعة مواضع تجرى مجرى الأصول لفروع هذا الباب. المسألة الأولى: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا، الثانية: إذا قلنا بوجوبها هل يجب بها الدم أو الدية أو دفع مجرد الدعوى، المسألة الثالثة: هل يبدأ بالأيمان فيها المدعون أو المدعى عليهم، وكم عدد الحالفين من الأولياء، المسألة الرابعة: فيما يعد لوثا يجب به أن يبدأ المدعون بالأيمان وقد تكلم عليها بإيضاح فراجعها فى بداية المجتهد (٢) البغى له معان كثيرة: منها العلو والظلم، والسعى بالفساد والعدول. عن الحق، والمقصود هنا الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق، والباغى هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام الحق بغير حق، فإذا فعل ذلك قوم دعاهم الإمام وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم، واتفق الأئمة الأربعة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه يجوز أن يكون للمسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، وعلى أن الإمامة لاتجوز لامرأة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ ولا مجنون، وعلى أن الإمام الكامل تجب طاعته فى كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وعلى أن أحكام الإمام وأحكام من ولاه نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإذا فاؤا كف عنهم (٣) أى حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق (٤) أى ليس على طريقتنا وهدينا. والحديث دليل على تحريم قتال المسلم، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث، بدليل خاص (٥) أى طاعة الخليفة (٦) أى خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة الخليفة (٧) أى منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.

(٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[1])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((هَلْ تَدْرِيْ، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[2] كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيْ مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟)) قَالَ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((لاَ يُجْهَزُ[3] جَرِيْحُهَا، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيْرُهَا، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمَ، لِأَنَّ فِيْ إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيْمٍ، وَهُوَ مَتْرُوْكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوْفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ

(٥) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[4] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ، يُرِيْدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوْهُ[5])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قتل عمار فى حرب صفين، وكان فى جيش على والذى قتله جيش معاوية. واعلم أيها الطالب لطريق النجاة أن العلماء قد درجوا على السكوت عما جرى بين الصحابة لأنهم كلهم مجتهدون فمن أصاب فله أجران ومن لم يصب فله أجر، ولقوله عليه الصلاة والسلام: إذا ذكر أصحابى فأمسكوا. وعليك برسالة شيخنا الشيخ محمد العربى " اتحاف ذوى النجابة، فى فضائل الصحابة " فإنك تجد فيها ما يكفيك فى هذا الباب. (٢) ابن أم عبد بتنوين عبد: هو عبد الله ابن مسعود. (٣) أى لا يتم قتله. (٤) يقال ابن شريح، وابن شرحيل الأشجى، صحابى مختلف فى اسم أبيه. (٥) الحديث دليل على أن من خرج على إمام وقد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد.

٤- بَابُ قِتَالِ الْجَانِي[١] وَقَتْلِ الْمُرْتَدِ[٢]

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ[٣])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بِنْ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[٤]، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ[٥]، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ[٦]، لاَ دِيَةَ لَهُ[٧])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: ((لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ[٨] بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ((فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ[٩])).

(٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ

---

(١) الجانى: هو المعتدى على نفس أو طرف أو بضع أو مال، فهذا يجوز دفعه فإن لم يدفع إلا بالقتل فقتل، فلا ضمان له فى قول الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة عليه الضمان. (٢) المرتد لغة: هو الراجع، وشرعا: هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان مختارا، أو الإعتقاد القلبى المخالف لما جاء به الدين مما علم مجيئه به ضرورة (٣) أى من أريد أخذ ماله جاز له قتال من أراد ذلك، فإن قتل فهو شهيد (٤) قال الحافظ ابن حجر: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لايعلى فيتعين أن يكون يعلى هو العاض (٥) أى فجر المعضوض يده بقوة من فم العاض فقلع ثنية العاض،أى إحدى أسنانه الامامية (٦) أى الذكر من الإبل (٧) هذا مذهب الأئمة الثلاثة وقال مالك فى المشهور عنه يلزمه الضمان (٨) هذا مذهب الشافعى وأحمد. ومذهب أبى حنيفة أنه يلزمه الضمان. وعن مالك روايتان كالمذهبين (٩) جمع حائط وهو البستان

عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفظَ الْمَاشِيَةِ(١) بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِيَتهُمْ بِاللَّيْلِ(٢))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ اِخْتِلاَفٌ.

(٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ -فِيْ رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ-:((لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ: ((وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ(٣))).

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:((مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ(٤))). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيْهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلاَتَنْتَهِيْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ(٥)، فَجَعَلَهُ فِيْ بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((أَلاَ اشْهَدُوْا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ(٦))). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) هى المال من الإبل والغنم (٢) وهذا قول الأئمة الثلاثة أنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما اتلفته نهارا إذا لم يكن معها صاحبها، واما ما أتلفته ليلا فضمانه عليه. وقال أبو حنيفة إنه لا يضمن الا أن يكون معها صاحبها راكبا او قائدا او سائقا أو يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا(٣) الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو اجماع وإنما وقع الخلاف هل يجب استتابته قبل قتله ام لا. فقال ابو حنيفة: يتحتم قتله فى الحال ولا يتوقف على استتابته: وقال مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه تجب استتابته والرواية الثانية لا تجب الاستتابة وهل يمهل او لا يمهل فيه خلاف ومذاهب (٤) أى من ارتد فاقتلوه، والحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه، وهو عام للرجل و المرأة والاول اجماع وفى الثانى خلاف فمذهب الأئمة الثلاثة أن حكم المرتدة كحكم المرتد فى وجوب القتل، وقال أبو حنيفة لا تقتل المرتدة بل تحبس (٥) المغول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال، والذى فى أبى داود المغول بالغين المعجمة وبكسر الميم وسكون الغين المعجمة مثل سيف قصير يشتمل عليه الرجل تحت ثيابه فيغطيه (٦) الحديث دليل على انه يقتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم ويهدره دمه.

١٠- كِتَابُ الْحُدُوْدِ[١]

١- بَابُ حَدِّ الزَّانِيّ[٢]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄، ((أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْشُدُكَ[٣] اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِيْ بِكِتَابِ اللهِ[٤]، فَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِيْ، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا[٥] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّيْ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ[٦] مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُوْنِيْ عَلَى أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ[٧] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ[٨]، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

---

(١) الحدود جمع حد: وهو لغة المنع، وشرعا، عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، والحدود سبعة: وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر (٢) اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد، وأنه يختلف بإختلاف الزنا لأن الزانى تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن. واتفقوا أيضا على أن من شرائط الإحصان الحرية والبلوغ والعقل. وأن يكون قد تزوج تزوجا صحيحا. ودخل بالزوجة. وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها. واتفقوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا، وعلى أن البكرين الحرين إذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة واتفق الأئمة على أن البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد اربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد إلا فى قول للشافعى (٣) من باب نصر: أى أسألك الله، ولفظ الجلالة منصوب بنزع الخافض أى بالله (٤) استثناء مفرغ: إذ المعنى لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله (٥) أى أجيرا (٦) أى استنقذت ابنى من الرجم بمائة وشاة وأمة (٧) وهذا بالأجماع (٨) هو أن ينفى سنة عن بلده، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجب ضم النفى إلى الجلد، بل التغريب راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى. وعن مالك أنه يجب تغريب الزانى دون الزانية.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ[1] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ[2] فَارْجُمْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((خُذُوْا عَنِّيْ، خُذُوْا عَنِّيْ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً[3]، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[4] جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ[5]، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ[6] جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ[7])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ[8] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ[9]، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَبِكَ جُنُوْنٌ؟)) قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اِذْهَبُوْا بِهِ، فَارْجُمُوْهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْغَمَزْتَ، أَوْنَظَرْتَ، قَالَ: لاَ، يَارَسُوْلَ اللهِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) هو رجل من الصحابة. (٢) يكفى الاعتراف مرة واحدة عندمالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكفى إلا إذا اعترف أربع مرات (٣) هو السبيل المذكور فى قوله تعالى فى سورة النساء " أو يجعل الله لهن سبيلا " تضمنت الاية أن الزانية التى ثبت زناها تحبس فى بيتها حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا، وبين السبيل فى هذا الحديث وهو حكم البكر والثيبت. روى أبو داود فى باب الرجم بسنده إلى مجاهد قال السبيل الحد (٤) أى و بغير البكر (٥) تقدم بيان الخلاف فى النفى (٦) أو بغير الثيب (٧) اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجلد ساقط عن الثيب، وإنما عليه الرجم فقط (٨) هو ما عز بن مالك الأسلمى كما فى أبى داود وقد صرح به فى الحديث الأتى (٩) يعنى ليس من أكابر المسلمين ولا المشهورين فيهم.

(٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ[(١)]، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُوْلَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِيْ كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[(٢)] عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الْإِعْتِرَافُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ[(٣)] عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[(٤)])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَقِيْمُوا الْحُدُوْدَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[(٥)])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ فِيْ مُسْلِمٍ مَوْقُوْفٌ.

---

(١) هذه الخطبة كانت بعد رجوع عمر من الحج فى اخر حجة حجها عمر، وهى خطبة طويلة ذكرها البخارى بتمامها فى "باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت" (٢) هى قوله تعالى "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" وهو قران نسخت تلاوته دون حكمه كما فى عمدة القارى (٣) أى لا يعاتها ولا يلمها ولايعنفها (٤) الحديث دليل على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته إذا قامت البينة عنده أو أقربين يديه بالزنا، وهو قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد. وقال أبوحنيفة: ليس للسيد ذلك بل يرده إلى الإمام وهذا البيع مستحب عند الجمهور وأوجبه هل الظاهر (٥) الحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول، ولا فرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما تقدم، وأما السرقة: فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع، وقال أصحاب الشافعى: للسيد ذلك فى أصح الوجهين، ومنهم من قطع به.

(٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[١] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَانَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: ((أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِيْ بِهَا)) فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ[٢] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَبِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[٣]، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّيْ عَلَيْهَا يَانَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْقُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى؟)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[٤]، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُوْدِ، وَامْرَأَةً[٥])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقِصَّةُ الْيَهُوْدِيَّيْنِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ[٦].

(١٠) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[٧] ؓ قَالَ: كَانَ فِيْ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيْفٌ، فَخَبُثَ[٨] بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعِيْدٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((اِضْرِبُوْهُ حَدَّهُ))، فَقَالُوْا: يَارَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: خُذُوْا عِثْكَالاً[٩] فِيْهِ مِائَةُ

---

(١) هى المعروفة بالغامدية (٢) مبنى للمجهول أى شدت (٣) والحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن أحاديث الباب والإجماع متطابقان على عدم رجم غير المحصن (٤) هو ما عز بن مالك الأسلمى (٥) هى الجهنية وتقدمت قصتها (٦) وفى الحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطا للإحصان، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك إن الإسلام شرط فى الإحصان، وأجابا عن هذه القضية بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهودى واليهودية بحكم التوراة (٧) هو أنصارى: قال الواقدى صحبته صحيحة (٨) أى زنى (٩) أى عذقا وهو الغصن الكبير.

شِمْرَاخٍ[١]، ثُمَّ اضْرِبُوْهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَفَعَلُوْا[٢])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِيْ وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُوْلَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوْهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوْهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيْمَةَ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ. إِلاَّ أَنَّ فِيْهِ اخْتِلاَفًا.

(١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[٤])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيْ وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: ((أَخْرِجُوْهُمْ مِنْ بُيُوْتِكُمْ[٥])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اِدْفَعُوا الْحُدُوْدَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ، بِلَفْظِ: اِدْرَؤُوا الْحُدُوْدَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

---

(١) هو غصن دقيق فى أصل العثكال (٢) فى الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه الحد بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب (٣) الحديث فيه مسألتان: (الأولى) فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفى حكمها أقوال أربعة (٤) تقدم الكلام فى ذلك (٥) المخنث من الرجال من تشبه بالنساء. والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقه وجبلته. وكان المخنثون يدخلون على النساء فى البيوت ويتحدثون معهم، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من البيوت، فالمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال.

وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ، بِلَفْظِ: اِدْرَؤُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ[1].

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اِجْتَنِبُوْا هَذِهِ الْقَاذُوْرَاتِ[2] الَّتِيْ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ[3] نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى[4])). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيْلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٢- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ[5]

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: ((لَمَّا نَزَلَ عُذْرِيْ[6] قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ، وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ[7] وَامْرَأَةٍ[8] فَضُرِبُوا الْحَدَّ[9])). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) هذه الروايات الثلاثة معناها واحد. وهو دفع الحد بالشبهة التى يجوز وقوعها (٢) جمع قذورة، والمراد بها الفعل القبيح والقول السيئ (٣) أى من يطلعنا على حقيقة أمره (٤) فى الحديث دليل على أنه يجب على من فعل معصة أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة، فإن اطلع الإمام على نفسه وجب على الإمام أقامة الحد عليه (٥) القذف لغة: الرمى بالشيئ، وفى الشرع: الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف (٦) أى براءتها مما رميت به. والقصة فى سورة النور من قوله تعالى "إن الذين جاءوا بالإفك" (٧) هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (٨) هى حمنة بنت جحش (٩) فى الحديث ثبوت القذف، واتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا فى سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا، أو كان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، وأنه لايزاد على ثمانين وعلى أن الحد العبد فى القذف نصف حد الحر، واتفقوا على أن الحر لايحد فى قذف عبده. واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد. واتفقوا على أن القاذف إذا لم يتب لاتقبل له شهادة.

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((الْبَيِّنَةَ[1]، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ[2]))، اَلْحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ[3] رضي الله عنه قَالَ: ((لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُوْنَ الْمَمْلُوْكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِيْنَ[4])). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِيْ جَامِعِهِ.

(٤) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ[5])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ[6]

(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا[7])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: ((تُقْطَعُ يَدُ

---

(١) البينة منصوب بفعل محذوف جوازا أى أحضر البينة (٢) ويسقط عنه الحد باللعان كما تقدم فى بابه (٣) هو أبو عمران عبد الله بن عامر العنزى القارئ الشامى، كان عالماوضعفوه فى الحديث مع إمامته فى القراءة حافظا لماروراه فى الطبقة الثانية من التابعين وهو أحد القراء السبعة. وثقة العجلى وتوفى سنة بضع وثمانين (٤) وهذا بإجماع المذاهب الأربعة (٥) فيه دليل على أنه لا يحد المالك إذا قذف مملوكه وهذا إجماع (٦) السرقة لغة: أخذ الشئ فى خفاء وحيلة. وشرعا: أخذ ما يبلغ نصاب السرقة من الغير على وجه الخفية من حق، وأجمع الأئمة على أن الحرز معتبر فى وجوب القطع. وعلى أنه إذا اشترك جماعة فى سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع. واتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها إن كانت باقية، وعلى أن الوالدين وإن علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم (٧) هو مذهب الأئمة الثلاثة. ومذهب أبى حنيفة لا قطع إلافى دينارأو عشرة دراهم

السَّارِقِ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا)). وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: ((اِقْطَعُوْا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوْا فِيْمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ)).

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِيْ مِجَنٍّ[١] ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ[٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ[٤]: ((أَتَشْفَعُ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟)) ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

(٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ[٥] وَلاَ مُخْتَلِسٍ[٦] وَلاَ مُنْتَهِبٍ[٧] قَطْعٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) المجن: هو الترس (٢) هى ربع دينار (٣) هذا الحديث مؤول بأن المقصود منه الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ماربحه من السرقة. لأن سرقة الأشياء الحقيرة تجره وتجرؤه على سرقة الأشياء الكثيرة فيكون ذلك سببا فى قطع يده. وليس الحديث على ظاهره. لأن الأئمة متفقون على اشتراط النصاب فى السرقة فما قصد صلى الله عليه وسلم إلا المبالغة فى الترهيب (٤) أى مخاطبا لأسامة حين تشفع فى المخزومية التى سرقت (٥) الخائن هو الذى ياخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ (٦) المختلس: هو من يأخذ الشئ من صاحبه بسرعة (٧) المنتهب: هو من يأخذ الشئ من مالكه على جهة الغلبة والقهر.

(٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ (١)، وَلاَ كَثَرٍ (٢))). رَوَاهُ الْمَذْكُوْرُوْنَ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٧) وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُوْمِيِّ (٣) ﷺ قَالَ: ((أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيْءَ بِهِ، فَقَالَ: إِسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اَللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، ثَلاَثًا)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيْهِ: ((إِذْهَبُوْا بِهِ فَاقْطَعُوْهُ، ثُمَّ احْسِمُوْهُ (٤))). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

(٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (٥))). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

(٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيْهِ، مِنْ ذِيْ حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (٦)،

(١) الثمر: ماكان معلقا فى النخل قبل أن يجذ. ويجب قيمته عند الأئمة الثلاثة وقال أحمد تجب قيمته مرتين (٢) الكثر بفتح الكاف والتاء: جمار النخل، وهو شحمه الذى فى وسطه (٣) لا يعرف له اسم، وهو صحابى له حديث واحد وعداده فى أهل الحجاز (٤) حسم دم العرق إذا منعه السيلان بالكى بالنار وبابه ضرب والحديث دليل على وجوب حسم ما قطع بأن يكوى موضع القطع لينقطع الدم (٥) اتفق الأئمة على أن العين المسروقة يجب ردها إن كانت باقية كما تقدم. واختلفوا فيما إذا تلفت فى يد السارق. فمذهب أبى حنيفة أنه لا يغرم السارق، عملا بهذا الحديث. وقال مالك: إن كان السارق موسرا وجب عليه القطع و الغرم، وإن كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع. وقال الشافعى وأحمد: يجتمع القطع والغرم على السارق (٦) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. والمقصود أنه أكل ولم يأخذ معه شيئا

فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ(١)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٠) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِيْ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيْهِ-: ((هَلاَّ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِيْ بِهِ؟)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَالْحَاكِمُ.

(١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: ((جِيْءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اُقْتُلُوْهُ، فَقَالُوْا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: اِقْطَعُوْهُ، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوْهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذٰلِكَ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوْهُ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوْخٌ.

٤- بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ(٢)

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ(٣)، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

---

(١) هو موضع التمر الذى يجفف فيه (٢) أجمع الأئمة الأربعة على تحريم الخمر ونجاستها، وأن شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد، و أن من استحل شربها حكم بكفره. واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده فهو خمر، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وأنه يسمى خمرا، وفى شربه الحد على تفصيل فى مذهب أبي حنيفة (٣) الخمر: اسم لكل مسكر خامر العقل، أى غطاه. وقال أبو حنيفة: الخمر هو النئ من ماء العنب خاصة.

بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُوْدِ ثَمَانُوْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِيْ قِصَّةِ الْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِيْنَ، وَجَلَدَ أَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيْثِ أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا)).

(٢) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِيْ شَارِبِ الْخَمْرِ: ((إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوْهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوْهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوْهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوْا عُنُقَهُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَايَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوْخٌ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُوْ دَاوُدَ صَرِيْحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تُقَامُ الْحُدُوْدُ فِي الْمَسَاجِدِ[٣])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيْمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك: أن حد شارب الخمر ثمانون. وقال الشافعي وأحمد فى إحدى روايته: أنه أربعون فى حق الحر، وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق، فعلى الأول حده أربعون، وعلى الثانى حده عشرون (٢) الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه فى حد ولا تأديب. كذلك لايضرب المحدود فى المراق والمذاكير، لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها (٣) الحديث دليل على عدم جواز إقامة الحد فى المسجد، وذهب إلى ذلك عمر وعلى وحمله بعض العلماء على التنزيه.

(٦) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيْبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[٢])). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١) وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ[٣])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) قال القرطبي: أحاديث الباب ترد مذهب القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب. (٢) الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر. (٣) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الإخبار بأنها داء، وقد علم من حال من يستعملها انه يتولد عن شربها أدواء كثيرة، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء.

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ[1] وَحُكْمِ الصَّائِلِ[2]

(١) عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ تَعَالَى[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَقِيْلُوْا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُوْدَ[4])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

(٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيْمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوْتَ، فَأَجِدُ فِيْ نَفْسِيْ[5]، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[6])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ[7])). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) التعزير لغة الرد والمنع، وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه، وهو مخالف للحدود من أوجه. (٢) الصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال، واتفق الأئمة على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب، فقال الشافعي بعدم وجوبه، وقال أبو حنيفة ومالك: إن غلب على ظنه أنه لايصلحه إلا ضرب وجب، وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب، وقال أحمد إن استحق بفعله التعزير وجب (٣) ظاهر الحديث أنه لا يزاد على عشرة أسواط فى التعزير، وهو مذهب أحمد، وقال الشافعي فى قوله الاخر لا يبلغ عشرين سوطا، وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منه سوطا وبه قال الشافعي فى قوله، وقال مالك التعزير ربما كان أكبر من الحد إذا أدى الإمام اجتهاده لذلك (٤) الخطاب للأئمة، والمراد بذوى الهيئات: الأشخاص الذين لايعرفون بالشر، عثراتهم سقطاتهم وزلاتهم، وهو ترغيب فى العفو عنهم وعدم تعزيرهم إذا زلوا زلة، فإنهم لا يلبثون أن يتوبوا (٥) أى أحزن وأتندم (٦) وديته أى دفعت ديته لورثته (٧) تقدم هذا الحديث فى باب قتال الجانى المذكور قبل أربعة أبواب، ولم يظهر فرق بين الجانى والصائل، بل الظاهر ان ترجمة الصائل تغنى عن ترجمة الجانى، ومسائل البابين وأحاديثهما واحدة فتأمل.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ[١] ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((تَكُوْنُ فِتَنٌ فَكُنْ فِيْهَا يَاعَبْدَ اللهِ الْمَقْتُوْلَ وَلاَ تَكُنِ الْقَاتِلَ[٢])). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[٣].

١١- كِتَابُ الْجِهَادِ[٤]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ[٥])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت حليف بنى زهرة. يقال: له رؤية، ووثقه العجلى من كبار التابعين، قتلته الحرورية سنة ٣٨ هـ. (٢) فيه دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذير من الدخول فيها، وفى نسخة سبل السلام تقديم هذا الحديث على سابقه. بض النسخ الهندية بعد هذا الحديث، حديث عن أبى هريرة وحديث عن حرام بن محيصة (٣) فى الأول فى دفع من اطلع على بيوت الناس، والثانى فى ضمان ما أتلفته المواشى ليلا وهما فى الأبواب السابقة (٤) الجهاد لغة: مصدر جاهد إذا بذل وسعه بأمر، وشرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمباشرة أو بالمال أو بالمعاونة أو بالرأى أو بتكثير سواد المسلمين أو بمداواة الجرحى أو بتهيئة اللوازم، واتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وعلى أنه يجب على كل أهل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار إن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب، واتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لايخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وعلى أن من عليه دين لايخرج إلى بإذن غريمه، وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وعلى أنه تجب الهجرة من دار الكفر لمن قدر عليها (٥) قال فى المصباح: الشعبة من الشئ: الطائفة منه، والشعبة من الشجرة الغصن المتفرع منها اهـ، فيكون معناه مات على طائفة وجزء من النفاق، وفى الحديث دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب..

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِيْنَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيْهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[٢])). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: ((أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ[٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: " ارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا)).

(٥) وَعَنْ جَرِيْرٍ الْبَجَلِيِّ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَنَا بَرِيْءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ[٥])). رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[٦]، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٧])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة الكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى (٢) الحديث دليل على أنه لايجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب الرجال حج المرأة وعمرانها (٣) فى الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو احدهما (٤) هو جرير بن عبد الله البجلى صحابى مشهور توفى سنة ٥١ هـ (٥) الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين (٦) أى لا هجرة بعد فتح مكة من مكة لأنها صارت دار إسلام. وفيه بشارة بأنها تبقى دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهى باقية إلى يوم القيامة (٧) قال النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح، ولكن حصلوه بالجهاد والنية.

(٧) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ[٢] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ[٣])). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٩) وَعَنْ نَافِعٍ[٤] ﷺ قَالَ: أَغَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[٥]، وَهُمْ غَارُّوْنَ[٦]، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِيْ بِذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْهِ: ((وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ[٧])).

(١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِيْ خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: ((أُغْزُوْا عَلَى اسْمِ اللهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، أُغْزُوْا، وَلاَ تَغُلُّوْا، وَلاَ تَغْدِرُوْا، وَلاَ تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوْكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: أُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ أُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلاَ يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ

---

(١) فى الحديث إختصار، ومعناه أنه لايكتب أجر الجهاد إلا لمن قاتل لإعلاء كلمة الله، وأما من قاتل حمية أو للمغنم أو ليرى مكانه فليس فى سبيل الله (٢) هو أبو محمد عبد الله بن السعدى القرشى العامرى بن وقدان، سكن الأردن ومات بالشام وله صحبة ورواية ويقال له بن الساعدى أيضا كما فى أبى داود، يقال مات فى خلافة عمر (٣) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة (٤) هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس كان من كبار التابعين من أهل المدينة. توفى سنة ١١٧ هـ (٥) بطن شهير من خزاعة (٦) أى غافلون فأخذهم على غرة (٧) هى جويرية بنت الحارث الخزاعية، سباها النبى فى غزوة المريسيع ثم أعتقها وتزوجها، وكان تزوجها سببا لإعتاق أسراهم ولإسلامهم، وتوفيت سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوْا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِيْ أَتُصِيْبُ فِيْهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى[١] بِغَيْرِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْ مَعْقِلٍ[٢]، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(١٣) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، يُبَيَّتُوْنَ[٤]، فَيُصِيْبُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: ((هُمْ مِنْهُمْ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أى سترها بغيرها لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له، وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" (٢) هذا الحديث من رواية النعمان بن مقرن فى جميع الكتاب التى أخرجته، وأما ذكر معقل فإنه سبق قلم فى نسخ بلوغ المرام، والنعمان صحابى استشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ (٣) الحكمة فى التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر فى الأحزاب فكان توخى هبوبها مظنة للنص اهـ من الشرح (٤) التبييت: الإغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان على غير قصد لقتلهم ابتداء (٥) هذا يدل على جواز قتل نساء المشركين وذراريهم، ولكنه منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

(١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِيْ يَوْمِ بَدْرٍ: ((اِرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ[١])). رَوَاهُ مُسْلِمٍ.

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُوْلَةً فِيْ بَعْضِ مَغَازِيْهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٦) وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اُقْتُلُوْا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَاسْتَبْقُوْا شَرْخَهُمْ[٢])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوْا[٣] يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ مُطَوَّلًا[٤].

(١٨) وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِيْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّوْمِ حَتَّى دَخَلَ فِيْهِمْ[٥]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَرَّقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ، وَقَطَّعَ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) فى الحديث اختصار، وفيه: فلما أسلم أذن له (٢) الشرخ: هم الصغار الذين لم يدركوا. (٣) قال فى المصباح بارز فى الحرب مبارزة وبرازاً فهو مبارز اهـ وقال فى القاموس بارز القرن بكسر القاف مبارزة وبرازا: برز إليه وهما يتبارزان اهـ (٤) الحديث فيه دليل على جواز المبارزة وهو مذهب الجمهور ويستحب له أن لا يبارز أحدا إلا بإذن الأمير، وقال أبو حنيفة: تحرم المبارزة إلا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين (٥) الحديث فيه دليل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء فى الحرب وشدة وسطوة (٦) بنو النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة، كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الاخر، وبينما رسول الله ﷺ فى ديارهم هموا بالغدر به فأتاه الخبر من السماء فأظهر أنه يقضى حاجة ورجع مسرعا فأمر بحربهم وقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل، فأحملوا إلى خيبر والشام ولم يخمس رسول الله ﷺ ما أخذ من بنى النضير فإنه فىء لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وفيه دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريف والقطع لمصلحة.

(٢٠) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَتَغُلُّوْا، فَإِنَّ الْغُلُوْلَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[1])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢١) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ[2])). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ ((فِيْ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِيْ جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّىٰ قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ ((أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)) قَالاَ: لاَ، قَالَ: فَنَظَرَ فِيْهِمَا، فَقَالَ: ((كِلاَكُمَا قَتَلَهُ)) فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوْحِ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٣) وَعَنْ مَكْحُوْلٍ[4]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ[5]. أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

---

(١) الغلول: هو الخيانة فى الغنيمة وهو من الكبائر، والعار: العيب والفضيحة (٢) السلب بفتحتين: كل شئ على الإنسان من لباس. وقال العيني: هو مايأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وعن أحمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب (٣) الحديث بطوله فى صحيح البخارى فى "باب من لم يخمس الأسلوب" وقد أطال العينى فى شرحه من صفحة ٦٥-٦٧ من الجزء الخامس عشر، ومذهب أبي حنيفة ومالك أن القاتل يستحق السلب إن شرطه له الإمام، وقال: الشافعي وأحمد يستحقه القاتل مطلقا (٤) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى، كان من سبي كابل وكان مولى لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفصح، وهو عالم الشام ولم يكن أبصرمنه بالفتيا فى زمانه، ثقة كثير الإرسال توفى بعد سنة ١١٠ هـ (٥) المنجنيق: الة تتخذ للحرب تقذف بها الحجارة الكبيرة على الحصون فتهدمها والذى أشار به سلمان الفارسى كما أشار بالخندق فى غزوة الأحزاب وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.

(٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[١]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ[٢] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ((اقْتُلُوْهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣] ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا[٤]. أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ[٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢٧) وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ[٦] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوْا أَحْرَزُوْا دِمَاءَهُمْ[٧])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ.

---

(١) زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة. (٢) عبد الله بن أخطل هو أحد تسعة أمر صلى الله عليه وسلم قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة: منهم ابن أخطل. (٣) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدى مولى بنى والبة، بطن من بنى أسد بن خزيمة كوفى أحد علماء التابعين، قتله الحجاج فى شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج فى رمضان من السنة المذكورة، وروايته عن عائشة وال موسى مرسلة (٤) هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط، ومعنى القتل صبرا أن يحبس الإنسان، أى يوقف ويرمى حتى يموت، ويقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وكل من قتل فى غير معركة ولاحرب ولاحظأ فإنه مقتول صبرا (٥) فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، والى هذا ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استر قاقه وزاد مالك أو مفاداته بأسير وقال صاحبا أبى حنيفة تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه (٦) ويقال ابن أبى العيلة الأحمس عداده فى أهل الكوفة صحابى قليل الحديث. (٧) فى الحيث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله.

(٢٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ أَسَارِى بَدْرٍ: ((لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِيْ فِيْ هَؤُلَاءِ النَّتْنَى[٢]، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ[٣])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ[٤] لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوْا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[٥])) الآيَةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيْهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوْا إِبِلاً كَثِيْرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ[٦] اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيْرًا، وَنُفِّلُوْا[٧] بَعِيْرًا بَعِيْرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) جبير صحابى عارف بالأنساب وأبوه المطعم بن عدى، كان من رؤساء قريش دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى جواره حين رجع من الطائف، وقد مات كافرا قبل غزوة بدر، وتوفى جبير سنة ٥٨ هـ (٢) النتنى جمع نتين كمرضى جمع مريض، والمراد بهم أسرى بدر وإنما وصفهم بالنتن الذى هو خبث الرائحة لأنهم مشركون (٣) معنى الحديث أن المطعم بن عدى لوكان حيافى وقت غزوة بدر وتشفع عند النبى ﷺ فى أسارى بدر لأطلقهم له من غير أن يأخذ منهم الفداء مكافأة له على إحسانه حيث دخل مكة فى جواره، وفيه دليل على جواز ذلك (٤) أوطاس: واد فى ديار هوازن (٥) الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية وإلى هذا ذهب الشافعى والمراد بالمحصنات هنا المسبية ذوات الأزواج خاصة، أى هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى من أرض الحرب، فإن تلك حلال، وإن كان لها زوج وهو قول الشافعى، أى أن السبى يقطع العصمة،وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورروياه عن مالك. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأحمد (٦) السهمان بضم السين جمع سهم بمعنى النصيب،ومثله أسهم وسهام (٧) النفل بفتحتين: زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم، ونفلوا بتشديد الفاء ماض مجهول والواو نائب فاعل وهى المفعول الأول والمفعول الثانى محذوف تقديره ونفلوا الأبعرة الباقية بعيرا بعيرا، وبعيرا الأول منصوب على الحال التفصيلية وضابطها أن يأتى التفصيل بعد ذكر المجموع بجزئه مكررا كما فى الرضى، وبعير الثانى منصوب على التوكيد وهو قول الزجاج أوالنعت وهو قول ابن جنى أو منصوب بالأول لأنه لما وقع موقع الحال جاز أن يعمل وهو قول الفارسى، قال المرادى: والمختار أنه وما قبله منصوبان بالعامل الأول، لأن مجموعهما هو الحال، ولو ذهب ذاهب إلى أن نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء لكان مذهبا حسنا كما فى التوضيح هذا ما ظهر لى فى إعراب هذا الحديث، ومثله الحديث الأتى فى باب العقيقة أن النبى ﷺ: عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، فقال فى إعراب كبشا كبشا ما قيل فى بعيرا بعيرا والله أعلم.

(٣١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلأَبِي دَاوُدَ: ((أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ)).

(٣٢) وَعَنْ مَعْنِ[٢] بْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(٣٣) وَعَنْ حَبِيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٤] ﷺ قَالَ: ((شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ[٥]، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[٦])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[٧])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيْبُ فِي مَغَازِيْنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ[٨])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ ((فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ)) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) فى هذا الحديث والذى بعده دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة، له سهم ولفرسه سهمان والراجل خلاف الفارس (٢) هو أبو زيد معن بن يزيد السلمى له ولأبيه ولجده صحبة نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام وقتل بمرج إهط سنة ٦٤ هـ (٣) المراد بالنفل هو مايزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه، وهو جائز بإجماع، وهل يكون قبل القسمة أو من الخمس خلاف (٤) هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى نزيل الشام والراجح أنه صحابى وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بأرمينية وكان أميرا عليها المعاوية سنة ٤٢ هـ (٥) أى ابتداء السفرللغزو (٦) أى الرجوع والإيقاع بالعدو ثانية (٧) فيه أنه صلى الله عليه وسلم: لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة فى التنفيل (٨) فى هذا الحديث وما بعده دليل على أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيدَ أكله عموما، وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ومعنى قوله ولانرفعه أى لانأخذه معنا ندخره

(٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: ((أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيْءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُوْدِ وَالْحَاكِمُ.

(٣٧) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1] رَدَّهَا فِيْهِ وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[2] رَدَّهُ فِيْهِ[3])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

(٣٨) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((يُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ بَعْضُهُمْ[4])). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَدْنَاهُمْ. وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ " وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ". وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ هَانِئٍ "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ".

(٣٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا[5])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أى أهزلها وأضعفها (٢) أى أبلاه ومزقه (٣) يؤخذ منه جواز الركوب من غير إعجاب، واللبس من غير إتلاف (٤) أى يجوز لبعض المسلمين أن يعطى امانا للكفار ويكون أمانه نافذا مقبولا عند جميع المسلمين، وفى هذا الحديث والأحاديث الثلاثة بعده دليل على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حرام عبد مأذون أم غير مأذون، وهذا مذهب الجمهور، إلا أن فى أمان المرأة والعبد والصبى المراهق خلافا بين الفقهاء (٥) الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب.

(٤٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ[١] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ بِخَيْلٍ وَلاَرِكَابٍ[٢]، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِيْ الْكُرَاعِ[٣] وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيْهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

(٤٢) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنِّيْ لاَأَخِيْسُ[٥] بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ[٦])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوْهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيْهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيْهَا[٧]، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُوْلِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ[٨])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الإيجاف: هو السير السريع (٢) الركاب بكسر الراء: الإبل (٣) الكراع بضم الكاف: الخيل. واعلم أن الفيء ما أخذ من قتال وليس فيه خمس عند غير الشافعي بل كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (٤) الحديث: من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه فلو ضمه المصنف رحمه الله تعالى إليها لكان أولى (٥) أى لا أنقض العهد (٦) فى الحديث: دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لايحبس الرسول بل يرد جوابه (٧) هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى اهلها عنها أو صولحوا، فيكون سهمهم فيها، أى حقهم من العطايا كما يصرف الفيء (٨) هى ما أخذوه عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس والباقى للغانمين، وفى الحديث حجة لمن لم يوجب الخمس فى الفيء وهم من عدا الشافعى

١- بَابُ الْجِزْيَةِ[١] وَالْهُدْنَةِ[٢]

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا، يَعْنِي الْجِزْيَةَ، مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٣])). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّأِ، فِيهَا انْقِطَاعٌ.

(٢) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ[٤] عَنْ أَنَسٍ[٥] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[٦] ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ[٧] دُومَةَ[٨] فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ[٩] دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[١٠])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[١١] دِينَارًا، أَوْعِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا[١٢])). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم (٢) الهدنة لغة: الدعة والسكون، وشرعا: عقد إمام أونائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة، واتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقا، واتفقوا على أن الجزية لاتضرب على نساء أهل الكتاب ولاعلى صبيانهم حتى يبلغوا، واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا ما هاجرت إلى بلاد المسلمين، وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه أنها لا ترد و على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والأمصار بدار الإسلام. (٣) هجر: بلد بقرب المدينة وأخذ الجزية من المجوس مما لاخلاف فيه. وإنما الخلاف فى المعنى الذى من أجله أخذت الجزية منهم (٤) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، كان وسيما خيرا فاضلا شاعرا وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه توفى سنة ٧٠ هـ (٥) هو ابن مالك (٦) أى ابن جبير ابن مطعم القرشى المكى، قاضيها ثقة من الطبقة السادسة (٧) أكيدر: رجل من العرب يقال إنه من غسان (٨) دومة هى دومة الجندل: اسم موضع (٩) حقن: أى صان، خلاف هدر (١٠) فيه دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أكيدر دومة نصرانيا (١١) أى بالغ (١٢) عدله بفتح العين وتكسر: أى مثله. ومعافريا أى ثوبا معافريا، ومعافر بلد باليمن

(٤) وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ[١] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الإِسْلاَمُ يَعْلُو، وَلاَ يُعْلَى[٢])). أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَتَبْدَؤُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ[٣]، وَإِذَالَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِيْ طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ[٤])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٥] وَمَرْوَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ[٦]، وَفِيْهِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِيْنَ، يَأْمَنُ فِيْهَا وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ[٧]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ، وَفِيْهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوْهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوْا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَارَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّاإِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا[٨].

---

(١) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى، أبو هبيرة البصرى صحابى شهد الحديبية توفى سنة ٦١ هـ (٢) فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان فى كل أمر (٣) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصرانى بالسلام، واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم (٤) فيه دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون فى الطريق، فيكون واسعه للمسلمين، فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم (٥) له ولأبيه صحبة توفى سنة ٦٤ هـ (٦) الحديث طويل ساقه أئمة السير فى قصة الحديبية (٧) الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه (٨) الحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدوو على أن لايردوا من وصل منا إليهم، أما النساء فلا يرجعن إليهم لقوله تعالى: "فلاترجعوا هن إلى الكفار " وهذا بإجماع كما تقدم أول الباب

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ[1] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا[2])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٢- بَابُ السَّبْقِ[3] وَالرَّمْيِ[4]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِيْ قَدْ ضُمِّرَتْ[5]، مِنَ الْحَفْيَاءِ[6]، وَكَانَ أَمَدُهَا[7] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[8]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِيْ لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ[9])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ ((قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ)).

(٢) وَعَنْهُ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ[10] بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[11] فِي الْغَايَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) قال فى المصباح: راح زيد الربح يراحهار وحامن باب خاف: اشتمها، وراحها ريحا من باب سار، وأراحها بالألف كذالك. وفى الحديث "لم يرح رائحة الجنة" مروى باللغات الثلاث اهـ (٢) فى الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد، وتقدم الخلاف فى الإقتصاص من قاتله فى كتاب الجنايات (٣) السبق بسكون الباء: مصدروهو المراد هنا، ويقال بفتحها، وهو الرهان الذى يوضع لذلك (٤) الرمى مصدر رمى، والمراد هنا المناضلة بالسهام للسبق (٥) تضمير الخيل، هو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاكنينا، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها وتقوى على الجرى اهـ نووى (٦) موضع على أميال من المدينة (٧) أمدها: أى غايتها (٨) ثنية الوداع: موضع بالمدينة (٩) الحديث دليل على مشروعية السبق، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو، والإنتفاع بها فى الجهاد. وفيه دليل أيضا على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد، وقيل إنه يستحب (١٠) سابق بين الخيل هكذا بالألف من باب فاعل فى نسخ البلوغ وسبل السلام. والذى فى النسخة الهندية والمصرية سبق بتشديد الباء ومثلها فى نسخة أخرى، ومعناه أعطى السبق للسابق (١١) القرح جمع قارح، كركع جمع راكع، والقارح: ماكملت له خمس سنين كما فى المصبح. وفيه مثل الذى قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها، وهو المراد من قوله وفضل القرح فى الغاية

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ[٢] فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

(٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ اَلآيَة، أَلاَ! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[٣])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) السبق بفتح الباء: هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، قال الخطابى: يريد أن الجعل والعطاء لايستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما، والنصل وهو الرمى بالهام، وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه (٢) أى لا يعلم ولا يعرف منه هذا يقينا وفيه دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث فى الرهان يشترط فيه أن لايكون متحقق السبق و إلا كان قمارا (٣) أفاد الحديث تفسير القوة فى الاية بالرمى بالسهام، لأنه المعتاد فى عصر النبوة. ويشمل الرمى بالبنادق ويؤخذ من ذلك شريعة التدرب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمى لايسمى معدا للقوة.(فائدة) انظر تفسير هذه الاية تفسيرا يوافق روح العصر بما لا مزيد عليه فى كتاب "حقيقة الإسلام وأصول الحكم" الشيخ محمد بخيث المطيعى ٢٤٥-٢٥٣ اهـ

١٢- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ(١)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ ذِي نَابٍ(٢) مِنَ السِّبَاعِ(٣) فَأَكْلُهُ حَرَامٌ(٤))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ: ((نَهَى)). وَزَادَ: ((وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ(٥) مِنَ الطَّيْرِ)).

(٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٦) وَأَذِنَ فِيْ لُحُوْمِ الْخَيْلِ(٧))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((وَرَخَّصَ)).

(٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ(٨))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ فِيْ قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: ((فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا(٩) إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أى هذا كتاب فى بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، وهو جمع طعام وهو فى العرف اسم لما يؤكل. ومثله الأشربة جمع شراب وهو اسم لما يشرب اه من العينى والمصباح وأجمعوا على أن لحوم النعم حلال. واتفقوا على أن كل طير لا مخلب له فهو حلال، واتفقوا على أن الأرنب حلال. و على أن الحلال من حيوان البحر هو السمك، وعلى أن الجلالة إذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لايقول بتحريمها كالأئمة الثلاثة. قالوا ويحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام واجمعوا على جوازا لأكل من الميتة عند الاضطرار، وعلى أن السمن والزيت وغيرهما من الأدهان إذا وقعت فيه فأرة فألقيت وما حولها حل أكل الباقى وكان طاهرا. وأجمعوا على تحريم الأكل من البستان إذاكان عليه حائط إلا بإذن مالكه (٢) الناب من الأسنان هو الذى يلى الرباعيات. قال ابن سينا: ولا يجتمع فى حيوان ناب وقرن معا اه. مصباح (٣) السباع جمع سبع: وهو المفترس من الحيوان كالأسد والذئب والنمر ونحوها (٤) اختلف العلماء فى المحرم من أجناسها (٥) المخلب ظفركل سبع من الماشيه والطائر (٦) هى حرام بإجماع (٧) ذهب إلى الجواز الشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى التحريم (٨) فيه دليل على حل الجراد وهو إجماع (٩) الورك: ما فوق الفخذ. وحاصله أنهم صادوا أرنبا وهم بمر الظهران يعنى (وادى فاطمة) فبعثوا إلى النبى ﷺ بوركها. أو قال بفخذها، فقبله. والإجماع على حل أكلها

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[1])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ[2] ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ[3]، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيْمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((إِنَّهَا خَبِيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ هٰذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ[4]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[5])). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ فِيْ قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: ((فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[6])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الصرد: نوع من الغربان كما فى الصباح. و فى الحديث دليل على تحريم قتل ماذكر و يؤخذ منه تحريم أكلها (٢) هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار المكى الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة (٣) الحديث: دليل على حل لأكل الضبع و هو مذهب الشافعى و أحمد، و قال مالك يكره أكلها. و قال أبو حنيفة يحرم (٤) الحديث دليل على تحريم للقنفذ، و هو مذهب أبو حنيفة و أحمد، و ذهب مالك و الشافعى إلى أنه حلال (٥) الجلالة: هى التى تأكل القذر و النجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، و الحديث دليل على تحريم الجلالة و ألبانها و تحريم الركوب عليها (٦) تقدم هذا الحديث فى باب الإحرام و ما يتعلق به و فيه دلالة على أنه يحل أكل لحمه و هو إجماع

(١٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﷺ، أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِيْ دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا[٣])). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١- بَابُ الصَّيْدِ[٤] وَالذَّبَائِحِ[٥]

(١) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ[٦])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحديث على حل أكل لحم الخيل، وتقدم الكلام فيه عند الحديث الثانى من هذا الباب (٢) قال فى حياة الحيوان يحل أكل الضب بالإجماع اهـ،وفى حكاية الإجماع نظر فالخلاف محكى فى الترمذى وغيره.والحاصل أن الضب لايحل فى مذهب أبى حنيفة ويحل فى مذاهب الأئمة الثلاثة (٣) فيه دليل على تحريم قتل الضفادع، ويحرم أكلها للنهى عن قتلها،وهو إجماع (٤) الصيد لغة مصدر صاد: ومعناه الإصطياد ويطلق عرفا على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو الحيوان المتوحش طبعا الممتنع عن الادمى سواء كان مأكولا أو غير مأكول، وحكمه أنه مباح فيما يحل وما لايحل لغير المحرم فى الإحرام والالة التى يصاد بها ثلاثة: الجارح والمحدد والمثقل (٥) الذبائح جمع ذبيحة: وهو اسم للشئ المذبوح، والذبح بفتح الذال وسكون الباء مصدر وهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمرئ وأجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح سواء الذكر والأنثى، وعلى تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وعلى أن الذكاة تصح بكل ماأنهر الدم وحصل. قطع الحلقوم والمرئ وعلى أنه لوأبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح، وعلى جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازى إلا الكلب الأسواد عند أحمد. ولورمى طائرا فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتا حل باتفاق (٦) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة.

(٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِيْ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيْقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٣) وَعَنْ عَدِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[1] فَقَالَ: ((إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ[2] فَإِنَّهُ وَقِيْذٌ[3]، فَلاَ تَأْكُلْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ[4])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُوْنَنَا بِاللَّحْمِ لاَنَدْرِيْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[5]، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوْهُ[6])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) المعراض على وزن مفتاح: سهم لاريش له ولانصل، كما ذكره الخليل (٢) قتل: فعل ماض معلوم (٣) الوقيذ: المضروب بخشبة حتى يموت (٤) ينتن بضم التاء وفتحها وكسرها من باب حسن وتعب وضرب يجوز فيه ضم الياء وكسر التاء من أنتن الرباعى، ومعناه تغيرت رائحته. وفى الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم وهو محمول على ما يضر أو على التنزيه، ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة (٥) أى عند ذكاته (٦) هذا كان فى ابتداء الإسلام. ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية كما فى العينى.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ(١)، وَقَالَ: ((إِنَّهَا(٢) لاَ تَصِيْدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ(٣) عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ(٤))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَتَّخِذُوْا شَيْئًا فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضًا(٥))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ((أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا(٦))). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ(٧) الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوْا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى(٨) الْحَبَشَةِ(٩))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحذف: رمى الإنسان بحصاة أونواة أو نحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام (٢) الضمير راجع إلى الحذف، وأنثه نظرا إلى المخذوف به وهو الحصاة (٣) وقال فى القاموس: نكأ القرحة كمنع، قشرها قبل أن تبرأ فنديت. والعدو نكأهم اه وقال فى المصباح: نكأت القرحة أنكؤها مهموز بفتحتين نشرتها، ونكأت العدو نكأ من باب نفع أيضا لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رمى والاسم النكاية بالكسر: إذا قتلت وأثخنت اه. والحديث مروى بالوجهين: لاتنكأ عدوا ولا تنكى، وكلاهما صحيح والمعنى واحد (٤) في الحديث النهي عن الحذف، لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة (٥) الغرض: الهدف، أي لاتتخذوا الحيوان الحي غرضا، ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا هو صبر البهائم المنهي عنه في الحديث الآتي قريبا. وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال ﷺ: (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته، إن كان مذكي، ولمنفعته إن كان غير مذكي اه. من النووي بتصرف (٦) فيه دليل على صحة تذكية المرأة وصحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج وكلتا المسألتين بالإجماع (٧) أنهر الدم: أى أساله وصبه بكثرة من النهر (٨) المدى جمع مدية: وهى الشفرة أى السكين (٩) ذهب الجمهور إلى تحريم الذبح بالسن والظفر مطلقا. وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا كان السن والظفر منفصلين يعنى عن الذابح بهما.

(١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ[٢])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ[٣])). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُ يَكْفِيْهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِيْنَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيْهِ رَاوٍ فِيْ حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوْقٌ ضَعِيْفُ الْحِفْظِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ، فِيْ مَرَاسِيْلِهِ: بِلَفْظِ: ((ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ[٤])). وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ.

---

(١) هو أبو يعلى بن شداد بن أوس بن ثابت النحارى الأنصارى وهو ابن أخى حسان ابن ثابت نزل بيت المقدس وعداده فى أهل الشام وتوفى قبل الستين (٢) قال النووى: يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى (وليرح ذبحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لايحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: فأحسنوا القتلة، عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا، وفى حد. و هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم اهـ (٣) الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه. وقال أبوحنيفة: إذاخرج الجنين ميتا من المذكاة فإنه ميتة. وكذا لوخرج حيا ثم مات (٤) اختلف العلماءفى حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقيل هى فرض على الإطلاق فلايؤكل متروك التسمية عمداولا نسيانا، وهو مذهب أحمد. وقيل بل هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقيل بل هى سنة مؤكدة، وبه قال الشافعى. وفى هذا الحديث دليل لمذهبه.

٢- بَابُ الْأُضَاحِي[١]

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢] أَقْرَنَيْنِ[٣]، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٤]. وَفِي لَفْظٍ: ((ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: ((سَمِينَيْنِ)). وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ((ثَمِينَيْنِ)) بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّيْنِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَيَقُولُ: ((بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)). وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[٥] فَأُوْتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[٦] ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيْهَا بِحَجَرٍ[٧] فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَ أَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

---

(١) الأضاحى جمع أضحية: بضم الهمزة ويجوز كسرها، ويقال ضحية وضحايا وأضحاة وأضحى كأرطاة وأرطى. كأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه، وبها سمى اليوم يوم الأضحى وأجمع الأئمة على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع، وإنّما اختلفوا فى وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير فى الأضحية لايمنع الإجزاء، وعلى أن الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم، وعلى أن الجرب البين يمنع الإجزاء وكذا العور، وأجمعوا على أن مقطوعة الأذن أو الذنب لاتجزئ، وعلى أنه لايجوز أن يأكل شيئا من لحم الأضحية المنذورة، وعلى أنه لا يجوز بيع شئ من لحم الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا، وكذلك بيع الجلد وعلى أن البدنة البقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد (٢) الأملح: هو الذى بياضه أكثر من سواده، وفيه أقوال أخرى (٣) الأقرن: هو الذى له قرنان (٤) جمع صفحة: وهى وجه الشئ وجانبه، والمراد صفحة عنق الكبش ليتمكن من الذبح على الوجه المطلوب. وفى الحديث مشروعية التكبير عند الذبح (٥) معناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (٦) أى هاتى السكين (٧) أى حديها وسنيها على حجر.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا[1])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

(٣) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ[2] ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَرْبَعٌ لاَ تَجُوْزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا[4]، وَالْكَبِيْرَةُ[5] الَّتِيْ لاَ تُنْقِي[6])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَذْبَحُوْا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ[7])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الحديث دليل على وجوب التضحية، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه والأئمة الثلاثة: إنها سنة مؤكدة (٢) هو جندب بن سفيان البجلى العلقى الأحمسى، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات فى فتنة ابن الزبير بعد الستين (٣) فيه دليل على على أن وقت التضحية من بعد الصلاة العيد فلا تجزئ قبله، وفى المسألة تفصيل واختلاف (٤) ضلعها بفتح الضاد واللام، أى اعوجاجها وميلها من شدة العرج وفى النسخة الهندية: البين عرجها (٥) أى الطاعنة فى السن وفى النسخة الهندية الكسيرة أى المكسورة (٦) أى التى لا نقى لها والنقى بكسر النون وسكون القاف المخ، والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة التضحية، ويقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويا لها (٧) المسنة: الثنية من كل شئ، من الإبل والبقروالغنم فما فوقها، والجذع من الضأن ماله سنة تامة، وقيل ماله ستة أشهر فما فوقها إلى سنة. وفى الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من الضأن مع وجود المسنة، ولكن الأئمة أجمعت على أنه ليس على ظاهره. والجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه

(٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ[١]، وَلاَنُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلاَمُقَابَلَةٍ[٢]، وَلاَمُدَابَرَةٍ[٣]، وَلاَخَرْقَاءَ[٤]، وَلاَ ثَرْمَاءَ[٥])). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٧) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُوْمَ عَلَى بُدْنِهِ[٦]، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُوْمَهَا وَجُلُوْدَهَا وَجِلاَلَهَا[٧] عَلَى الْمَسَاكِيْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ فِيْ جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا[٨])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[٩])). رواه مسلم.

٣- بَابُ الْعَقِيْقَةِ[١٠]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[١١].

---

(١) أى نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يقع نقص أو عيب (٢) بفتح الباء: ما قطع من طرف أذنها شئ ثم بقى معلقا (٣) بفتح الباء أيضا: ماقطع من مؤخر أذنها شئ وترك معلقا (٤) المشقوقة الأذنين عرضا (٥) هى ساقطة الثنية من الإسنان، والثرماء على وزن خرقاء بالمد، وفى نسخة الشرح ثرمى بالقصر والأول أحسن، وفى بعض الروايات: ولاشرقاء: وهى مشقوقة الأذن طولا (فائدة) أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام، وإنما اختلفوا فى الأفضل. فذهب مالك إلى أن الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر. وذهب الثلاثة إلى أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم (٦) هى الإبل التى ساقها فى حجة الوداع، وكانت مع التى أتى بها على من اليمن مائة بدنة (٧) جمع جل وهو للدابة بمنزلة الثوب للإنسان يلبسه ليقيه البرد (٨) قال فى نهاية المجتهد: العلماء متفقون على أنه لا يجوز بيع لحمها. واختلفوا فى جلدها وشعرها مما يتنفع به (٩) هذاق الهدى ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد فيها النص (فائدة) من السنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذى الحجة، وذهب أحمد إلى أنه يحرم (١٠) العقيقة: هى الذبيحة التى تذبح للمولود، واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته، وعلى أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة. (١١) الحديث دليل لمذهب مالك على أنه يعق عن الغلام كبش واحد كالجارية.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوْدِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[1]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[2])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

٣- وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ[3]، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ[4] وَالنُّذُوْرِ[5]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ،

---

(١) متكافئتان: أى متساويتان فى السن الإجزاء (٢) الحديث دليل لمذهب الثلاثة أنه يعق الغلام شاتان وعن الجارية شاة (٣) مغناه أنه إذامات وهو طفل لم يعق عنه أنه لايشفع لأبويه، وفيه أقوال أخرى (٤) الأيمان جمع يمين، ويطلق لغة على اليد وعلى القوة، وشرعا: عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أوالترك،واتفق الأئمة على أن من حلف على يمين فى طاعة لزمه الوفاء بها، وعلى أنه لايجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمتنع به مِنْ بر وصلة رحم، وعلى أن الأولى له أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر،وعلى أن الكفارة بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة أومعصية أو مباح، وعلى أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير فى فعل أيها شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام (٥) النذورجمع نذر: وهو إيجاب ماليس بواجب لحدوث أمركما قال الراغب، وفى الشرع: التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أومعلقا، واتفق الأئمة على أن النذر يجب الوفاء به إن كان طاعة، وإن كان معصية لم يجز الوفاء به،وعلى أنه لايصح نذر صوم العيدين وأيام الحيض، وعلى أنه لو نذرصوم عشرة أيام جاز صومها متتبعا ومتفرقا.

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوْعًا: لاَ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالْأَنْدَادِ[1]، وَلاَ تَحْلِفُوْا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُوْنَ.

(٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)). وَفِيْ رِوَايَةٍ: اَلْيَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ[2]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيْنٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ وَائْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَائْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ. ثُمَّ ائْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ[3]. وَإِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ[4])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: ((كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ[5])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) الأنداد جمع ند بكسر النون: وهى الأصنام. (٢) الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر، وهو إجماع (٣) الحديث دليل على أن من حلف على شئ وكان تركه خيرا من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير، ولكن الجمهور صرحوا باستحباب ذلك فقط، وفيه دليل على تقديم الكفارة على الحنث، وهوجائز عند الأئمة الثلاثة على تفصيل فى ذلك، وقال أبو حنيفة: لاتكفير قبل الحنث (٤) قال ابن العربى: أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا، ولوجاز منفصلا لم يحنث أحد فى يمين ولم يحتج إلى الكفارة (٥) المراد أن هذا اللفظ الذى كان يواظب عيله فى القسم.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُوْلَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟)) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ ((الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ[1])) وَفِيْهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ؟ قَالَ: ((الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيْهَا كَاذِبٌ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ، وَاللهِ. وَبَلَى وَاللهِ[2]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ مَرْفُوْعًا.

(٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعًا وَتِسْعِيْنَ اِسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

(٩) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ[4])). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لاَ يَأْتِيْ بِخَيْرٍ[5]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) سميت غموسا: لأنها تغمس صاحبها فى النار، وسميت فى الأحاديث يمين صبر ويمينا مصبورة، وهى حلفه على أمر ماض أو حال كذبا عمدا، وحكمها الإثم ولاكفارة فيها إلا التوبة (٢) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: اللغو حلفه على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه، وحكمها رجاء العفو (٣) وفى لفظ: من حفظها دخل الجنة، والمراد حفظها عن ظهر قلب. وسرد الأسماء مختلف فيه فى الروايات، ولذا قيل إن سردها مدرج من الرواة (٤) ذكر هذا الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محله باب الأدب الجامع كما فى "عون المعبود" (٥) أى أن عقباه لاتحمد، وقد يتعذر الوفاء به وأنه لايكون سببا لخيرلم يقدر

(١١) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ[1])). رَوَاهُ مُسْلِمٍ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيْهِ: ((إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ)). وَصَحَّحَهُ. وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ[2] فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَيُطِيْقُهُ[3] فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوْا وَقْفَهُ. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ)). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ: ((لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيْ مَعْصِيَةٍ)).

(١٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِيْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِيْ أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَيَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ[4]، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: ((اِقْضِهِ عَنْهَا[5])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[6] ﷺ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[7]، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ

---

(١) الحديث دليل على أن من نذر أى نذر فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء بنذرالمعصية ولاكفارة فيه عند غير الإمام أحمد (٢) كأن يقول الله على نذر ولايسمى شيئا.وعبارة بعض النسخ: ولم يسمه (٣) أى لايطيقه عقلا ولاشرعا،كطلوع السماء وحجتين فى عام، لاينعقد وتلزمه كفارة يمين وعند مالك والشافعى لاتلزمه الكفارة كما دل عليه الحديث الاتى (٤) أى فلتلبس خمارها، وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها (٥) الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما (٦) هو الأشهلى ممن بايع تحت الشجرة. والصحيح أنه توفى سنة ٦٤ هـ (٧) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وهى التى كانوا ينذرون أن يذبحوا عندها كما يفهم من معجم البلدان، وبوانة أيضا: اسم لمواضع أخرى فى بلاد العرب

يُعْبَدُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِي قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

(١٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: ((يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ فَشَأْنُكَ إِذَنْ[1])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِيْ هَذَا[2])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١٧) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: ((يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ: ((فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً)).

---

(١) من نذر الصلاة فى المسجد الحرام تعين فعلها فيه، وكذا القول فى مسجد المدينة والأقصى، فإن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين المسجد الأقصى جاز فيما فوقه، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبوحنيفة: إن الصلاة لاتتعين فى مسجد بحال (٢) هذا الحديث خاص بالمساجد، فالمساجد الثلاثة أفضلها فيجوز أن تشد لها الرحال وما سواها فى الفضيلة سواء فلا تشد لها الرحال، والاستثناء هنا متصل مفرغ وتقدير المستثنى منه المحذوف لاتشد الرحال إلى مسجد من مساجد الدنيا إلا إلى هذه الثلاثة، وقد تقدم هذا الحديث فى باب الاعتكاف.

١٤- كِتَابُ الْقَضَاءِ[1]

(١) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُوْنَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُوْنُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ[2])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)).

---

(١) القضاء لغة: له معان منها الحكم، وشرعا: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص (٢) فنعمة المرضعة: أى لما فيها من حصول الجاه فى الدنيا. وبئست الفاطمة أى ما يترتب عليها من التبعات فى الاخرة، حتى لو أصاب فى الحكم فهو مسئول فى الاخرة (٣) النهى للتحريم، فلو خالف وقضى فالجمهور على صحة القضاء، فقد قضى رسول الله للزبير بعد أن أغضبه.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[1] مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيْدِهِمْ لِضَعِيْفِهِمْ[2])). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ. وَآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِيْ عُمْرِهِ)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ فِيْ تَمْرَةٍ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً[3])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١) وَعَنْ أَبِيْ مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ[4] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمُوْرِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُوْنَ حَاجَتِهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أى أعرف بها وأفطن لها والجمهور على إبطال الحيل التى يترتب عليها الحكم فى الظاهر. (٢) المراد أنها لاتطهر أمة من الذنوب لاينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوى بل أمر الله أن النصر الظالم منعه من الظلم (٣) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود ومثلها إدارة الصبيان (٤) هو صحابى اسمه عمرو بن مرة الجهنى، وكنيته أبو مريم، وأبو طلحة صحابى مات بالشام فى خلافة معاوية.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؓ قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِّ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ[٢]

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِيْ يَأْتِيْ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[٣])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِيْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَكُوْنُ قَوْمٌ يَشْهَدُوْنَ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ وَلاَ يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَنْذِرُوْنَ وَلاَ يُوْفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِيْ غِمْرٍ[٤] عَلَى أَخِيْهِ، وَلاَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[٥] لِأَهْلِ الْبَيْتِ[٦])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) الراشي: من يعطى الذى يعينه على الباطل، والمرتشى الاخذ، وزاد أحمد والرائش هو الذى يمشى بينهما وهو السفير بين المعطى والاخذ، سواء أخذ على سفارته أجرا أو لم يأخذ، والرشوة حرام بالإجماع (٢) الشهادات جمع شهادة جمعت باعتبار أنواعها. وهى لغة خبر قاطع، وشرعا إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء (٣) بين هذا الحديث والذى بعده تعارض، وقد جمع بينهما بأن المذموم هو الشهادة التى ليست عن علم وهى زور (٤) الغمر: الحقد وزنا ومعنى اهـ مصباح، ويجوز فيه فتح أوله مع ثانيه (٥) القانع: هو الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج (٦) فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية لا على بدوى مثله، وهذا مذهب أحمد ومالك، وذهب الأكثرون إلى قبول شهادته، وحملوا الحديث على من لاتعرف عدالته من أهل البادية فقد قبل رسول الله عليه شهادة الأعرابى على هلال رمضان.

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٥) وَعَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، ((أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوْا يُؤْخَذُوْنَ بِالْوَحْيِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ((أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّوْرِ فِيْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: ((تَرَى الشَّمْسَ؟)) قَالَ نَعَمْ. قَالَ: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْدَعْ[1])). أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

(٨) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢- بَابُ الدَّعَاوى[3] وَالْبَيِّنَاتِ[4]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ

(١) فيه دليل على أنه لايجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقينا. (فائدة) قال أبو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة أشياء: وقال أصحاب الشافعى فى الأصح من مذهبه بجواز ذلك فى ثمانية أشياء: وقال أحمد فى تسعة أشياء (٢) مذهب الأئمة الثلاثة أنه يجوز الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال والحقوق،وقال أبوحنيفة لايجوز، واتفق الأربعة على أنه لايجوز الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها، واتفق الأئمة على أن الشهادة شرط فى النكاح بخلاف سائر العقود (٣) الدعاوى بفتح الواو وكسرها مثل فتوى وفتاوى، وهى لغة اسم مصدر من ادعى، وشرعا إخبار عن ثبوت حق له على غيره (٤) البينات: جمع بينة وهى الحجة الواضحة، وهى حجة متعدية بخلاف الإقرار فإنه حجة قاصرة

دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ[1])).

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ[2])). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[3])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ[4] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

---

(١) وإلى هذا ذهب سلف الأئمة وخلفها (٢) قال الخطابي: ومعنى الإسهام هنا الإقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى (٣) أى وإن كان عود سواك، والمراد الشئ الحقير (٤) هو أبو محمد بن قيس بن معد يكرب الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وارتد عن الإسلام بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وخرج للجهاد مع سعد بن أبى وقاص وشهد القادسية وغيرها، ثم سكن الكوفة ومات بها سنة ٤٠ هـ

(٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِيْ هٰذَا بِيَمِيْنٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(١))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَيُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ(٢) يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيْلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِيْ نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِيْ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِيْ يَدِهِ(٣).

(٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِيْنَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ(٤))) رَوَاهُمَا الدَّارُقُطْنِيْ، وَفِيْ إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوْرًا، تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ(٥) وَجْهِهِ، فَقَالَ أَلَمْ تَرَاِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ

---

(١) الحديث دليل على عظمة إثم من حلف عند منبره ﷺ كاذبا، ومذهب الحنفية والحنابلة عدم تغليظ الحلف بالزمان والمكان، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بهماإذا طلبه الخصم، قالوا: ففى المدينة على المنبر، وفى مكة بين الركن والمقام، وفى غيرهما فى المسجد الجامع، وفى الزمان بعد العصر، وليلة الجمعة ويومها (٢) أى على ماء فاضل عن كفايته فى الفلاة، أي الصحراء. وتقدم فى كتاب البيوع النهى عن بيع فضل الماء (٣) الحديث دليل على أن بينة صاحب اليد أحق وهو مذهب مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد بينة الخارج أحق (٤) والحديث يدل على ثبوت رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعي عليه (٥) الأسارير جمع أسرار وأسرة: وهما جمع سر وسرر فهو جمع الجمع،وهى الخطوط التى فى الجبهة ومعنى تبرق تضيئ وتستنيرمن الفرح والسرور

زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[١])). متفق عليه.

١٥- كِتَابُ الْعِتْقِ[٢]

(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ((وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ[٣] مِنَ النَّارِ)). وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: ((وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ)).

(٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيْمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِيْ سَبِيْلِهِ)). قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيْ عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيْمَةَ عَدْلٍ[٤]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحديث دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب لأن ظهور السرور من النبي لا يكون إلا عن حق، وقد كانوا يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود وكان يزيد أبيض، والمجزز كان فى الجاهلية يجز رأس الأسرى وهو من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف (٢) العتق لغة: الحرية والقوة. وشرعا: خلوص حكمى يظهر فى حق الادمى بانقطاع حق الأغيار عنه والعتق إسقاط الملك من الادمى تقربا لله تعالى (٣) فكاكه بفتح الفاء والكسر لغة حكاها ابن السكيت ومنعها الأصمعى والفراء أى خلاصه من النار (٤) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص (٥) مذهب الأئمة الثلاثة أنه لو أعتق شقصا له فى مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسرا عتق عليه نصفه فقط، وقال أبو حنيفة: إنه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسرا وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ. وَقِيْلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[١].

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَجْزِي[٢] وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوْكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ[٣])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ[٤])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ.

(٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيْكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيْدًا[٥])). رواه مسلم.

(٧) وَعَنْ سَفِيْنَةَ[٦] ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ مَمْلُوْكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ[٧])). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٨])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

---

(١) صحح المحققون رفع ماذكرمن السعاية،وقد رواهامالك (٢) أى لايكافىء (٣) إنماكان عتقه جزاء لأبيه لأن العتق أفضل مامن به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع (٤) فى الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه قرابة محرمة للنكاح، فإنه يعتق عليه، والظاهر أنه لايعتق عليه بمجرد الشراء (٥) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى فى الباقى (٦) أبو عبد الرحمن مولى رسول الله، قيل كان اسمه مهران فحمل شيئا كثيرا فى السفر فلقب سفينة (٧) الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط قال فى نهاية المجتهد لم يختلفوا فى أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته (٨) تقديم الحديث فى البيع فى قصة بريرة.

(٩) وَعَنِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَايُبَاعُ وَلَايُوْهَبُ[1])). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

١- بَابُ الْمُدَبَّرِ[2] وَالْمُكَاتَبِ[3] وَأُمِّ الْوَلَدِ[4]

(١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَنْ يَشْتَرِيْهِ مِنِّي؟)) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ. وَفِيْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: ((وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ[5])).

---

(١) الحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فإن ذلك أمر معنوى كالنسب لايتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لايتأتى انتقالهما، وقدكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء، واللحمة بضم اللام القرابة ومعنى الحديث الولاء قرابة كقرابة النسب كما فى المصباح (٢) المدبر: اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه (٣) هو من وقعت عليه الكتابة، وهى تعليق عتق المملوك على أدائه مالا (٤) هى الأمة التى استولدها سيدها (٥) تقدم الحديث فى كتاب البيوع، والحديث دليل على مشرعية التدبير. وهذا متفق عليه، واختلفوا فى بيع المدبر، فقال أبوحنيفة: لايجوز بيعه على الإطلاق. وقال الشافعي: يجوز على الإطلاق. وقال مالك: لايجوزحال الحياة ويجوز بعد الموت إذا كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله، وقال أحمد فى إحدى روايتيه: إنه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وإن لم يكن عليه دين لم يجز كما فى بداية المجتهد.

(٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ(١))). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلاَثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيْ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ(٢))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يُوْدَي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ(٣))). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(٤)، ((أَخِيْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلاَ دِيْنَارًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً(٥))). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ(٦))) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ.

---

(١) الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعى و مالك (٢) دل الحديث بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وبمنطوقه على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة فقد صار له للأحرار فتحتجب منه سيدته (٣) الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر فى قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التى تنتصف ويودى فعل مضارع مجهول يقال وداه يديه إذا دفع ديته (٤) هو عمرو بن الحارث بن أبى ضرار الخزاعى أخو جويرية أم المؤمنين بقى إلى بعد الخمسين (٥) الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ: من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الإشتغال بها. وقد كان ﷺ أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك، والأرض التى جعلها صدقة هى خيبر وبنو النضير وفدك (٦) الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وتقدم نظير هذا وما يخالفه فى كتاب البيوع

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، أَوْغَارِمًا[١] فِيْ عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِيْ رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ[٢])). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦- كِتَابُ الْجَامِعِ[٣]

١- بَابُ الْأَدَبِ[٤]

(١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصِحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَامَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أُنْظُرُوْا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوْا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوْا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ[٥])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: ((اَلْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ[٦] فِيْ صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، وقال ابن جزى فى تفسير قوله تعالى فى سورة التوبة "والغارمين" يعنى من غلبه دين. يشترط أن يكون استدان فى غير فساد ولا سرف (٢) فيه دليل على عظم أجره هذه الإعانة للمذكورين وذكر هنا لأجل المكاتب وقد قال تعالى فى المكاتب: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى اتاكم" (٣) أى الجامع لأبواب ستة: الأدب، البر، والصلة، والزهد، والورع، والترهيب من مساوى الأخلاق، والترغيب فى مكارم الأخلاق والذكر والدعاء (٤) الأدب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصارى: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان فى فضيلة من الفضائل اهـ مصباح (٥) أى أحق أن لاتحتقروا نعمة الله عليكم (٦) أى تردد و تحرك به الخاطر فى صدرك و خشيت أن يكون ذنبا

(٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُوْنَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوْا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يُقِيْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوْا وَتَوَسَّعُوْا[2])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لِيُسَلِّمَ الصَّغِيْرُ عَلَى الْكَبِيْرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيْ.

(٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوْا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

(٩) وَعَنْ [illegible] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَبْدَأُوا الْيَهُوْدَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا [illegible])). [illegible]

---

(١) فيه النهي عن التناجي للاثنين وتكلمهما مع بعضهما سرا إذا كان معهما ثالث، لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة (٢) [illegible] إلى موضع مباح [illegible] أو [illegible] أو من سبق لتجارة أو حرفة فهو أحق به [illegible] (٣) يلعقها الأول بفتح الياء: أي يلعقها بنفسه، أي [illegible]
[illegible] (٤) [illegible]

(۱۰) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوْهُ: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيْكُمُ اللّٰهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(۱۱) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(۱۲) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ اِلَى قَوْلِهِ بِالشِّمَالِ، وَ أَخْرَجَ بَا قِيَهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(۱۳) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(۱٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((لاَيَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ[2])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(۱٥) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِيْنِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(۱٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِيْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيْلَةٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(۱) فى النسخ الهندية: أخرجه الشيخان وفى نسخة الشرح أخرجه مسلم ومالك، ولعل إخراج البخارى له إخراج بمعناه، قال النووى: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم وما كان بضدها استحب فيه التياسر. (۲) المخيلة: مثل الخيلاء: التكبر

٢- بَابُ الْبِرِّ [١] وَالصِّلَةِ [٢]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِيْ رِزْقِهِ [٣]، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِيْ أَثَرِهِ [٤]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ. يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوْقَ الْأُمَّهَاتِ [٥]، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ [٦]: وَمَنْعًا وَهَاتِ [٧]، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ [٨]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [٩]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ [١٠])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِوبْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رِضَى اللهِ فِيْ رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ اللهِ فِيْ سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) البر بكسر الباء التوسع فى فعل الخير (٢) هى صلة الأرحام وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وضد ذلك قطيعة الرحم (٣) أى يوسع له فيه (٤) أى يؤخر له فى أجله (٥) العقوق العصيان وترك الإحسان (٦) الوأد دفن البنت حية (٧) المنع مصدر منع. والمراد النهى عن ما أمر الله به أن لا يمنع، وهات فعل أمر والمراد النهى عن طلب مالا يستحق طلبه (٨) يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل وبالتنوين على النقل من الفعلية إلى الإسمية والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره لأنه من الاشتغال بما لا يعنى وقد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب لاسيما مع الإكثار من ذلك (٩) هو السؤال لمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين، وتقدم فى الزكاة تحريم مسألة المال وقد نهى عن الأغلوطات أخرجه أبو داود وهى المسائل التى يغلط بها العلماء ليزولوا فينتج بذلك شر وفتنة (١٠) هو الانفاق فى غير الوجوه المأذون فيها شرعا

(٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا[١]، وَهُوَ خَلَقَكَ))، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيْلَةِ جَارِكَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ[٣]))، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: ((يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِيْ يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ[٤])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[٥])).

---

(١) أى شبيها وشريكا، ويلى ذلك القتل بغير حق (٢) أى بزوجة جارك التى تحل له، وعبر بتزانى لأن معناه تزانى بها برضاها، وذلك عكس ما يجب على الجار (٣) هومجاز مرسل من استعمال المسبب فى السبب فكأنه لما تسبب فى شتمهما صار كأنه شتمهما فنسب الشتم إليه، ويؤخذ منه: أن كل من ال فعله إلى محرم حرم عليه ذلك الفعل (٤) المعروف ضد المنكر، قال أبو جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، والصدقة هى ما يعطيه المتصدق لله تعالى، والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن له حكم الصدقة فى الثواب (٥) طلق بسكون اللام ويقال طليق سهل منبسط

(١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيْرَانَكَ[١])). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيْذُوْهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوْهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فَادْعُوْا لَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣- بَابُ الزُّهْدِ[٢] وَالْوَرَعِ[٣]

(١) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ[٤] لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

---

(١) فى هذا الحديث وما قبله الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه، وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده: أى التردد إليه (٢) الزهد قلة الرغبة فى الشئ أو عنه، وفى الاصطلاح بغض الدنيا والأعراض عنها (٣) الورع تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم (٤) أى حصل له البراءة من الذم الشرعى وصان عرضه من ذم الناس

كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى (١) يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ (٢) أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ (٣)، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ (٤))). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبَيَّ (٥)، فَقَالَ: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ))، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ((إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (٦))). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٧) يَوْمًا فَقَالَ: ((يَا غُلاَمُ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) فيه إرشاد عن البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة، والحمى المكان الذى لا يقرب ولا يجترأ عليه اهـ مصباح وحمى الله ما حرمه ومنع الدخول فيه من المعاصى (٢) أى هلك وسقط وعثر (٣) الثوب الذى له خمل (٤) المقصود بعبد الدينار والدرهم والقطيفة من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها (٥) بالإفراد والتثنية مجمع الكتف والعضد (٦) الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شئ مما يختصون به من ملبوس أى مركوب أى هيئة، وقال الشيخ محمد بخيث فى كتاب حقيقة الإسلام وأصول الحكم (صفحة ٢٦٠) الحديث محمول على خصوص من جرد قصده للتشبه بهم، فيخرج عن عمومه من كان له غرض صحيح من مصلحة دينية أو دنيوية، والبحث نفيس فراجعه فيه (٧) وأخرجه أحمد بلفظ: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم

(٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ دُلَّنِيْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ. فَقَالَ: ((اِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيْمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ(١))). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ(٢))). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيْهِ(٣))). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٩) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ(٤)، وَخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُوْنَ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيْلٌ فَاعِلُهُ(٥))). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيْمِ.

---

(١) الحديث دليل على شرف الزهد وفضله، وعلى أنه يكون سببا لمحبة الله لعبده ولمحبة الناس له (٢) التقى: الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي، والغنى: يحتمل غنى المال أو غنى النفس، والمراد المستغنى عن الناس المكتفى بما عنده، والخفى: الخامل المنقطع إلى عبادة الله (٣) مالايهمه (٤) وفى بعض الروايات: خطاءون بواو الجماعة، والله يفرح بتوبة العبد إذا أخطأ كما فى صحيح الروايات (٥) والمراد الصمت عن الفضول الكلام

٤- بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ[1]

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

(٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ الشَّدِيْدُ بِالصُّرَعَةِ[2]، إِنَّمَا الشَّدِيْدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ[4] فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ[5] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((آيَةُ[6] الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) المساوى بالياء جمع مساءة بالهمزة وأصلها مسوءة فاستعمل الجمع مخففا أى غير مهموز، وهى النقائص والمعايب (٢) الصرعة: هو الذى يصرع الناس كثيرا لقوته وشدته (٣) المراد بالشدة هنا القوة المعنوية، وهى مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر (٤) هو البخل بما عنده، والحرص على ما ليس عنده (٥) ولد على عهد النبى ﷺ قال البخارى له صحبة، ورواياته جلها عن الصحابة وتوفى سنة ٩٦ هـ (٦) أى علامة نفاقه العملى

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[١] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوْتُ يَوْمَ يَمُوْتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[٢])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اَللّٰهُمَّ: مَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِيْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ[٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُوْلَ اللهِ! أَوْصِنِيْ. قَالَ: لاَ تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: ((لاَ تَغْضَبْ[٤])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٣) وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُوْنَ[٥] فِيْ مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: ((يَا عِبَادِيْ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِيْ، وَ جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوْا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَدْرُوْنَ مَا الْغِيْبَةُ؟)) قَالُوْا: اَللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)). قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

---

(١) أى لا تظنوا بالمسلم شرا (٢) والحديث يدل على تيسير الوالى أمور رعيته والنصح لهم بعدم ظلمهم، وفيه وعيد شديد لأئمة الجور (٣) فيه دليل على تحريم ضرب الوجه على الإطلاق (٤) الحديث نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه كما ذكره الخطابى (٥) أى يتوسعون زيادة على ما يحتاجون إليه (٦) الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئا من مال الله بأن يكون من المصارف التى عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وعلى أن ذلك من المعاصى.

فِيْ أَخِيْ مَا أَقُوْلُ؟ قَالَ: ((إِنْ كَانَ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَتَحَاسَدُوْا، وَلاَ تَنَاجَشُوْا، وَلاَ تَبَاغَضُوْا، وَلاَتَدَابَرُوْا، وَلاَيَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، اَلْمُسْلِمُ أَخُوالْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. اَلتَّقْوَى هَا هُنَا وَيُشِيْرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٧) وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ[(١)] ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنِيْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلاَقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ[(٢)])). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تُمَارِ أَخَاكَ[(٣)]، وَلاَ تُمَازِحْهُ[(٤)]، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

(١٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((خَصْلَتَانِ لاَيَجْتَمِعَانِ فِيْ مُؤْمِنٍ: اَلْبُخْلُ وَسُوْءُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيْ سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٢٠) وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوْمُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الشبلى صحابى سكن الكوفة (٢) منكرات الأخلاق. هى الأوصاف المذمومة كالبخل والكبر ونحوهما. ومنكرات الأعمال: مالا يجوز شرعا ولايليق عادة. ومنكرات الأهواء: ماتشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعا. ومنكرات الأدواء: هى الأسقام المنفرة والمهلكة (٣) أى لاتجادله بأن تطعن فى كلامه تحقيرا له وإظهارا لخلله (٤) أى لا تمازحه مزحا يجلب الوحشة ويكدر الخاطر، وأما مافيه بسط الخلق وجبر الخاطر، فهو جائز فقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا

(٢١) وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ[1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(٢٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْءِ[2])). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ رَفَعَهُ-: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيْءِ. وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي وَقْفَهُ.

(٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوْا[3])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[4])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

(٢٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ[5]، وَلاَ بَخِيْلٌ، وَلاَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ[6])). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيْثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيْثَ قَوْمٍ،

---

(١) اشتهر بكنيته واختلف فى اسمه وهو من بنى مازن بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وقيل اسمه مالك بن قيس بن صرمة بكسر أوله وكان شاعرا (٢) البذى: فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح (٣) أى فإنهم قد صاروا إلى ما قدموا من أعمالهم (٤) القتات: هو النمام، وهو الساعى بين الناس بالإفساد (٥) الخب بفتح الخاء: الخداع (٦) هو الذى يسئ إلى ما يملكه من عبيد وبهائم بترك ما يجب عليه من حقهم ومجاوزة الحد فى عقوبتهم

وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ، صُبَّ فِيْ أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). يَعْنِي الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((طُوْبَى(١) لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوْبِ النَّاسِ)). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ تَعَاظَمَ فِيْ نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِيْ مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ(٢))). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الشُّؤْمُ سُوْءُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٣٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّعَّانِيْنَ لاَ يَكُوْنُوْنَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٣٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ عَيَّرَ(٣) أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٣٤) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ(٤) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((وَيْلٌ لِلَّذِيْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ)). أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

---

(١) طوبى: اسم شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لايقطعها، أو اسم لدرجة فى الجنة (٢) الحديث يدل على أن السرعة فى الشئ مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة وقد ورد فى حديث صحيح: التؤدة فى كل شئ خير إلا فى عمل الاخرة (٣) أى من عابه بذنب لمجرد التعيير فإنه الذى يبيح العقوبة (٤) أى معاوية بن حيدة. والحديث يدل على حرمة الكذب لإضحاك الناس وإن كان الكذب مطلقا حرام فهو من الخاص بعد العام لتاكيدحكمه، وهومن الكبائر

(٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ)). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

(٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ[1])). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥- بَابُ التَّرْغِيْبِ فِيْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِيْ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِيْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِيْ إِلَى الْفُجُوْرِ، وَإِنَّ الْفُجُوْرَ يَهْدِيْ إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ[2] الْحَدِيْثِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوْسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ[3]))، قَالُوْا: يَارَسُوْلَ اللهِ مَالَنَا بُدٌّ[4] مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيْهَا، قَالَ: ((فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهُ))، قَالُوْا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: ((غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الألد: الشديد الخصومة، والخصم: الذى يحج من يخاصمه، وذلك يكون محرما إذا كان فى باطل. (٢) تقدم هذا الحديث فى الباب السابق. (٣) بضمتين جمع طريق (٤) أى لا محيد عنه ولا يعرف استعماله إلا مقرونا بالنفى اهـ مصباح

(٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيْزَانِ أَثْقَلَ[٢] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيْمَانِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الْأُوْلَى[٣]: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ، فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٩) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوْا، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الحديث دليل على عظمة شأن التفقه فى الدين وعلى شرف الفقه والمتفقهين، وذلك بمعرفة قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام (٢) ضبط لفظ أثقل فى بعض نسخ المتن بالنصب وفى بعضها بالرفع وكذلك ضبط بالرفع فى أبى داود، ولم يضبط فى الترمذى، والظاهر جواز الوجهين فالنصب على أن ما عاملة عمل ليس ومن زائدة وشئ اسمها وأثقل خبرها. والرفع على أن شئ مبتد أوأثقل خبروما مهملة (٣) المراد من النبوة الأولى مااتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ لأنه أمر أطبقت عليه العقول وهو من مكارم الأخلاق التى أقرت فى كل شريعة والمستحيى ينقطع بحيائه عن المعاصى فلا يقع فيها.

(١٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيْهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللّٰهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1])). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ نَحْوُهُ.

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللّٰهُ تَعَالَى)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوْا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٣) وَعَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ[2] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ))، ثَلاَثًا، قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ: لِلّٰهِ، وَلِكِتَابِهِ وَ لِرَسُوْلِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَعَامَّتِهِمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللّٰهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) فيه دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب (٢) هو أبو رقية تميم بن اوس بن خارجة من بنى عبد الدار من قريش ويقال الديرى نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا، وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولاديرى إلا تميم أسلم سنة تسع وسكن بيت المقدس وقيل مات سنة ٤٠ هـ. وكان يختم القران فى ركعة وكان ربما ردد الاية الواحدة الليل كله إلى الصباح. سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام، وروى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته قصة الجساسة والدجال. وهى منقبة له وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر، وليس له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وليس له فى البخارى شئ اهـ من الشرح

(١٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُوْيَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيْهِ الْمُؤْمِنِ[1])). أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الَّذِيْ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِيْ لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

(١٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اَللّٰهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِيْ، فَحَسِّنْ خُلُقِيْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦- بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[2]

(١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِيْ مَا ذَكَرَنِيْ وَتَحَرَّكَتْ بِيْ شَفَتَاهُ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

(٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُوْنَ اللهَ فِيْهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أى المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها وجهه. فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه، ويرشده وينصحه إلى مايزينه عند مولاه وعند عباده (٢) الدعاء يطلق على الاستعانة بالله والطالب منه، وعلى العبادة وغيرها.

(٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيْهِ، وَلَمْ يُصَلُّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1])). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْوُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٩) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الحديث يدل على وجوب ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ في المجلس، وقد عدت مواضع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فبلغت ستة وأربعين موضعا كما في الشرح للصنعاني.

(١٠) وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ النَّسَائِيُّ: لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ.

(١١) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ، مَرْفُوْعًا، بِلَفْظِ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ[1]. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، رَفَعَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَ الْحَاكِمُ.

(١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

(١٣) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا[2])). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٤) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوْعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(١٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) مخ العبادة أي خالصها لأن فيه امتثال أمر الله حيث قال (ادعوني) ولأن الداعي إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع [illegible] طلب الحاجات وإزالة الفاقات (٢) صفرا بكسر الصاد أي خالية وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء وما ورد من أن النبي لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا [illegible] والرفع.

(١٦) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُوْلَ الْعَبْدُ: اَللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّيْ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِيْ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوْذُبِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوْءُ بِذَنْبِيْ، فَاغْفِرْلِيْ، فَإِنَّهُ لاَيَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ[1])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، حِيْنَ يُمْسِيْ وَحِيْنَ يُصْبِحُ: اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِيْ دِيْنِيْ وَدُنْيَايَ وَأَهْلِيْ وَمَالِيْ، اَللّٰهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِيْ، وَآمِنْ رَوْعَاتِيْ، وَاحْفَظْنِيْ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِيْ، وَعَنْ يَمِيْنِيْ، وَعَنْ شِمَالِيْ، وَمِنْ فَوْقِيْ، وَأَعُوْذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِيْ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيْعِ سَخَطِكَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢٠) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِأَنِّيْ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لاَإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اْلأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِيْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)). فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِيْ إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) سمى هذا الدعاء بسيد الاستغفار لأنه جامع لمعاني التوبة كلها.

(٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصْبَحَ، يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوْتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُوْرُ)). وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((وَإِلَيْكَ الْمَصِيْرُ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

(٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: ((اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ خَطِيْئَتِيْ وَجَهْلِيْ وَإِسْرَافِيْ فِيْ أَمْرِيْ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ جِدِّيْ وَهَزْلِيْ، وَخَطَئِيْ وَعَمْدِيْ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِيْ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((اَللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لِيْ دِيْنِيَ الَّذِيْ هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِيْ، وَأَصْلِحْ لِيْ دُنْيَايَ الَّتِيْ فِيْهَا مَعَاشِيْ، وَأَصْلِحْ لِيْ آخِرَتِي الَّتِيْ إِلَيْهَا مَعَادِيْ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِيْ فِيْ كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِيْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ((اَللّٰهُمَّ انْفَعْنِيْ بِمَا عَلَّمْتَنِيْ، وَعَلِّمْنِيْ مَا يَنْفَعُنِيْ، وَارْزُقْنِيْ عِلْمًا يَنْفَعُنِيْ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٢٦) وَلِلتِّرْمِذِيِّ[2] مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِيْ آخِرِهِ: وَزِدْنِيْ عِلْمًا. اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الاية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والاخرة. والحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عمل صالح وولد بار ورزق واسع وعلم نافع، والحسنة فى الاخرة: تشمل أمن الفزع الأكبر وتيسير الحساب ودخول الجنة والنحاة من عذاب النار بتيسير أسبابه من احتناب المحارم وترك الشبهات. (٢) فى بعض النسخ: وللنسائى، وما اثبتناه أصح

(٢٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِيْ خَيْرًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٢٨) وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيْمِ (١).

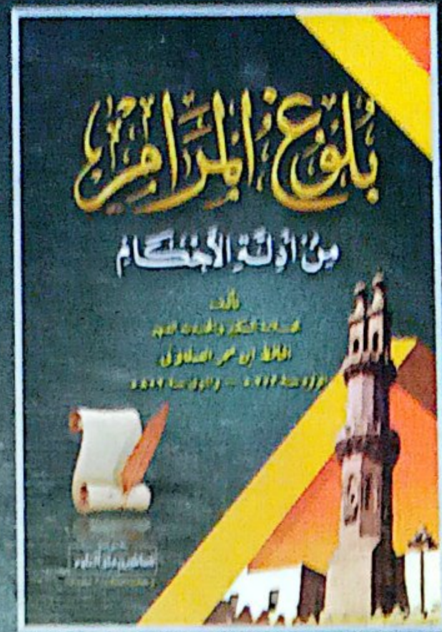
قَالَ مُصَنِّفُهُ: فَرَغَ مِنْهُ مُلَخِّصُهُ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ فِيْ حَادِي عَشْرِ شَهْرِ رَبِيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِيْنَ وَثَمَانِمِائَةٍ حَامِدًا لِلّٰهِ تَعَالَى وَ مُصَلِّيًا عَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ وَ مُكَرِّمًا وَ مُبَجِّلاً وَ مُعَظِّمًا (٢).

الحمد لله رب العالمين
قد تمت قراءة هذا الكتاب بعون الله
- الساعة: ١٨:٤٨ WIB
- اليوم = ليلة الأحد
- التاريخ = ٢٨-ذو الحجة-١٤٤٢هـ
٧-اغوسطس-٢٠٢١م

---

(١) هذا اخر حديث ختم به البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة فى ختم تصانيفهم فى الحديث به وهذا اخر ما قصدنا جمعه بحمد الله تعالى من تعليق بلوغ المرام (بشير الكرام) نسأله تعالى أن يقبله وينفع به النفع العميم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وافق الفراغ منه عشية يوم السبت ليلة النصف من شهر شعبان المبارك سنة ١٣٧٣هـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم (٢) هذه الزيادة فى بعض النسخ وقد خلا منها الشرح، ومكتوبة فى بعض النسخ الهندية.

فهرس بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر العسقلاني





بالمعنى على

فسانترين فتح العلوم

كاكيان - فاري - كدري